



وتحل الخامسة بكلا واحدى الاربعة فلا قائلا بانها الا رجعية لبقاء العصمة
ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير
شرط على المشهور للاية المتقدمة ويجوز للحر ايضا ان يتزوج
اربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما ان يخشى
العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر
ان لا يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة
ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين في جواز الجمع بين الاربع
اماء للحر وليس كذلك بل مراده انهما شرطان في جواز
تزويج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق
العبد في ذلك والطول ان يكون معه مهر ولو كتابية على ما
في المختصر ونبه على انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة
الا انه لم يجد من الحرائر الا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه
عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه
لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين
هو المشهور فان فقدا او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت
الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه كالامة للاب
الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ امة
الغير بغير شرط للامن من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز
للحر والعبد جمع اربع حرائر واربع اماء وكان الجمع مظنة
المفاضلة لبعضهن على بعض وهي حرام اتى بلام الامر الدالة
على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن حرائر او اماء
مسلمات او كتابيات مرضا او اصحا او رتقا او نفساء او
حيضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء
كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه
الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن ودل على وجوبه الكتاب
والسنة قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة والسنة قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل

شرح

شرح

واما لو كانت لمن يعتق ولده منها عليه

بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه صاحب السنن الاربعة
واجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته
ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل
الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء
ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم
وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة
قسم بحسب الامكان بالجمعة والشهر او غيرهما ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس يتحدث ويتفق عليه
ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليها فيه وليس عليه ابعاد
الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو
رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله
بين نسائه من الاماء فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما
سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطء وعليه اي الزوج حرا
كان او عبدا وجوبا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية بقدر وجده ظاهره انه لا ينظر
الا لحال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا
فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك
الكسوة ويجوز اعطاء ثمن عما لزمه ولا يلزمها الاكل
معه واتفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد
التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم
ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه
ج والحق انه يرجع الى اجتهاد الحاكم ثم شرع يبين ان
الاماء يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله
ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده مع زوجة او مع
امة او مع ام ولد اخرى لان القسم انما يجب لمن له حق

في

في الوطء وهذا نادر لا حق لهما فيه اتفاقا ثم شرع في بيان من
تجب النفقة فقال ولا نفقة لزوجة يتيمة او غيرها حرة
او امة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب باحد
شيئين احدهما حتى يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخاء لا
الستر و[illegible] كانت ممن يوطأ مثلها او لا بشرطين ان يكونا
غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والثبوت الاخر اشار اليه
بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشرطان المتقدمان
وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطأ مثلها
واحترز به من الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها
بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء واذا
اختلفوا في الدعوة فالقول قول الزوج وفهم من كلامه يكون
الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطء فانه لا
نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا
مما لو كان احدهما مريضا مرضا يشرف معه على الموت لم تجب
النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف وهو ان يعقدا
بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروى يعقد له بلفظ
الافراد اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون
لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم
يذكر صداقا اما ان يصرح مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك
وليتي على التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر
مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرح باشتراط
اسقاط المهر لما جاز ويفسخ قبل الدخول واختلف قول
ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفو
يض و[illegible] ووقع ومنع الزوج من الدخول فانه لا يدخل بها
حتى يفرض لها صداق مثلها ابن رشد ومعنى مهر المثل
القدر الذي يرغب به مثله فيها ولا بد فيه اربع صفات
الحسب والجمال والمال والدين ويعتبر صداق المثل

الزوجة

الزوجة

يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة
به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما
توارثا ولا صداق الا بفرض واثبته بعضهم بالموت فان فرض الزوج
لها اي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض
لها على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان
يفرض خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فقيل مخيرة في المهر
فابيه ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك
ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به فان كرهته فرق بينهما
بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما فلان الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضى باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها
الصحة من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط
ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال
الا ان يفرض فيها بزيادة شيء على ما سماه فما لم يبلغ صداق
المثل او يفرض لها صداق مثلها بعد ان فرض لها دونه فيلزمها
ما رضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا
في الثانية واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل
في دين غير دين الاسلام نسئل الله السلامة والعافية من ذلك
انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور
لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقيل فسخ بغير
طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون ووجهه بانهما
مغلوبان على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق واذا
اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما
اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق ام لا ثبتا
على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب
او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير
طلاق على المشهور وصوروا هذه المسئلة بصور منها

ان

ان اسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل
الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او
غيرها قبل زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم
وهي في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا
نفقة لها فيما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة و
السكنى وقيدنا كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت
قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضرا احترازا مما
لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة
فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلق
الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجازا لان العدة هو
رق في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منها واختلف
هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها
وكانت كتابية ثبت عليها اي قر على نكاحها ما لم يكن ثم
مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول
او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية ف لا يخلو
اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كانا
زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده
مكانها بل تاخرت اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت
منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان
اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكا
حهما سواء كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه
او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة
قلت كم البعد قال لا احد في الشهر او نحوه قليل وفي بعض
الروايات وارى الشهرين بعيدا واذا اسلم مشرك وعنده
من النسوة اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز
نكاحهن في الاسلام سواء كن اوايل او اواخر قبل الدخول او
بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة وغ

أسلمن معه أو أسلمن بعده ولو كن كتابيات إلا اختيار بحل ربعهن
صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح وبعد أن يختار منهن
أربعا يعد فراق باقيهن بغير طلاق على المشهور والأصل فيها
ذكره حديث غيلان وفيه تنبيه جواز نكاحهن احترازا من
المحارم كالأختين كما في حديث فيروز قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي
أختان فقال اختر أيتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتأبد
به تحريم نكاحها فقال **ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا**
زاد في الموطأ وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد
ولم ترجع إليه أبدا **وكذلك** مثال تأبيد تحريم الزوجة لا
الملاعنة **الذي ينكح المرأة في عدتها** ظاهر كلامه
أنه لو عقد في العدة ودخل بعدها التحريم والمشهور
تأبيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك
في العدة كما في المختصر وظاهر كلام الشيخ أنها تحرم
بذلك **ولا نكاح** جائز **لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد**
فلو تزوج العبد بغير إذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار
إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه بطلقة بائنة لأنه أدخل
على ملكه نقصا ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على
العبد وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة
من الصداق إلا ربع دينار فإن عتق العبد اتبعته بما أخذه
السيد وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكلت
رجلا يعقد نكاحها فالمشهور أن حكمها حكم العبد
إن شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه وإن باشرت العقد
بنفسها فليس للسيد إلا إجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا
والفرق بينها وبين العبد أن العبد أهل للعقد على نفسه
بخلاف الأمة ثم شرع يتكلم عن بعض شروط الولي بذكر
أضدادها فقال **ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام**
نكاح امرأة أما الأول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة

لا

فيروزا

بمعنى عقد عليها وهي

لما لم يجز ان تعقد على نفسها فان عقدها على غيرها من
النساء احرى ان لا يجوز لان المعقود عليها حرا وثيبا و
ظاهر كلامه انها لا تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور
في عقدها على الصغير في حجرها والبكر ومن وجوه ثلاثة ذكر
ناها في الاول واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية
رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها
واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة
ولا الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها
اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان
عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى قال هو المحلل قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه
الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك
التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح
فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل
فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب
من فعل نكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة
وظاهر كلامه ان قصد المطلق او الزوجة التحليل بنكاح
الثاني لا يضر ولا يحرمه وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم
بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاح غيره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان
وقع نكاحه او انكاحه فسخ قبل الدخول وبعده ابدا بطلاق
على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها وان فسخ بعده فلها الصداق لا ان كان مدخول
بها لها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي
العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا
وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى
المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض

لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد
المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع
عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ولو قبل
البناء وبعده ان عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر
انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة
حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل
طلاقا او بغيره قولان فان لم يفسخ حتى مات فلا شيء لها وان بنا بها
فلها الصداق في الثلث مبدا على غيره يريد صداق المثل وهو
قول ابن القاسم وقال ح ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى
وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي
في المختصر ان المريض لها بالدخول المسمى وان المريضة عليه
الاقل من المسمى وصداق المثل ولا ميراث اي لمن تزوجها
في المرض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخال وارث
واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومن ذلك لو طلق
المريض امراته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف
وكان لها الميراث منه ان مات من مرضه ذلك مات قبل
او بعد كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق
ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم
الشرك انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه
لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها ومن طلق
من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة
او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد
بالنكاح في كلام الشيخ الوطء عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتها
وتذوقي عسيلته واحترز بذلك من وطء السيد امته
التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط

في

في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قايم الذكر مقطوع
الخصيتين ثم زوجها نزوجا لا زما احترازا من نكاح الخيار
كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يلوج حشفته او مثلها
من مقطوعها في قبلها احترازا من دبرها في دبرها بانتشار
احترازا من الايلاج بغير انتشار وانه لا مناكرة معه ايلاجا مباحا
احترازا من الوطي في الحيض او العدة او وطي المحل من غير تناكر
فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تقر عالمة بالوطي
احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله في الكلام
على الطلاق وهو لغة من فوله الحلفة النافة بلا قيد اذا ارسلتها
من عقال وقيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد ومن سبق لسانه الى
الطلاق لم يقع عليه طلاق وهذا من احترازه على الطلاق وهو ظاهر
الرواية بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه
لم يقصد شيئا الا زواله عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه تقييد
وهذا اللخمي اذا قصد زوال الطلاق وهو لا يعقله لم يقع عليه
طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ
الطلاق ولا يحتاج الى النية والكناية وهي قسمان ظاهرة و
مستترة ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في
نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه
الى قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة اي محرمة لما في النساي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان فقال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا
بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في
كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق
السنة اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم
فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يطا

يجامعها فيه طلقة واحدة لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة فجملة القيود اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا
فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض وبقوله لم يجامعها
فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبقوله طلقة مما اذا
طلقها طلقتين او ثلاثا وبقوله لا يتبعها الى آخره مما اذا طلق الر
جعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعية فقال وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق
الحرة او في الحيضة الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية
باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول
كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء
ومقدماته وفي رجعيته بالنية بلا قول قولان ولو انفرد القول
دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس بر
جعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر
او ممن قد يئست من المحيض اراد بها من يئس الحيض منها
وليس المراد بان جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين
سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك
الحامل يطلقها متى شاء ولو قدم قوله فان كانت الى آخره
على قوله وله الرجعة لكان انسب وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ما لم
تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر
تستقبلها بالاهلة والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها
وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي هي الاطهار وعند
ابي حنيفة سؤال اورده الحنفية على المالكية وهو ان الله
تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض
قرء لانه قد يطلقها في آخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك
بانه يجوز اطلاق ذلك على قرءين وبعض قرء لان الله تعالى قال
الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران

الحيض

وعشرة

وعشرة ايام ويمضي به معنى ومضى نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته
وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق
امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء قال ابن عمر حسبت علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق
في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض
على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد
وان لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم
بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجن فان ابى هدده بالضرب
ويجوز ذلك قريب بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان
الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة
فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان
يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة
عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها التحقيق لا عدة
عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثة ظاهر كلامه انه يقبل قوله
بلا يمين وهي رواية اشهب وقال ابن القاسم لا بد من يمين
وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الا
زالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض
من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به
من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق وعلى
الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى

الثلاثي له من رجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة
لمن يقول انه رجعي وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة ان الخلع
لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه
الطلاق وقوله اذا اعطته شيئا يريد مما يصح تملكه وبيعه
احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه لا يلزمه الطلاق ويكسر
الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في ذلك شي
على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون ضررا لها فيبطل
العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه
ثم انتقل يتكلم على الطلاق الثالثة الموعود به فيقول
قال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة
وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب
فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة وان قال لها انت برية
او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق وفي
التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاول معاني تعداد الالفاظ
والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا فلها نصف قبل البناء
يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان النكاح
صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات
الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بمسمى لها احترازا
مما اذا لم يسم لها شيئا وذلك في نكاح التفويض وقد
تقدم حكمه وقلنا نكاح صحيح احترازا مما لا يجوز والنكاح الصحيح
احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها مع ظاهر قوله
قبل البناء انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان
صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا

نصف

اذا اسمي لها

لا يلزمه

بعد الصداق ان دخل به كالمهر وقد علم معنى قوله الا ان
تعفوا عنه اي عن نصف الصداق وهو ان كانت ثيبا رشيدة وان
كانت محجورة اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته
ومن طلق امراته الحرة مسلمة او كتابية والامة المسلمة
مدخولا بها او غير مدخول بها ولم يسم لها طلاقا باينا او
رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي بمعنى
يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيئا تجري مجرى الهبة
بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في
المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة بعضهم
يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر تاكيد
اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا باللازم احترازا من
ذات العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق
الرجعي بعد انقضاء العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق
البائن باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق
وتطييبا لنفسها وبدل للاستحباب قوله تعالى تقييده له تعالى
الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم
ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك
التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي
لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة
لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومعهوم
مه انه اذا لم يفرض لها وان لها المتعة لها وهو كذلك لما قد
منا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيئا من
مالها لاجل فراقها زوجها كراهية فيه ولا الم عندها
المطلوب رفعه باعطاء المتعة وبقية المسائل التي
لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم على
مسئلة ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج
عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها

فيما ان
ميان لها المتعة

فلها الميراث منه لتعلقه بالعقد في التوارث بينهما
ولا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه
لو فرض لها كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة
اما اذا فرض لها في المرض وكانت حرة مسلمة فلا شيء لها ثم
صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي مات
عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه
فوت عليها سلعتها والسلعة التالفة انما تجب فيها
القيمة وهي هنا صداق المثل قاله عبد الوهاب لا في تنزيله
على اللوث معوية ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المرءة
يثبت للزوج رد المرءة بها فقال وترد المرءة من الجنون
والجذام والبرص بالفتح بيانا معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر
ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور
وترد المرءة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو
خمسة اشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في
فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث
لا يمكن دخول الذكر لا خفة وهو ان يكون مسلك البول ومسلك
الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم
في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن
الفرج واذا انطلق دعوى عيبها بما كان ظاهرا كالجذام
بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها
غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال ابن القاسم
ملك وابن القاسم تصدق وعن ملك ينظر النساء فان دخل
الزوج بالتي بها شيء من العيوب المتقدمة والحال انه لم
يعلم به عند الدخول ودى اي دفع صداقها ورجع به معنى
كلامه انه يلزمه ان يدفع لها الصداق ثم يرجع به على ابيها
ان كان زوجها له ظاهرة ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المرءة
بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة عن التزويج اما اذا زو
جها

زوجها بحضورها وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها
وعليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الو
لي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب الخ
ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنقيصه
على الاب والاخ ليس للاختصار بل مراده ان كل ولي قريب لا يخفى
عليه عيب المرأة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا
غيبة بعيدة بحيث لا يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند
اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم
ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار وبدا على انه لم يرد
بذكر الاب والاخ الاختصار قوله وان زوجها ولي ليس بذي
القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج
فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق
ولا يترك لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن صداق تتميم
وكذلك يثبت للمرأة الرد اذا وجد بالرجل الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاه وعنته واعتراضه
والجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
بره صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة والى
حكمه اشار بقوله ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم
ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء
وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة
وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل فلا يفرق بينهما
والا اي وان لم يطأ فيه فرق بينهما اذا اتفقا على عدم الوطء
في الاجل ان شاءت بطلقة بائنة لانه طلاق من الحاكم بل من
الطلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في
بلاد الاسلام لم يعلم له موضع ولا وباء اذا كانت له زوجة
فانها ان رفعت امرها الى الحاكم ليكشف عن خبره فان كان

في غير مجاعة

حر يضرب له الاجل اي مدة اربع سنين وان كان عبدا ضرب له
مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد
الحكم وهو مراد بقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الى

مسئلة

ينتهي الكشف عنه قلت عبارة الشيخ ولعله او لعلها
بعضهم بان قوله من يوم ترفع امرها على قول ابن عبد الحكم
وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو
بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر
تعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على
المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في
يوم الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها
لا نفقة لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت
ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل بضرب
الاجل اولا ولما انتهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل
يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ والقابسي وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب وان
اختلف الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا
ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام
على حكم الوطء في العدة وهي ولا تخطب بمعنى ولا يجوز
ان تخطب المرأة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا او المتوفى
عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى
ويباح خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن
وهو ما يفهم منه المقصود مثل انه فيك لراغب لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه
الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما
غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان
الانسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه وهي ومن

نكح

ونكح اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا او صغيرا بكرا
صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية في نكاح
له وفي كثير من النسخ ولها بالثانية ان يقيم عندها سبعا
اي سبعة ايام متواليات دون سائر نسائه ثم بعد ذلك
يسوي بينهن في القسم ابن المواز ولا تحسب البداءة بالقديمة
واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا
ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى
ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق
للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز ترك المقام الا
باذنها وعلى الاولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في
التفضيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين
في الوطء كلامه يحتمل الكراهة والمنع وهو المذهب لعموم
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز
بقوله في الوطء من جمعهما في الملك لغير الوطء واذا جمعهما
في الملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته
فان شاء اي فان اراد وطء الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه
فرج الاولى التي وطئها اما ببيع بعد الاستبراء بيعا ناجزا
لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجز من نحو بيع الخيار فان ذلك
لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصرها
منه عما اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده
الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له او بكتابة لان المكا
تبة احرزت نفسها ومالها او بعتق ناجز او مؤجل وشبهه
مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا قبضها
منه وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوضه عليها او تفوت
عند الموهوب له بما فيه مفوت وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل
له اختها بنفس العقد ومزوجي من الا الغير امة بملك صحيح

او فاسدا او قبلها او باشرها لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة
ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على ابيه قياسا
على حليلة الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحريم
المصاهرة تجري في الصداق كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد العبد
دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام
انما يملك الطلاق من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا
تزوج باذن السيد واما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما
تقدم ولا طلاق لصبي ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي
من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى
يعقل ثم انتقل يتكلم على مسئلتين غير داخلتين في الترجمة
فقال والمملكة وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك
امرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة وهي
التي خيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك
او في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاريني او اختاري
طلقة او طلقتين حكمهما ان لهما ان يقضيا ما دامتا في
المجلس فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل
عليه ثم لا تخلو احوالها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة
او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها
له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله اي لزوج المملكة ان
يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينبه عليه فيما
فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان يناكر حين سماعه
من غير سكوت ولا امهال وان ينكر قدرة يقرانه اراد بتمليكه
الطلاق وان تكون مناكرته في عدده وان يدعي انه نوى واحدة
او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترز
بما زاد على الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة فيها واما

از

المخيرة

الصغيرة فلا يجوز ذلك واما ان خيرت في العدد او في النفس وان خيرت في
العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرت
في النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك
وسقط خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها
انه فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله **وليس لها في التخيير**
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان له مناكرة
المملكة دون المخيرة لان قوله اختاري نفسك او اختاري في نفسك
اقتضى ان ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها
باقل من الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها
بعد جعله ذلك بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد الطلقة
او اثنتين فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط
الخمسة وهنا تنبيهات مذكورات في الاصل ثم انتقل يتكلم
على الايلاء وهو لغة الحلف واصطلاحا ما اشار اليه بقوله
وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الو
قاع **عن ترك الوطء** او ما يقوم مقامه كترك الغسل من
الجنابة من زوجته كانت حرة او امة او كتابية غير مرضع
قاصدا بذلك الضرر **اكثر من اربعة اشهر فهو مول من**
يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله
والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ونحوها ومن يوم الرفع
والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله
لا اطاك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل
دار زيد فانت طالق وقوله اكثر من اربعة اشهر انه
يكون موليا ولو زاد عليها بيوم وهو كذلك وقوله
يقتضي انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا وهو
كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا
من الكافر اذا حلف حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان
يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه

اليمين

الكبيرة

والله ف

لا يصح إيلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فإن إيلاءه بشهرين

على ترك الوطء أكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور

منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب

فإنه لا يصح إيلاؤه وبزوجته احترازا من أم الولد والأمة فإنه إذا

حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا المطيقة احترازا

من الصغيرة فإنه لا يلزم فيها الإيلاء وبغير مرضع احترازا ممن

إذا حلف لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول لأنه أراد إصلاح

ولدها وبقولنا فأكثر من ذلك الأجل احترازا ممن إذا لم يقصد

ضررا مثل أن يكون مريضا فيريد الرفق بنفسه فإنه لا يلزمه إيلاء ولا

يفيء عنه أي على الوطء الكلام فيه أجل الإيلاء وهو أربعة

أشهر للحر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة

أشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل إيلاؤه كالحر

واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور

فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى فإن فاءوا فإن الله

غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب و

افتضاض البكر وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع

طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر من

المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا من امرأته أو أمته

وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب

أو رضاع أو صهر كقوله أنت علي كظهر أمي فلا يطأها ولا

يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها

حتى يكفر بأحد أمور ثلاثة على الترتيب أولها بعتق رقبة

مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من

حرية أما اشتراط الإيمان فلأن المقصود من العتق القربة

والكافر ليس فيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس

على إطلاقه بل إن منع من كمال الكسب كقطع اليد فإنه لا يجزئ

وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزئ كما سيأتي

كعليه

واما اشتراط عدم الشركة وعدم مشابهة الحرية
فخرج المشترى بشرط فيها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها
احترازا ممن يعتق عليه وان تكون سالمة من شوائب العتق فلا يجزئ
معتق عن ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون
مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط يضع من ثمنها فكانت
كالمعيبة تنبيه لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة
فاعتقها اجزأه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل فان عجز
عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها او لا قيمتها صام شهرين
متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال
وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع
لان الكفارة والتتابع واجبان لابد لهما من نية فاذا انقطع
التتابع استانف لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام
شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي فان لم يستطع
الصوم بان يكون ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم
ستين مسكينا احرارا مسلمين مدا بمده عليه الصلاة
والسلام لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد
المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئ ان يعطي ثلاثين مسكينا
اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي وعشرين مدا لكل مسكين
وما ذكره ان يطعم كل مسكين مدا هو رواية عن مالك والنخبا
في المدونة وشهره ابن الحاجب انه لكل مسكين مد بمد
هشام وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه
وسلم تنبيه قوله اطعم هذا في الحر واما العبد فلا يكفر
بالاطعام الا ان ياذن له سيده وقوله ولا يطاها بريد ولا
يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
تكرار مع قوله قبل ولا يطاها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك
اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها
قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز وجل مما فعل وليس

مائة وعشرين مسكينا

بمد

او استمتعت به بغير الـ
عليه ككفارة اخرى ما ان كان قبله
صوم بعد ان بعض الكفارة و بالاطعام او صوم ولم يتعد بعدها
اي الكفارة وسقط عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق
لا عور في الظهار كما قدمنا لان العين الواحدة تسد
مسد العينين و كذلك لا باس بعتق ولد الزنا ولا بـ
والشارف و يجزئ الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد
لعدم اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما
احب الينا اي الى المالكية لتفطنه من معاينته بخلاف الرضيع
ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انه شرع يتكلم على اللعان
وهو الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة و لا قاربه
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا
زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف في ذلك بين الايمة وقوله بين كل زوجين ليس
على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى
منه الوطء ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يوطئ مثلها
ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا تلاعن الصغيرة اذ لو
اقرت بالزنا لم يلزمها شيء وتلاعن الكتابية والامة
والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الز
وجين يكون في نفي حمل يدعي قبله لا ستبراء او يدعي
روية الزنا كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضمها
وضم الحاء ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر وهو ان
يقوم بصورة اما ان اقر او سكت ثم قام بعد ذلك
فلا لعان ويشترط في اللعان بالروية ان لا يطا بعدها على
قول والمشهور اذا رآه يزني بغير ذات الحمل واختلف
اذا ادعى ذلك في ذات الحمل فلت الذي مشى عليه في المختصر
لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى روية

الزنا

الزنا ولا بنفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والآخر
يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه
بقوله وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا وتقع الفرقة
بتمام لعانهما ولا يحتاج الى حكم حاكم وهو فسخ لا طلاق
على المشهور والثالثة البلافية سقوط الحد ونفي النسب
وقطع النكاح وصفة اللعان انه يبدأ الزوج وجوبا وقيل استحبابا
وفائدة الخلاف اذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول
اشهب وهو المذهب او لا تعيد وهو قول ابن القاسم واذا
بدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي
حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله
ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة
وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية
يقول اشهد بالله لرأيتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع
شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول
ان لعنة الله عليه وهو اولى للآية ثم اذا تم لعان الرجل تلتعن
هي اي المرأة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي
الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك
فتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية
اشهد بالله لرأيتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات
الاربع ما رآني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس
اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد
ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها
ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا
عند الخامسة فيقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة

عليهما العذاب وان نكلت فهي اي فيحد المرأة عن اللعان
بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم
من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة من
غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين
جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة احصان
حدت مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة
مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة
ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى
حكم القيود التي ذكرنا ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال
وللمرأة اي ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مدينة
ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع
صداقها او باقل منه او باكثر منه وانما تكون مفيدة بها
اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او
يكلفها شغلا لا يلزمها فان كان الافتداء انما هو عن ضرر
بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في
ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النساء والخلع
طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق
وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح
اما المجبرة فانما يراعى حق الولي والامة المعتقة اي
التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فيما كان او فيه
بقية رق ونكاح بينهما ثابت لها الخيار بين ان تقيم معه
او تفارقه لما في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها كان في
بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها عتقت فخيرت
في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ و
هل طلقة بائنة او طلقتين روايتان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وعلى الاولى اكثر الروايات وعليها لو عتق زو

جها

زوجها وهي في العدة الرجعية له عليها لأن الطلقة باينة ولثبوت
الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون ظاهرة
وأن لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله
له تحت العبد مما إذا عتقت تحت الحر فإنه لا خيار لها عندنا
وعند أبي حنيفة لها الخيار **ومن اشترى زوجته** كلها أو بعضها
انفسخ نكاحه فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وإن ملكها
بعد الدخول فهو لها ويطأها بالملك قبل الاستبراء عند ابن
القاسم وقال أشهب لا بد من استبرائها ومثل ما إذا اشتراها
إذا ملكها بهبة وصدقة أو ميراث أو ملكته هي بشراء أو غيره
وطلاق العبد القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته
حرة أو أمة **طلقتان** فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه
فالثلاث ولو أوقع طلقة في حال الرق فطلقتان **وعدة الأمة**
من القن ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا أو عبدا
حيضتان صوابه قرءان ليوافق ما تقدم وما يأتي أن
العدة بالأطهار لا بالحيض وإنما كان ذلك لأن الطلاق
معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون
الرجال **وظهار العبد كالحر** ظاهر التشبيه أن ما يكفر به
الحر يكفر به العبد وليس كذلك إذ العتق لا يكفر به ولو
أذن له سيده كما قدمنا **بخلاف معاني الحدود والطلاق**
لو قال معاني زايدة أي بخلاف الحدود فإنها تتشطر عليه
ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال **وكل ما وصل**
الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة
وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على التشهير
التقدير وإن كان الواصل من اللبن مصة **واحدة** عملا بإطلاق
قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم من غير تحديد
ولا تقييد ولا التفات بعد ذكر هذه الآية وقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من

من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث
ستة مسايل نذكرها في اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع
شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وقع
الرجوع بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا تحرم ما
ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلا
ثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم
فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا
احد المواضع الثلاث التي شك فيها قول ابن القاسم والاخران
احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر
قوله في الاقفية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولو فصل
الرضيع قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم تحرم ما
ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنساءي انه عليه الصلاة
والسلام قال لا تحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت امعاؤه
وفي حديث اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم
بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت
اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنخر
ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى
الجوف وهو خلاف في كتاب ابن حبيب عن مطرف وقال
ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبية
ذكر البعض مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن يقنت منكن فبنات
تلك المرءة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر
اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه
راعى لفظها ولاخيه اي اخي الصبي من النسب الا من الرضاع
نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح

امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وقد نظمها احدى
الصحابة الستة التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها ام ارضعته
وله ولدك ثالثها جدة ولدك ورابعها اخت ولدك خامسها
ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك **باب** في
بيان ثلاثة اشيا **العدة والنفقة والاستبراء** وقد تبرع في
الباب باشيا يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وقدم
الكلام على الاستبراء على النفقة عكس ما في الترجمة وهو
جائز اما العدة فهي تربص الحرة زمانا معلوما قدره
الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت
بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله
تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها
ثلاثة اقراء وشهور وحمل اما الاقراء فهي للمطلقة ذات
الحيض حرة او امة والى الاشارة بقوله **وعدة الحرة المطلقة**
ذات الحيض **ثلاثة قروء** وسواء كانت **مسلمة او كتابية**
لشمول عموم الاية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار
الى الثانية بقوله **والامة** اي وعدة الامة القن **ومن فيها**
بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض **قرءان** بفتح
القاف وضمها سواء **كان الزوج في جميعهن** اي جميع
من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية ومن فيها بقية
رق **حرا او عبدا** لان تقدم ان العدة معتبرة بالنساء
والطلاق معتبر بالرجال **والاقراء** عندنا **هي الاطهار التي**
بين الدمين وعند ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور
فتعتد بها ستة اصناف اشار الى اثنين منها بقوله **فان**
كانت اي المطلقة **ممن لم تحض** لصغر او كانت مثلها ممن
حملها لا **او كانت ممن قد يئست من المحيض** كبنت
سبعين سنة **فعدتها ثلاثة اشهر** انظر في

اصل

وقوله صلى الله عليه وسلم في تزويجه امته في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
صح

الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور في الامة وتعتبر
الشهور بالاهلة فان طلقت في اثناء الشهر عملت على الاهلة
في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر
الرابع ولا تحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله
وعدة الحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق
سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه
سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية
اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور فيها انها تعتد
بالاقراء الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته
ولونه وكثرته وقلته ثم بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث
وهو مسالة فقال وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها
كله اذا كان ثابت النسب ولو علقة سواء كانت حرة
او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وبعد هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت
احد التوأمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا
من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتيهما لا تخرجان
من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك
لانه ولد زنى وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه
اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه
خرج مخرج الغالب لان العدة شرعت في الطلاق لاختبار
الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة

على المشهور او مطلقا باتفاق

علة وحكمها

الحرة

الزوجة

الحرة غير الحامل مسترابة كانت مستحاضة او غير مستحاضة
من الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت كبيرة او صغيرة
دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان
الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله
وفي الامة ابو العدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها
بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران
وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا بعد ان يكون فيه اي في
عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة
او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة بقوله
واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تحل
في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا
وهو رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال
ابن رشد وهذا الاختلاف في التوجيه لا اختلاف في الفقه شهر
ان وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر
لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على مسئلة
مما تتبرع به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الا
متناع وشرعا لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة
الوجوب شيئا من الزينة كبيرة كانت او صغيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها ما
اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال
ذهبا كان او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل
ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي
في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من
ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر و
ثالثها ان تلتزم الشعث على نفسها واليه اشار بقوله او

غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة
ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتحتجم
وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون
زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله من ذكره
وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما
خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة
والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء بالمد
ليسر لا لانها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد
ولا تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما
قدمناه انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة
والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي
داوود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب
واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين
مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من
الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا باينا
او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للا
نساب لانه قد مات ولا محامي عن نسبه فجعل الاحداد
زاجرا وقايما مقام المحامي عن الميت بخلاف الحي المطلق
فانه هو المحامي عن نفسه والمحتاط لها وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او
لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا
لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم
انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال وعدة
ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة
ع في كلامه اشكال من انه اطلق على الحيضة عدة والعدة

عندنا

عند ذا الماجشون [illegible] وانما الزائد الاستبراء وانما اطلق عليها
اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها والاستبراء شرع للكشف
عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة
لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة ان اعتقها
سيدها فهذا الحكم استبراء ام الولد ان كانت ممن تحيض واما
ان كانت قد قعدت عن المحيض اي يئست منه لكبر فاستبراؤها
ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة
واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك بصدقة
او بهبة او بسبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها ان يعلم
براءة رحمها بنفسه او باخبار امين او امراة احترازا من
ان تكون في حوزته والرهن المحترز اشار بقوله ومن هي
في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا اعلم انها قد حاضت
عنده ثم اشتراها لا احتراز لو قال ثم ملكها لكان ليشمل
الشراء وغيره فانه لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج خروجا
متبذلا عدا انجيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطأ
مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها واليه اشار بقوله والاستبراء
الصغيرة في البيع لا احتراز لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطأ فثلاثة
ام من حملها ام لا فثلاثة اشهر لا ان الحمل لا يتبين في اقل
من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري
زوجته فانه لا استبراء عليها رابعها ان تكون حلالا له
بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري
عمته فانه لا استبراء عليها وكذلك الامة اليائسة
من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما

ببيع ح

لا

قبل الملك
احترازا من ان لا
تكون حلالا
له قبل ذلك

لامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء
بيعها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او من تصدق بغير البيع
كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ
منها بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل
سواء كان الحمل من زوج او من زنى على المعروف من المذهب
فاذا وضعته حل منها كل شيء ما عدا الوطء واما الوطء
فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على نفقة
ما تبرع به في الباب فقال والسكنى واجبة على الزوج اذا
كان بني منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها
حرة مسلمة كانت او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او بائنا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان بني
منه الوطء احترازا مما اذا لم يبن منه الوطء فانه
لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة
بالحيض او بالاشهر وبمن يوطا مثلها احترازا ممن لا
يوطا مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق
وتقييدنا بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة للمطلقة الا
التي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنين او الحامل
سواء كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنين او ثلاثا
وتقييدنا وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما
لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها ايضا وبما اذا كان الطلاق
رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة
للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واما الثانية فان الطلاق بائن من اجل التحريم
والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى
وهو المشهور ولا نفقة ولا كسوة لكل معتدة
من وفاة سواء كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة

كانت او امة

فيه وايضا

حلا

دخل بها اولم يدخل [illegible] او كتابية لانه بموت الزوج صار
المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت
مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد
كراءها وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى
لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كرائها
مما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فانه لا سكنى لها ولا
تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سواء
كانت معتدة في طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا
بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوائجها فانه
جائز للحاجة لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما
اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار واللصوص فانه يجوز
لها ان تنتقل وظاهر كلامه لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو
كذلك وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا له او لها
او لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرائها
ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان تكون باربعة
ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه فظاهر هذا
ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك انما يكون
له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك
الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض
بها فلتخرج واذا اخرجت فانها تقيم بالموضع الذي تنتقل
اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه
ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم
على رضاع المرأة ولدها فقال والمرأة ترضع اي يجب عليها
ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او
كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها
اجرة نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار
في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير

طلب اجر على ذلك ولا حد لا قله على الصحيح والمشهور عدم لان
ينظر الفرد ان لا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزم
مثلها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها
ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها لا ان لا اب او معدم
والولد فقيرا وانث البعض نظرا للمعنى والمطلقة طلاقا باينا او
رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها ولدها على
ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان لم تشا لم تا
خذ وهذا التخيير في المطلقة اذا طلبت اجرة المثل او بقي
لها حيث به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا شيء او باقل
من اجرة المثل اما اذا طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان
يعطيها ذلك او يواجر غيرها وابهم كلامه ان الرضاع
حولين الا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم للمرءة التي طلقها زوجها واراد
ان ينتزع ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي ثم تكلم
على اخر ما تبرع به في هذا الباب وهي الحضانة بفتح
الحاء المهملة وكسرها وهي ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة
والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه وهي
من فروض الكفاية لا يحل ان يترك بلا كفالة فاذا قام به قايم
سقط على الباقين ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي
رضاعه اذا لم يكن له مال ولا يقبل غيرها والحضانة
تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة و
مختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا
وان يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا
في دينه وان لا يكون به جذام او برص مضر وان يكون رشيدا
ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر بان يكون عنده
من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون على البالغ الا غيره

الالخ

انتقل

فصل الحضانة

صح

اي ولا مال او كان له مال

لا الاخ للام والمحضنة بالانثى ان تكون خالية من زوج أجنبي
من المحضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه وبنت
الخالة ونحوها لا حضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت
او امة مسلمة او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق
وبعد الوفاة ما لم تسقطها الى الاحتلام في الذكر اي انزاله
في النوم لرؤية جماع او غيره والى نكاح الانثى بمعنى العقد
عليها ودخوله بها: ف وظاهره فوته الى احتلام الذكر سواء كان
زمنا او لا وقال فيما يأتي ولا زمانة بهم فهل هذا على ذلك
ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت
اجنبيا من لها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن
الام التي سقطت حضانتها ثم بعد جدة الام ينتقل الحق
للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت
جدة الطفل لامه ثم بعدها للجدة للاب اي ام الاب ثم جدة
الاب لابيه فان لم يكن منهم وفي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن
لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير ذي رحم الام وهو الجدة
للاب وجدة اي الاب فالمستحق حينئذ للحضانة الاخوات
فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات
العمات على الترتيب المذكور فان لم يكونوا صوابه يكن
لان ذلك راجع للاخوات والعمات لا من ذكر باعتبار الاشخاص
التذكير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا
انه سقط لمانع فالمستحق حينئذ للحضانة العصبة كذا
هو ان الاب مؤخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر
ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته
على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة
له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر
العصبة ويليه الاخ ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق

يحمل ؟

وكذا بعدها للجدة ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة خ

او بفيرة لان الحجز من توابع النفقة وبيه انها كانت له وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال ملك في الواضحة وعبد الملك فيه هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج لان علقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال ملك في العتبية وسحنون ايضا ان كانت قلية فهو في مالها وان كانت بفيرة فهو في مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابن والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع

اي شابههما كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تنفذ من كلامه في هذا الباب في بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عنه الخدعه غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضى كالمعاطاة وافتتح تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف ويستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل فهو ما يؤدي خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات فليس

له

البايع

الابوين ع

ما ترتب عليه

ملح

[illegible] والالم المنبي في الربا للعهد وهو ربا
الجاهلية ولهذا قال وضع ربا الجاهلية وهو ما كان قبل الا
سلام في الجبر زاما ان يقضيه دينه واما ان يربي اي يزيد له فيه
بالاخرة احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا نسيئة وهو
هذا او ربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول
من جنسه او ربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا في
غير النسيئة بالمد والهمزة في فضة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك منع الذهب اي بيع الذهب
بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من
اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهي ان يعطي ستة
دنانير او اقل مسكوكة عددا لا وزنا منقوصة سدسا فاقل
في كل دينار ثم صرح بمفهوم متفاضلا فلا بد من ايضاح فقال
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انهى الكلام على الربا
في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسمه الى
ستة اقسام اولها الطعام من الحبوب القمح والشعير
والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول
الحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة ومن شبهها اي
القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية
الادمية كاللحم والسمن او ادام وهو ما يتبع القوت
من مصلحاته كالملح والبصل لا يجوز خبر عن قوله والطعام
اي الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تأخير
تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي
ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله مما يدخر الى اخره

اصل
ولا تبيعوا الورق
بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض

ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور
ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف
ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه
وبيع البقول وما لا يدخر منها متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا
بيد. ع ان ذكر قوله وما لا يدخر منها هنا شيء على هذا حين
التقسيم لا يحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني
وما لا يدخر وذكر احتمالا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا
تدخر اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا
فان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز
فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالجوز
واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله فوق في
المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم
الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفا
ضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد
كالقثاء كالبطيخ فيجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت
تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله و
سائر الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول
كرره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل فانه
يمتنع فيه التفاضل الا الماء وحده فانه يجوز فيه التفاضل
وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها
اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من
الشراب ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد كحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها ما اشار
اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من
الطعام الا في الخضر والفواكه في كلامه تكرار مع ما تقدم

ولما

نزل الشيخ ونحو بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها على
من له ام او فيه ان بعد بضم الياء اي يستبعد وقيئه ونحوه
ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت
بخطه الا ان يقول ما وجدتم بخطي فانفذوه فانه ينفذ وكذا
هو كلامه هنا ووصية السفيه والصبي وقيدها ابن الحاجب
بخصها من الصبي بالتمييز فقال تصح من السفيه المبذر والصبي
المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره
فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بان يو
صي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا
تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها اربعة اركان
الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا
الثاني
تاما واحترز بقيد الاخير من مستغرق الذمة الموصى له
ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فتصح للحمل
الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه
الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن
لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت
بشرط ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين صرفت فيه
والا فتكون لورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يصح ان
ينتفع به الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون
معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم
يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا
يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية
مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له واذا كانت الوصية لمعين
فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كان لغير معين كالفقراء فلا
يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقبه (الموت)
وعلى الاصح ان تأخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول وفائدة
الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها

فعلى الاول يجوز للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل
اراد بقوله وان اوصى بعين لوارث نفي الصحة او النفي والراجح الاول
قاله د قلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان
لم يجيزوها فالموصى بها ميراث ع وانظر هل اراد بقوله وان
ضاق بها خرجت من الثلث ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد
للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على الثلث
ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين
رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم وفهم من كلامه
ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد
بذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت
يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد
السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية
ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو
كانت الوصية يستحقها الثلث يوم الموت وطرا على المال
جائحة اذهبت بعضه فصار لا يستحقها ثلث ما بقي كان
حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا
اعلم في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم
على ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء
كان في ملكه او ملك غيره مثل ان يقول اشتروا عبد فلان و
اعتقوه يبدا عليهما اي على الوصايا بالمال وانما قيد تاكيدا
بعد الا الزكوة والكفارات اذا اوصى بها الميت فيبدا
على العتق والمدبر في حال الصحة مبدا على ما بعد زمنه في
حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدا ايضا
على ما فرط فيه من الزكوة فاوصى به فان ذلك اي ما فرط
فيه من الزكوة في ثلثه مبدا على الوصايا فان لم يوص به فلا
يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه اي على المفرط
فيه تكرار ولذا اضاف الثلث عنه اوصى به تحاص اهل الوصايا

التي

فقوله الا ان يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه
البيع صحيح مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله لانه تبع
له بلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم و
العروض والحيوان وسواء كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال
اشتري منك هذا العبد وماله فهاهنا يراعى فيه الربا اشترطه
بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله
تنبيه ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد
او على يد امين او كان دينا على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشراء
بالمد والقفر ما في العدل على البرنامج كلمة فارسية بفتح
الباء وكسر الميم المراد به هنا الصفة المكتتبة لما في العدل
وفي الاصطلاح زمامة الدفتر بصفة معلومة فان وجده على الصفة
التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها
فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شراء الثوب لا ينشر
ولا يوصف ظاهره انه لو وصفه لجاز والمشهور لا يجوز
لانه لا مشقة في اخراجه او في وكذلك لا يجوز شراء ثوب في
ليل مظلم وقوله لا يتاملاه بحذف النون في اكثر النسخ على ان لا
نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها فهو ف
ضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله
وحده قيل وهو مراد ب لقوله ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه
لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مظلم
مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة ذوات الحوافر لا يجوز
شراؤها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح
من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه
المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم
على سوم الذمي وذلك النهي عن السوم على سوم اخيه محله
اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى تقاربا او هو

اصل
بعد ان كان بيده عينا لا يجوز
ان يشتريه بغير ... بعين
من جنسه ... بغير نقود
... المبتاع
... شرح

ان يميل البايع الى المبتاع والذهبي عن ذلك محمول على التحريم فلا
يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينيذ فى اختلف اذا وقع ذلك
يفسخ ام لا سمع سحنون ابن القاسم انه يؤدب فاعل ذلك ثم
صرح بمفهوم الشرط فقال لا في اول التساوم قبل التراكن فلا ان
سوم الرجل على سوم الاخر حينيذ جايز لانه لو نهي عن ذلك
لاخل الضرر على الباعة في سلعهم والبيع عندنا ينعقد بالكلام
وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة والمعاطات وان لم يفترق المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا محمول
عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع
ثم انتقل يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جايزة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة
انا خصيمهم يوم القيمة رجلا اعطى بي ثم غدر ورجل باع
رجلا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اجره ولها
اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقد وشرطهما
التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط المصحف والمسلم
كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون
ثمنا في البياعات فلا بد ان يكون طاهرة منتفعا بها مقدورا
على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة
احترازا من الغناء وءالات الطرب وان تكون التقويم فلا يجوز
استيجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة
استيفاء عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمرها
لان ذلك من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون
مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وما
ؤها غامر لا يكشف كثيرا وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار
حايض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد
من

شرح

امان في

ولم يعطه اجره

في

اجرة فلا بد
وان تكون
حاصلة تعت

من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكتراها دابة ليحمل
عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر
فانها جارية في ركوبها واما شرايطها فثلاثة اشار الى اثنين
منها بقوله **واذا فرغا لها اجلا وسميا الثمن** اما الاول فظاهره
انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج
الرفض الى اجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج
ومنها ما يحتاج الرفض الى اجل وهو ما لا غاية له الا بتقدير الاجل
مثل ان يواجره على رعاية ماشيته واما الثاني فظاهره كما قال
جـ انه اذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرفا
لا يتخلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط
المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر
اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس استجروه كما
يعطى الحجام والحمامي والمشاحة منه جرحة في الاجر وغلو فيه
انتهى الثالث ان يكون العمل مرهونا او له عرف يدخل عليه المتو
اجران بتنصيص فقد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر
نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم
على الجعالة وهي ان يجعل الرجل للرجل على عمل ان اكمل العمل كان
له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عمله باطلا
وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به اي بالصواع حمل
بعير ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي
الاستدلال به على الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة و
السلام اياهم لانهم استحقوا فعلهم اياه بالضيافة
جـ لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها
رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام وان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة
ولا خلاف في جوازه فيما كثر والمذهب الجواز بشروط احدها
اشار اليه بقوله **ولا يضرب في الجعل** يعني الجعالة **اجل** الا ان له ما

غتم ع

فع

على الصلاة ونحوها ويواجر نفسه لذمي لا يبالي من الاثم ... اما مثل ان يواجر نفسه لذمي ... نفسه ... ع

ويجوز

ولا اختلف فيما كثر وفي جوازه

يزيد غرر الجعل اذ ينتفي الاجر فيه قبل تمام العمل فيذهب عمله
باطلا او ياخذ ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء
والجعالة تكون في اشيا كثيرة كرد ابق او بعير شارد او بيع
ثوب ونحو ذلك ثانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي للمجعول
له الا بتمام العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل
للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له ذلك ولو
لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثال
ذلك اذا طلبه الابق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع
للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم
كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شي له وهو
كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه ان لم يات
به لا شي له ومن الشروط ان لا ينعقد بشرط النقد اذ قد لا يتم العمل
فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط
اذ لا محذور فيه ولا اجير على البيع لشي معين اذا تم الاجل
ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في
مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب
بدرهم على ان يعرفه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان
له ربع درهم وكذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم
بتعريفه الايام الاربعة فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل
قدم انه لا يضرب له اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة
فالجواب بانه لا مناقضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله
هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف
عنها قيمة الا بضرب الاجل [illegible] والكراء بالمد لا غير
يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكراء هو
بيع منافع معلومة بعوض معلوم او ملك منافع معلومة
بعوض معلوم كالبيع فيما يحل بعني من الاجل المعلوم والا

جرة

اصل
وان لم يبع بعد تعريفه [illegible] الايام [illegible]

فصل
الكراء

والاجرة المعلومة وفيما تحرم يعني من جهل الاجر ونحوه واعترض
قوله في البيع الى اخره في مسئلة من اكرى دابة بعينها على ان يقبضها
الى اجل فان ابن القاسم قال فيها اذا انقد الثمن لم يجز وان لم ينقد
جاز ويوخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله ومن اكترى دابة
بعينها مثل ان يقول له اكريني هذه الدابة ويعينها بالاشارة
اليها لاسافر عليها الى بلد كذا مثلا فماتت او عطبت او استحقت
انفسخ الكراء فيما بقي وله بحسب ما سار من الطريق بقيمة
اخرى ولا يلتفت الى الكراء الاول لانه قد يرخص وقد يغلو ومن قوله
وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على
خدمة بيت او رعاية غنم يموت في اثناء المدة حكمه
حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيدنا
بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت في ذمته فلا تنفسخ
الاجارة بموته بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذلك
الدار تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت
او استحقت قبل تمام مدة الكراء كانهدامه سواء كانت المدة
مشاهرة او مسانات فانها تنفسخ ويعطى بحسب ما سكن
وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر
بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فانه كالعدم ولا
قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر
الحاء المهملة وهو ان يحذق الصبي القرآن اي يحفظه و
استعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز
لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحفظوا وهذا
هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه وقيل
يكره مطلقا اخذ الاجارة على تعليم العلم وفيما يعرف ان القرآن
حق لا محالة يجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فانها
مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها لذلك

بدابة بعينة

وفتح الدال المهملة

قيل يكره فيه

وكذلك يجوز اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوهما و
كذلك لا باس بمشارطة اي مجاعلة الطبيب على
البرء حتى يبرا وهي على اقسام وذكرناها في الام منها ما هو
متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يداويه مدة معلومة
والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان
يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض
يعني لا ينفسخ الكراء بموت الراكب او الساكن لان عين المستا
جر فيه وتكري الورثة من هو مثله او دونه وكذا لا ينتقض
الكراء بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ك قال بعض اصحابنا
ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها حتى يشترطا وهو قول له
في الجعل والاجارة من المدونة ومن اكترى كراء مضمونا
مثل ان يقول له اكر لي دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا فماتت
الدابة فليات بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة
وليست متعلقة بهذه العين قوله وان مات الراكب لم
ينفسخ الكراء مكرر ذكره ليرتب عليه قوله وليكروا مكا
نه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم
ينفسخ الكراء بل تكري ورثته او من يقوم مقامهم
الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو
فوقه وان ماتت عليها ج وان مات عنها رجل فلا يكر
ونها الا لرجل لان الغالب ان المرءة اثقل على البهيمة لرخو عضو
ها وكذلك الصبي ومن اكترى ك الفرس او غيره كالثوب
والدابة وانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في
تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان
يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلك ذا او الشهر
ثم نرى بعد ذلك عنده ومفهوم في ذلك انه لو اخرجه
من يده ضمن في يد الغير يضمن والصناع اي الذين نصبوا
انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياط ضامنون

لما

وان لم يشترط خلفها
وهو قول سحنون
وعند ابن القاسم
انه لا يلزمه ان ياتي
بخلفها ح

ماعونا ح

لما غابوا عليه أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم عملوه
في بيوتهم أو حوانيتهم عملوه بأجر أو بغير أجر وبهذا قضى
الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا ولأن
ذلك من المصلحة لأنهم لو لم يضمنوا ويعد فواتها بدعوى من
التلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترؤا على أكلها ذكره أبو
المعالي إذ ما كان كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح ومن قال
إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة إصلاح الثلثين المازري ما قاله
أبو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ أنهم ضامنون ولو
قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند أشهب خلافا لابن
القاسم وظاهره أيضا أنهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان
وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب وظاهر قوله
لما غابوا عليه أنهم لو عملوه في بيت رب السلعة وكان ربها
ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب
الحمام ش ظاهر كلامه أنه المذهب ولا حارس الثياب وما
قاله صحيح إلا أن يفرط ابن عبد السلام ولا أعلم فيه غير ذلك
وفرع ق وظاهر كلامه بعكس هذا أو يعني الأول صاحب الحمام
حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة ق
هذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل
يطلبها وظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن
وكذا إذا قال رأيته من أخذها وظننت أنه صاحبها فإنه يضمن
وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال
أبو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على
صاحب السفينة إذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح
بر ش لا فيما حمل من الطعام والإدام فإنه يضمن إلا أن تقوم
بينة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا يضمن ولا كراء
له أي لصاحب السفينة إلا على البلاغ هذا هو المشهور
لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل فإذا لم تحصل الغرض

العامة ح

فـ على هذه القولة للإمام مالك بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة إصلاح الثلثين

المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحسب ما عمل ثم
انه قال ينظر على الشركة فقال ولا بد فيها من الشركة بالابدان
بعضهم لم يثبته فيها الاكثر الشيوخ ونص عن الرداء وخالف
بعضهم فقال وهي ان يقول واحد من الشريكين لصاحبه ان يتصرف
مع نفسه ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة
ابن معبد كان يخرج الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن
الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب
الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث
الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كساير العقود
وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور
وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع
بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما
ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في
التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون
وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل
كان جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا تجوز له المشاركة
وذلك كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني
الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها
في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم
منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل بهما
الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة
اقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي ان يبيع
الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد للتغرير احد
هما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا
من الناس يرغب في الشراء من املياء السوق وكذا منهم ان

الاملياء

عمر الى جدة

كما هي

لاملياء لانه يتهمون في جيد الصنايع وان فقرهم على العصر
وشركة اموال تاتي وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها
اشار اليه بقوله اي **اعملا في موضع واحد** ان اتحدت الصنعة ق
شهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه
اشار بقوله **عملا واحدا كخياطين او متقاربا** فان يتوقف عمل
احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج
والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد
لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ
من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا
احترازا لو كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين جاز الشركة
لا يجوز الا قدر التفاوت فتكون على الثلث والثلثين فلو كان على
ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون الفضل بحسبها
التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم
يجز لما فيه من الغرر الخامس ان تكون الالة بينهما
بشراء او كراء على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر
احدهما من الاخر نصف الالة وهو الكتاب او لا بد من الاشتراك
المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام
ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها
الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف
في الغيبة والحضور واليه اشار بقوله **وتجوز الشركة بالا**
موال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام
المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه
اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحينئذ
قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج**
كل واحد على ان يكون العمل بينهما بقدر ما شرطا من الربح
لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين
فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان تختلف**

ثلاثة

اي الا وهو مذهب المدونة وحكى ابن [illegible] عمر المشهورية واجازه العتبية فقد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر ما اذا

ظاهر

والبيع والشراء والكراء والاكتراء واذا سميت به وجه الثاني [illegible] عن ان يكون الربح الاكثر والبيع [illegible] بعوله

رأس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على أن يكون الربح
بينهما الخ والثالثة شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا و
به عبر فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير
والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره
ايضا كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه اي في
القراض بنقار بكسر النون بمعنى نقرات الذهب والفضة ⁘ ج
اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز
ومحل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا
خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من المكيلات
والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ لا
[margin: لا يدري]
كان العامل كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشروط
له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا فهل يرجع اليه
رأس ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع
جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه
فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع
بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا يتعامل باعيا
نها والنقار اعيان واثمان وروس اموال واذا امتنع القراض
بها فان العامل يكون ان نزل اي وقع القراض بها اجيرا في بيعها
ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل
لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع
العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله
من الربح ان كان ثم ربح فلا شيء له ثم بين امورا يستبد بها
[margin: والله اعلم]
العامل دون ربه فقال وللعامل اي وجوبا كسوته وطعامه
المراد نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن
شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله
او حج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليهما
اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر

قريبا

قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام واما الحسوف فانما يكتفى في
السفر البعيد لا القريب اذا كان المال كثيرا الا قليلا وحد القرب
مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو قبضه بذلك
وصورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويحوز فيجعل راس
المال فيقول له نقتسم هذا الربح نض بعضه الا يجوز لانه قد تهلك
السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المقارضة ثم
عقبها بالمساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة من العقد
علة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سابق وعفا الله
ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حايطه نخله مثلا
لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان
اكمل له من ثمرها بينهما بتعيين او على جزء معلوم من
الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهو كراء الارض
بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها
وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها
العقد فلان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان تكون
بدون لا بلفظ فيه كلا تتعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون
في الاصول الثابتة ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب
واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة
وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها فلا ضرورة حينئذ للمساقاة
فات ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق
حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء شايع معلوم سواء كان كثيرا
كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله من ما تراضيا عليه
من الاجزاء واحترز بالمشاع من المساقاة على اقع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا يجوز

الى يجتنياه

كم على

ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقي بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات كالغروب والمساحي والاجراء والدواب وتعقبهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقي عملا اخر غير عمل المساقات مثل ان يبني او يشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يحمل له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقات مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شيء يبقى بعده اي بعد ذهاب الحايط الا ما اي شيئا لا بال اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترطه عليه من سد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح الضفيرة والضاد المعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط بالبستان ونحوه بالمعجمة والمهملة ترميم بنايها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها والضفيرة بمعنى مجتمع الماء ثم يفرق على الشجر واما بناؤها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله من غير ان يشترط بناؤها لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة والنخيل اي التلقيح على العامل ظاهره ان عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية منافع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء واصلاح مسقاة الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقي من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب ونحوه وشبه ذلك من عمل المساقات مثل الجداد والجرين وقوله جايز خبر مبتدا محذوف تقدير كلامه هذا وشبهه جايز ان يشترط

على

على العامل وفي كلامه مسامحة وهي ان ظاهر قوله اولا والعمل
كله على المساقى انشأ من التقطير وما بعده انه يجب على العامل
بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد ان التقطير وما
بعده جائز يقتضي ان ذلك لا يلزم وانه لا يجب عليه الا بالشرط
فتأمل ومنها ما ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في الحا
يط من الدواب ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقي فيه على ان يساقي
فيه على ان ينزع شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب
بهرام قوله ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما كان
منها اي من الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه وان
لم يشترط العامل عليه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب
الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما نفقة
الدواب اي علفهم ونفقة الاجراء جمع اجير اي الفعلة
مهموز وكسر تهم فعلى العامل على المشهور لان عليه
العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقضاء
عقد الثمرة لان العوض على ذلك يقع وكذلك عليه خلف
ما رث من الدلاء والاحبل ونحوها لانه انما دخل على ان
ينتفع بها حتى تهلك اعيانها او مدة انتفاعه بها
معلوم معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريبة
بفتح الزاي وكسرها وهو بدر البياض اليسير اي لا رب
الحائط من الشجر واليسير الثلث فما دونه ولا بأس ان
يلغى ذلك اي يترك ذلك اي البياض للعامل وهو اي
الالغاء له وكلامه يدل على ان لا بأس هنا لما هو
خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الارض بجزء
ما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك
للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه
في الام وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في
مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع

فافرق فانظر كيف بين ان اليسير في خلال مساقات الارض وان
الكثير لا يدخر وسيلة عن الالغاء فلا يجوز وان كان اكثر من
الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعتبر اليسير من
الكثير بان يقوم كراء الارض على انفراده وتقوم الثمرة
على انفرادها وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح
قيمة المؤونة والعمل مثل ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة
هذا النخل على ما عرف منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم
يواجر عليها من يعمل فيها الى الجذاذ فيقال عشرة دنانير
فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين فتنسبها منها فتجدها
ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرين
فلا يجوز ان يدخل في مساقات النخل لان قيمته اكثر من الثلث
ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقات عقبها
بها فقال **والشركة في الزرع جائزة** ومنهم من يعبر عنها
بالمزارعة ولجوازها شروط احدها المتعاقدان ويشترط
فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة
من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به ثالثها ان يقع العقد
بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساويا والعاقدان في
الربح على قدر ما يلزم منهما خامسها خلط البذر ان كان
من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل
مساو في الاجرة للارض مثل ان يكون كراء الارض مائة والعمل
يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي
وقد ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الفصل ثمانية
مسائل اربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة
متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة
بالمنطوق واما الثلاثة الجائزة فاشار الى اولها بقوله
اذا كانت الاربعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الارض لاحدهما والعمل على الاخر فالى ثانيها بقوله والزر

ريعة

وتفصلها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال [illegible] العشرة [illegible] من العشرين اصل

مكان الكراء ع

والزريعة منهما اذا استويا في الزريعة واما اذا تفاضلا بينهما مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث فيه تفصيل ذكرناه في الاجر وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما والاخر بالارض يريد والمسئلة بحالها الزريعة منهما والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والمسئلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والربح بينهما لم يجز بيان اخذها منه هو ان التقصير عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض وهذه مسئلة او قوله او عليهما اي العمل عليهما والمسئلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما وبعضه لا اخر نقده والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة كراء البذر والعمل ومفهومه اذا لم تتقارب لا تجوز وهذه هي المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكر من الجواز مطلقا سواء كان الزرع بينهما نصفين اولا وولا ينقد بشرط في كراء الارض غير مأمونة للزرع فان تطوع لانه يكون تارة بيعا و تارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير شرط جايز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مأمونة انها لو كانت مأمونة الري جاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش فلا يكون السارق جائحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة

والعمل ويحتمل عوده على البذر فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض وهذه مسئلة وقوله

وعلى هذا في

وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار

بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو فبل طلا لبيعها بعد رؤوس الشجر فاجيح بضم الهمزة بيقين الباء وهو الحجر النازل مع المطر وذكر البعض باعتبار المعنى اي الشيء المشترى او اجيح بجراد او بجليد وهو الماء الجامد في زمان البرد له بعاد قال الزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال القضاء وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل وان نقص من الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محققا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في المبيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة مجردة عن الاصل كما قيدنا به كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير المعفو عنه دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لم تصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش

والبيد مبين

اما

أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها
كانت تشرب من العيون أو من السماء وكذا هو كلامه ثبوت الجائحة
في الثمرة إنما هي فيما إذا اولوا اشترى أسفلها وهو كذلك
لأنه أسفل لاحق قبل وجوبه تنبيه هاته الأول الواجب الثلث
فأكثر لا خيار للمبتاع بأن يقول خذ ثمنك ورد إلي ثمرتي وكذا
لا خيار للمشتري إذا أجيح النصف فأكثر بأن يقول له خذ ثمرتك
ورد إلي ثمني وإنما يرجع بقدر ما فسد إن كان الثلث فأكثر
الثاني لو كان في الحائط صنفان مثلا كبري وبرني وأصيب
أحدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع
يبين ما لا جائحة فيه فقال ولا جائحة في الزرع لأنه لا يباع
إلا بعد يبسه وكذا لا جائحة فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقول كالبقل والسلق وإن قلت
على المشهور لأن غالبها العطش وقيل لا يوضع إلا إذا كانت
قدر الثلث ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكر
مما شاكل البيوع وهو جمع عرية بتشديد الياء مشتقة
من عروته أعروه إذا طلبت معروفه فعيلة بمعنى مفعولة
أي عطية وهي في الاصطلاح أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة
أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ثم يشتريها
منه وحكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة من
ربا التفاضل وربا النساء ومن رجوع الإنسان في هبته و
من المزابنة لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه والأصل
فيها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع
العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة أوسق الشك
من شيخ مالك وفي رواية لهما أنه صلى الله عليه وسلم
أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا
ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله
ومن أعرى فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم تجز ثانيها

ان تكون ممّا ييبس ويدّخر اخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله
لم يبد بيسر بشرطه وكذلك المرأة والصبي والعبد ثالثها ان يكون
مشتري جميعها معرّيها او من يتنزل منزلته رابعها ان يكون المشتري
جملتها لا بعضها واخذ من قوله من جميع ثمرها لا يسر ان يشتري
بها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا زهت
اي بدا صلاح ما هو فيه من ثمر او غيره ان لا يشتري بها الا بخرصها
بكسر الخاء كما تقدم في الحديث اي بتقديرها وصورة ذلك
ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا او هل هي
خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف
فيقال وسق واحد او اكثر فان ذكر كان الباقي بعد ذلك
خمسة اوسق فاقل جاز كما سيأتي عليه ويعطي المعري
بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان
كان اكثر من ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع
العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعه ان صيحانيا
فصيحاني وان برنيا فبرني مساويه في الجودة والرداءة
ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان تكون
الثمرة في ذمة المعري واليهما اشار بقوله يعطيه ذلك
عند الجذاذ عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة
اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق
فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء اكثر من خمسة او
سق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل باب
في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد
والولاء ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء لكل منها حقيقة
وحكم وغير ذلك ياتي في محله اما الوصايا جمع وصية
وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة
او مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء وعليه جمهور بعضهم

قول

سادسها

الثمن

والتفاضل بين النقدين والتعجيل والتأخير بينهما وسبق جر
منفعة لأن المشتري دفع مائة يأخذ بعد شهر مائة وخمسين في
مفهوم أكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز لانتفاء التهمة ثم أشار
الرابعة المتسعة الجائزة بقوله **وأما** أي إذا بعت سلعة بثمن
مؤجل واشتريتها بثمن مؤجل **إلى الأجل نفسه فذلك** أي الشراء
بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام **كله جائز** لأنه لا علة
حينئذ تتقى **وتكون مقاصة** فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر
ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل بعينه أي فمثله مائة و هذا
كذلك فإذا حل الأجل يقع هذا المائة في المائة وإذا بعتها
بمائة إلى شهر ثم اشتريتها إلى الأجل بخمسين فإذا حل الأجل
تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة الخمسين وإذا بعتها بمائة
إلى شهر ثم اشتريتها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا
حل الأجل تقاصا فتكون المائة مقابل المائة ويزيد له خمسين
ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال **ولا
بأس بشراء الجزاف** مثلثة الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه
أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز والأصل
فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كان الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشرة
شروط أحدها أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله **فيما
يكال أو يوزن** أو يعد **سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا**
أي فأما ما كان مسكوكا فإنه يمتنع شراؤهما جزافا لأنه من
بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما و
زنا أو عددا وهو نص في المذهب والمشهور التفصيل وهو
إن كان التعامل وزنا جاز وإن كان عددا امتنع ومفهوم كلامه
أنهما إذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح
به بقوله **وأما نقار** بكسر النون بمعنى نقرات **الذهب والفضة
وقطع الحلي** أي شراء الجزاف **فيهما جائز** إن لم يتعامل بهما إلا

فيجعل

فصل
بيع الجزاف

لو تعدم من بها فلا يجوز بيعها جزافا قاله في الشرح الا ان تكون احاد
ذلك مفردة كالجوز واللوز احترازا مما لو فقد ذلك ولم يقل ثمنه
واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ونحوه
بل لم يقل ثمنه احترازا مما فقدت احاده وقل ثمنه كالرمان
والبيض فانه يجوز بيعه جزافا قاله اللخمي ان يكون كثير الحجم لا
يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
ولا ابي ولا يجوز شراء ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا كالحيتان
رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو
قال اشتري منك صبرة من طعام خامسها ان لا يشتريه مع مكيل
سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها
منها ان يكون المتعاقدان اعتادا الحزر في الكل تاسعها ان
يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية ومن
باع نخلا قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه بثمرها
للبايع اي بل هو على ملكه لا يدخل في العقد على النخل الا ان يشترطه
المبتاع لنفسه فيدخل في العقد ويكون له مفهوم كلامه
ان النخل لو كانت غير مابورة كانت الثمرة للمشتري وهو
كذلك ولا اختلاف الرشد والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تابر فثمرتها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل
من الاشجار ذي الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور
ثم فسر التابير بقوله والابار في النخل التذكير فإن يجعل على
الثمرة فيقال يكون في محل النخل والابار الزرع على المشهور
خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع كما تقدم دليله ومعنى يشترطه
المبتاع اي يشترطه للعبد لا لنفسه فان شرطه لنفسه
امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال
ف

واما ما كان من الجنس الواحد لا يجوز الا مثلا بمثل فاراد ان يبين ما هو
فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر
كانه حنطة جنس واحد الخلاف زايد على ما ذكره في الا و بين
هو المذهب وغيرهما جنسان و صححه ابن عبد السلام ودليل
عن نقله في الام ابن بشير اتفق المذهب على ان يجوز بعض
الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق
متفاضلا ولا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالخبز لانه رطب
يابس من جنسه والزبيب كله اعلاه ورديه احمره وا
سوده صنف واحد يجوز بيعه متماثلا ويحرم بيعه متفاضلا
وكذلك التمر يابسه كله على اختلاف انواعه قديمه وجديده
صنف واحد يجوز بيع بعضه متماثلا ويحرم متفاضلا كما
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم
ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا اليسر متفق عليه بل اختلف
فيها عن الامام مالك رحمه الله تعالى فرواية ابن القاسم
انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف ولم يختلف
قوله في المدونة في الزكاة انها صنف واحد ولما انهى
الكلام على ما اتحد من الاجناس واختلف من الحبوب و
الفواكه اخذ يتكلم على ما اتحد من اجناس القوت فقال
ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والمعز ومن الو
حش كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه
ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا وكذا لحوم الطير كله
انسيه ووحشيه وان كان كثيرا صنف واحد وكذلك
لحوم ذوات الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام
بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت
الا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه
وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا

لأن ذلك شأن الصنف الواحد ك ولم يجز [illegible] مثله ولا أجود منه
والنكت فإنه عندي من مشكلات الرسالة وقال ف[illegible] قال الجزولي
تقدم بركلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه
صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بصنفه بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا ولا النظر بقيته في الأول انتهى ثم شرع يبين
نوعا من أنواع الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان أو غيره
فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فإنه يجوز بيعه
قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما إذا كان
شراؤه أي شراء المبتاع ذلك الطعام على وزن أو كيل أو عدد
ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة إيضاح فقال بخلاف الجزاف
مثلثة الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فإن بيعه
قبل قبضه جائز على المشهور ك لأنه قد ملكه بالعقد وقال
في النكت إن الجزاف [illegible] على المشهور وإذا جعلنا النظر قبضا
فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى
وكذلك كل طعام ربويا كان أو غير ربوي أو كل إدام كالشحم
واللحم أو كل الأبزار كالملح أو كل شراب لا يجوز بيع شيء من
ذلك قبل أن يستوفيه لا يستثنى منه شيء إلا الماء وحده
لأنه ليس بربوي وذكر الطعام لينبه على قول ابن وهب لا يمنع
بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ربويا وما يكون من الأدوية كالعسل
يركب و[illegible] ما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل
على حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر
منها زيت لغير الأكل كالكتان ولا بد أن يدخل ذلك فيما أي في الذي
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو فيما يحرم من التفاضل في
الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس
الواحد منها ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفى فيجوز
للمقترض أن يبيعه من المقترض وغيره بشرط أن ينقد ولا يجوز

لأجل

قبض

[illegible] ... يجوز من جنسه ... في الدين وان باعه
من جنسه يجوز من بيع الدين بالدين وكذلك لا باس ولا فالثنيا في
الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري او العكس
ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو
ما كان لتمليك الرقبة او اجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه
وهو العقد على منافع الحيوان العاقل او كراء بالمد وهو العقد على
منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره خطر او غرر اي وكان فيه
خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت
عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمن او
اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة بعبيرة الثمار
ومثاله في المثمن ان يشتري منه عبده الابق بعشرة دراهم
ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم
وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول
تكرار لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة
فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا
فيكتمه ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط
العسل بالماء ولا تجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما
اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا تجوز الخديعة وهو ان يخدعه
عنه بالكلام حتى يرفعه مثل ان يقول له تعال اشتر مني
وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى
قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني
بالهمز بجيد كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم
من امر سلعته ما اي شيئا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب
الميت او المجذوم او كان ذكره اي الشيء المكتوم اي انقص
له اي للبايع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا او
مغسولا او لا صلى فيه وتحريم الغش مما علم من قوله صلى الله عليه

بالثنيا [illegible]
في الطعام المكيل
قبل قبضه وهو ان
يشتري عنه في البعض
[illegible] بالتولية
فيه وهو ان يولي ما
اشتراه لمن [illegible]
بالسوية لا [illegible]

وسلم من غشنا فليس منا ك/ لا اعلم خلافا في تحريم الغش
والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة في
الشرع لانها قريب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى
اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به
عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع
الخيار بين ان يحبسه ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به
او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت من غير عذر
فلا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن
التدليس به اما لظهوره كالعور واما لخفائه كالخشبة
ينشرها فيجدها معفونة او جوزا كثيرا يجده فارغا فانه
لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص من الثمن احترازا مما اذا كان
يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له به او كان يسيرا
ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع و
العقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في
العروض فقيل لا خيار له وياخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت
الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده
فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد
اي منقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على
البائع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي اخذه او يرده
اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده كما
تقدم وان قال البائع انا اقبله بالعيب الحادث وهو
رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال
للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
على عيب وقبل ان يقبضه البائع فهو في ضمان ان رضي
بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
بالرد وان رد المبتاع عبدا بسبب عيب والحال انه قد
استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الوجيز

الفسخ

عند المكره

البائع

الفسخ ولا يلزمه مشتريه لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
الخراج بالضمان فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتو
لدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم
على خيار التروي فقال **والبيع على الخيار** من البائع أو المبتاع
أو منهما أو من أجنبي وهو بيع وقف بتّه أولا على إمضاء يتوقع
جائز لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه
وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا رواه مالك في الموطأ
وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك في
زمن الخيار للبائع ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو **وإذا**
ضرب لذلك أجلا يكون **قريبا** ونهايته **قدر ما تختبر فيه تلك**
السلعة المبيعة **أو الى ما تكون فيه المشورة** بفتح الميم
وسكون الشين وفتح الواو أو بضم الشين وإسكان الواو وكان
ينبغي المشورة لا نهاية لها ولا اختبار فرع وفائدة ذلك
إذا اختلفا فقال المشتري أرجع إلى السلعة لأختبرها وقال
البائع لا أدفعها لك وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول
قول البائع لأنه ادعى الأصل والمشورة تكون في قلة الثمن
أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع والاختبار يكون
في حال السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار في
الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم
واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة أيام والجمعة لاختبار
حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران
ما ذكره من جواز البيع على المشورة أي مشورة شخص
هو المشهور لكن بشرط حضوره أو قرب مغيبه أما إذا
اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فإن البيع يفسد
كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد السابق
أو مجهولا كقوله إلى قدوم زيد ولا أمد له عندهم ولا أمارة
ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على **عهدة الثلاث**

[Margin: وإن اشترط الخيار [illegible] ضرب له أجلا على البيع [illegible] [illegible] إن [illegible]]

[Margin: مدة الخيار]

وهو بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع فيما يحدث فيه من
العيوب وهي مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤه من اول النهار
من المستقبل ولا يجوز ايقاف النقد في بيع الامة المتواضعة وهي
ان توقف الجارية العلية والتي اقر البايع بوطيها على يد امين
رجل او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل على يد
امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد المبتاع للتهمة على الوطي وحيرة
وكذلك البايع وانما يمنع النقد في هذه المسايل الثلاثة
اذا كان بشرط لانه يصير تارة بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ
البيع مفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد
التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع
الخيار وعلى عهدة الثلاثة وعلى المواضعة والضمان على البايع
ما ذكره في النفقة في الثلاث لا كلام فيه وما ذكره في الضمان
هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس
على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع
مما يغاب عليه فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه
وقبضه المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على
هلاكه فيبرا ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا
تكون في كل الاماء بقوله وانما يتواضع وجوبا للاستبراء
جارية تكون الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف
البايع بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطا فتنزل الاغلب
منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البايع
بوطيها وان كانت وخشا خشية ان تكون حاملا فترد ولا
يجوز البراءة في الحمل اذا كانت الامة عليا ولم يطاها البايع
فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور
الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينيذ اشتراط البراءة
من حملها وقيدنا بالعليا احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط
البراءة من حملها مطلقا اي سواء كان الحمل ظاهرا او لا اذا

لم

فصل في البراءة

لم يطأ من السيد وكان دون ستة اشهر اما اذا كان بعد ستة
اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العلية وغيرها
كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلية يحط الحمل من ثمنها
كثيرا اذا ظهر فيها بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جائزة
ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز
مقيد بشيئين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البائع
اما اذا علم به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه ان
يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والآخر ذكره في المختصر
وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذ
لك على المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام
من النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب
سواء كان مسلمين او كافرين او احدهما كان البائع و
المشتري مسلمين او كافرين او احدهما للعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه
وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك
وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس
وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان
الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا الام
بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها
وبين الولد جائزة وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان
التفرقة بينهما جائزة وهو ظاهر كلامه ان التفرقة
بين الجد والحفيد جائزة وهو ظاهر المذهب وعن ابن
القاسم وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا
بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر
الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قاله ك وفي فيكم

غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء لم تسقط
اسنانه بعد لا سقوطها الرواضع انتهى واذا اثغر جازت التفرقة
حينئذ لاستغنائه عن امه في اكله وشربه ومنامه وفيه
من ثغر انتفى يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت
فقال وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة بفواته
من البديع عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل الرملط
المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع بفواته
من المبتاع على المشهور عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة
امانته وانما قبضه على جهة التمليك ك فلت جعله البيع
الفاسد فيما تقدم غير نا قل وفي هذا جعله نا قلا وهذا
اقرب التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ انه اذا مكنه
البايع من قبضه ولم يقبضه لا فمان عليه وهو كذلك
وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من
يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان فات
المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة في الثمن
او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص فان
كان مقوما فعليه قيمته بالغا ما بلغت كانت اكثر من الثمن
او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده
اي لا يلزم رد المقوم اذا كان مرجوا اجبرا فان تراضيا على الرد جاز
بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان
كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فليرد مثله ولا يفيته الرباع
حوالة سوق ما ذكر ان تغير السوق مفيت هو المشهور في
المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار
وفرق بين المثلي والمقوم لان المثلي الاصل فيه القضاء بالمثل
والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق بين
العقار والمقوم لان الغالب في شراء العقار ان يكون للقنية ولا يطلب
فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف جر منفعة
[illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
جر يده

جهة بدل ولذا لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة و
السلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين
الى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكأن البائع
خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل
دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن
الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف
من إجارة أو كراء لأنهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع
السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك رفعه بقوله
والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى
لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه جائز أي مندوب
إليه في كل شيء من سائر المتمولات التي يجوز بيعها إلا في الجوا
ري فإنه لا يجوز لأنه يؤدي الى عارية الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة
أو لذي محرم أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز على ما قيد به
اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا
الجواري وكذلك تراب الفضة ك أي لا يجوز قرضه وهو ساقط
في روايتنا ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور
وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها
أن يكون لشخص على آخر دين الى أجل فيسقط بعضه مثل أن يكون
له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي
خمسين وأنا أضع عنك خمسين وإنما امتنع هذا لأن
من عجل شيئا قبل وجوبه عُدَّ مسلفا فكأن الدافع أسلف رب
الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف
بزيادة فإن ذلك رد إليه ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه
جميع ما كان له أولا وهي المائة وكذلك لا يجوز التأخير أي
بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعل لأن فيه
سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرني وأزيدك بفتح
الدال على جواب الأمر مثل أن يكون لك على شخص خمسة دنانير

ويأخذ بعضه

دفع

الراجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخر بني وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذا لا يجوز تعجيل عوض عن الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان وان يكون مثاله ان يكون لك على رجل ما ئة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هو عليه خذها او ان يكون عليه خمسة مثلا ان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل ولا باس بتعجيل ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في الغير لا تجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد الزيادة في مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقبضه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا على ان تزيدني على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا تكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه اشهب في ظاهره فيهما قال او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ونحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور وقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع من جل او من قرض مؤجل فله اي لمن عليه

الدنانير

الا انا نيرو الدراهم ان يعجله اي تعجيل ما عليه قبل اجله لان الحق
في الاجل لهم فاذا اسقطه حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك
اذا كان التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه
او يوكل و يقبل وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل
كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع في العروض والطعام لان
ذلك في الغالب ترصد به الاسواق ويتحين فيه الاحيان
فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقته لينتفع بالربح
فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض
تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذ
لك لقوله فيما ياتي ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين
عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار
ما دامت خضرا او حب لم يبد صلاحه وصلاح الثمر جاء مفسرا
في الحديث بان يحمر او يصفر و يبد و صلاح الحب ان ييبس وكلامه
محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من
غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا
وقع بشرط الجذ في الحال او قريب منه فجائز بشروط ثلاثة
ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك
الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا
اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من
نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة فلم يجز
بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل
يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار
جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر
الباء جمع بركة بكسر الباء ايضا وهي الغدر المحجورة
المنقطعة من الحيتان لما روى الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء السمك في الماء اي للغرر والغرر فيه من

وجهيز عدم التسليم وكونه يذا ويطرز وكذا لا يجوز بيع الجنين
في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدرى هل هو حي او ميت
ناقص او تام ذكرا او انثى وبقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا
يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم
التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره ابن وهب
بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذه من شدة الغرر لانه
جنين ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور
الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل النزو
مقبولها بمرات او زمان وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه
وان اخذ الاجرة فيه ليس من مكارم الاخلاق فان وقع لم يفسخ ولم
يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه وان علم
ان كان عند فلان او بين له غاية اباقه وكذا لا يجوز بيع البعير الشا
رد للغرر لعدم القدرة عليه وبنهي عن بيع الكلاب اشار بذلك
الرسالة في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في
اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد ومنعه هو
المشهور بن واما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه
قيمته واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه كـ
لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها
لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها وكذا لا يجوز
بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي
المذكور عند مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان واليه
اشار بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا
وقيد ناظم المختصر بما اذا لم يطبخ فان طبخ جاز وكذا
يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير

وقيد

وقيد و ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الاجل فلا يجوز وكذا لا
يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي ماولة بتقدير بيع
بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
وصور ذلك بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين
مختلفين واليها اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا
او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل
عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل والصورة
الاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة
بدينار على اللزوم ويشترط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع
على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر لانه لا يدري البائع
بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا
لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس
بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا بمثل لما صح انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه
وسلم اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن ملك اي فلا يباع
اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز
بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا بمثل لان التماثل لا يتاتى
فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه
او مثله وهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل
والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب
بفتح الراء اي بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا ولم
يذكر قوله من سائر الثمار لكان اولى ليدخل فيه الحبوب و
احترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز
اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب
والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك
الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو ان يبيع الرطب
باليابس من جنسه مما اي من البعض الذي نهي عنه من

ثمر والفواكه

المزابنة اي الذي هو المزابنة لان المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه كالرطب معلوم واليابس مجهول لا يدري مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر ولا يباع جزاف مثليه الجميع بمكيل من صنفه ربوي مطلقا اعني سواء تبين الفضل كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او وسقين منه للمزابنة وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة مع للمزابنة ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سوا تبين الفضل او لم يتبين على اي حالة كانت لاجناس وقيدنا بالربوي الذي احترزه احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي ورد عليه الاستثنى في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغايب عنه مطلقا وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع على الصفة ج ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خيارة عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانظره ابن الفخار ولا بد من وعبد الوهاب لجهله جنس العقد انتهوثانيها ان يكون غير البايع لان البايع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان يكون قريبا تم كان رؤيته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه يؤدي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضاء وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى

استثنى من منع اشتراط النقد في الغائب قوله الا ان قرب مكانه اي مكان
المبيع الغائب سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين
او بعد المبيع الغائب سواء بعد او بعد غير متفاحش وهو مما
يؤمن تغيره غالبا من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر
من الجميع بشرطه واحترز بمن يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغيير
كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد
بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من
افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا والعهدة وهو تعلق ضمان المبيع
بالبايع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة جائزة يقضى بها
في الرقيق خاصة دون الحيوان لان له فكرة على كتمان ما به من
العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري
او البايع بخلاف غيره ولا يقضى بها الا ان اشترطت او كانت جارية
بالبلد او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء منها فلا
يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى
في الزمان صغرى في الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها
ليها من استقبال اول النهار فان اشترى نهارا الغي ذلك اليوم
واستقبل ثلاثة ايام بلياليها وهذا اذا كان البيع بتا اما ان كان
بخيار فمن يوم امضاء البيع وهذه الضمان فيها من البايع من كل
شيء لما رواه ابو داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة
الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة
وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا
الداء وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته له والثانية
عهدة السنة وهي جائزة معمول بها عند اهل المدينة
يستقبل بها اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها من
البايع من ثلاثة اشياء الجنون الذي يكون بمس جان لا بما يكون
بقرية ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص
وانما اختصت هذه العهدة بالادواء الثلاثة لان اسبابها تتقدم

ويظهر ما يظهر منها في فور من عقود السنة دون بعض بحسب
ما اجرى الله سبحانه العادة فيه باختلاف تاثير ذلك السبب
في تلك البعض وانتقل في ذلك البعض الاربعة وهي السنة ولاحقها
حتى يامن من هذه العيوب ومن التنبيه ههنا ان الاوجه
ابن الحاجب في تداخل العهدة تين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في
النظر بان تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري
الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة فللمشتري
اسقاطها عن البائع لان العهدة حق ماله فله ترك القيام
به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب
قديم فله ان يتماسك بذلك او يرد ولا يكون ذلك اسقاطه
لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز النقد
في عهدة الثلاث بغير شرط ويمنع بشرط ويجوز في عهدة
السنة مطلقا لانتفاء في عيوبه بسبب الغالب السلامة منها
بيوع من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم
انتقل على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا
واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز المستوي الطرفين وهو
نوع من البيوع لانه جعل القضاء على ما لم يتعجل فيه قبض
المثمن تحقيقه تقديم الثمن وتاخير المثمن دال على
جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس
المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس
المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما يجوز تملكه معجلا
مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة وهو
ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان
يكون مما ينقل وان يجوز تملكه مضمونا في الذمة معلوم
الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل ثلاثة
ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق وان لم

يستوف

يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير
مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهو ان يكون
مما ينقل ويمكن ضبطه مضمونا في الذمة بقوله في العروض والادام
∴ فذكر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم
ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز السلم فيهما لان كل ما جاز
ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلنا اما العروض
فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق
فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام
ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهو ان يكون معلوم
الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة ∴ ولان الصفة عندهم
معروفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشروط الثاني منها
والى الشرط الاول من شروط الاجل بقوله واجل معلوم احترز بالاجل
من الحال فانه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم
من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في الحديث
الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي رواية
من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس
مال السلم بقوله او بتأخره اي راس مال السلم الى مثل يومين او
ثلاثة الى انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد
وتأخر قبض راس مال السلم اليوم او اليومين والثلاثة جاز ولا يخرجه
ذلك عن كونه معجلا وتأخر عن ذلك فقال وان كان التاخير الى
اكثر بشرط فظاهر كلامه انه ان تأخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز
بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني من شروط
الاجل بقوله واجل السلم احب الينا فظاهره انه عنى بالقصير
نصفه اختيار القول ابن القاسم ان اقل اجل السلم ان يكون خمسة
عشر لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فقوله احب
للوجوب ع ومذهب ملك ان اجل السلم ما تتغير في مثله الا
سواق من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول

نص
والرقيق والحيوان والطعام والادام

ويعجل راس المال يعني جميعه لانه من قبض البعض وتاخر البعض يستحيل لانه ... بيع دين بدين ... بقوله او يؤخره

ابن القاسم تفسيرا او منهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد
السلام وصوبه ح ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم
فيه في بلد اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الا الاجل
المذكور واليه اشار بقوله او على ان يقبض بالبناء للمفعول اي المسلم
فيه ببلد اخر غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم ويكون
مسافة ما بين البلدين من اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع
اختلاف الاسعار وقوله وان كانت مسافة يومين او ثلاث فيسير
بشرط وكذا ان كان نصف يوم ولهذا قال ان اقل اجل السلم خمسة
عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا وقع على اقل من ذلك فقال
ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام على انه يقبضه ببلد
اسلم فيه فقد اجازه بمعنى امضاه غير واحد اي اكثر من واحد من
العلماء منهم مالك وكرهه بمعنى فسخه اخرون من العلماء منهم
ابن القاسم تنبيه ك يقبضه بصيغة المضارع هي روايتنا
وفي بعض النسخ فقبضه بصيغة الماضي وتختلف المعنى باختلاف
الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى
الماضي يكون الامر فيهما ولم يذكر الشيخ ان لما دخلا عليه ثم
اشار الى شرط كون راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس المال اي مال السلم من
مال من جنس ما اسلم فيه فقط اذا كان المسلم فيه ازيد من راس
مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه جر نفعا او يكون انقص
كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان
مثل راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما
سينبه عليه وقوله ولا يسلم شيء في جنسه تكرار ذكره
ليرتب عليه قوله او فيما يقرب منه اي من جنس المسلم فيه
في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في البغال او رقيق الكتان
في رقيق الغزل لانهما منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول
اشهب واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه منفعتان عنده و
عليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشيء

في

[Margin: [illegible]]
[Margin: قوله]
[Margin: من شروطه]

في جنسه وقال لا أن يقرض فرقا شيئا ويقبضها بيننا في مثله
صفة وقدرا أو جواز القرض في مثله صفة وقدرا مقيد بما إذا كان
النفع للمقترض أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين
أي بيعه بدين لما رواه الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أهل اللغة هو بالهمز
النسيئة بالنسيئة وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين أن تتقدم
عمارة الذمتين أو أحداهما على العقد وقد مثله كمن له دين على
رجل ولثالث دين على رجل رابع فيبيع كل واحد من صاحبي الدين
ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان لرجل دينا
على رجل فباعه من ثالث بدين وتأخير رأس المال أي مال السلم
بشرط [illegible] السلم أي إلى أجله أو إلى ما بعد من العقدة أي عقدة
السلم بأكثر من ثلاثة أيام من ذلك أي من الدين بالدين لأن فيه
تعمير كل من الذمتين مجهوما لو كان التأخير بغير شرط جاز
وفيه تعمير ذكرناه في الأول ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن
يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله
مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير فتفسخها
في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الأجل بنفسه أو دونه
فقولان الجواز وهو الظاهر في النكت والمنع وهو أشهر ومنشأ
الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أولا فمن علل بالزيادة
أجاز إذ لا زيادة في هذه الصورة ومن رأى أنه غير معلل قال
بالمنع وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقا لوجود
الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن
تربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك أي أن يحوز عليك حالا يحتمل أن يكون
معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول
له اشتر مني سلعة فلان لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان
أم لا وهل يكون بمثل الثمن أو أكثر فيكون مما يبقى به من أكل الباطل

او يكون بالاكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحتمل الظاهر انه اراد السلم
الحال وهو ان يبيع شيئا بثمنه ليس عنده على ان يشتري من السوق
فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده او لا واذا
وجده فاما بالاكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن
وذلك من الشبه الممنوع واما ان يجده بالاقل فيأكل ما بقي بلا وهو
لا يجوز تنبيه فيه في كلام الشيخ بقوله نقدا ما لم يكن
الغالب وجوده عند المسلم بان كان الغالب وجوده عند المسلم
فيجوز ان يسلم اليه على الحلول اجراء له مجرى العقد كالقصاب و
الخباز الدايم العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء
من القائم الدايم العمل كل يوم بكذا او على المشهور يشترط
ان يكون موجودا عنده قدام النقد في ذلك او اخره ثم انتقل يتكلم
على مسايل بيوع الاجال وهي اثنتا عشرة مسئلة تسعة جايزة
وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق و
بعضها بالمفهوم وقد اشار الى ستة منها اثنتان بالمنطوق و
اربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا
تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل او مثال الاولى ان يبيع
ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال
الثانية ان يبيعه سلعة بماية يشتريها بخمسين الى خمسة
عشر يوما وهاتان الصورتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه دخلهما
تلاتك علة سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ كثيرا منه وتعلل
بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم قوله باقل
انه لو اشتراها بالاكثر او بالمثل نقدا او الى اجل دون الاجل لجاز
وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الى الثلاثة واحدة بالمنطوق
ممنوعة واثنتان بالمفهوم جايزتان بقوله ولا بالاكثر الى ابعد
اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها باكثر منه الى ابعد من
اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الى شهر ثم يشتريها منه
بماية وخمسين الى شهرين لانه يأخذ اربع على الحد بزيادة

والتقاضي

وان تشرع الاخذ ولا يشترط الى الاجل فانه يجوز ان كان على ... يكن ... وسواء ان يكون قدم

البيع

فصل
بيوع الاجال

الى شهرين

[illegible] **في شهره** [illegible]

[illegible]

والسبيل [illegible] **الطريق السابلة**

[illegible] وان

[illegible] يجد به بقوله او

و[illegible] **الزاد ايبلغ** [illegible] **الى مكة** ظاهره انه لا
يستنو الا بوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله
الا ان يعلم انه اذا بقي هنا ضاع وخشي على نفسه فيراعي
ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش به
واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغيرها وان
كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع
فلا يلزمه وثالثها **القدرة على الوصول الى مكة اما راجلا**
اي ماشيا **او راكبا** فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم تحصل
له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير
فان حصل لهذا مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها
اشار اليه بقوله **مع صحة ابدان** فالمريض لا يجب عليه وان كان
يجد ما يركب عليه ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين
الشيخ بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج
على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء
الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وسياتي بيان حقيقته
وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم
قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في
بيانه بقوله **وانما يؤمر ان يحرم من الميقات** فان احرم قبله كره
والمستحب له يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان
يكون مكيا او آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها
سواء كان من اهلها او لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل

فـ... ات اهل الشام
و... مصر واهل المغرب الجحفة

بالمسر...
بضم الجيم وسكو...
المدينة وثلاث ونحوها من مكة فإن مروا
بالمدينة المشرفة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
وهو من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء
اسم ماء في الاصل بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو
أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل وأما ميقات
أهل العراق زاد في الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر
العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة وأما
ميقات أهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت ولامين بينهما ميم ساكنة
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وأما ميقات أهل
نجد فمن قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع
عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هو أقرب المواقيت
ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد
بالمدينة الشريفة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ
لا يتعداه من مر منهم بالمدينة إلى ميقات له بعد يحرم منه
بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب
عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد يحرم
منه وإنما طلب الأفضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة
ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت
وأما من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من أهل
مصر وشبههم فيحرم إذا حاذى الجحفة ثم شرع في بيان
الصفة فقال ويحرم الحاج والمعتمر بإثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحها صلاة فريضة أو نافلة بقول لبيك اللهم
لبيك

الجمعة واذا لم تجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في
تركه عمدا او نسيانا دم وكذلك بلا في اغتسال الحج والدليل على
سنيته للحايض والنفسا ما في الموطا ان اسما ولدت فذكر ابو بكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل ثم لتهل بالاحرام
واذا اجهلت الحايض والنفسا الغسل حتى احرمتا فقال ابن القاسم تغتسل
اذا علمت وكذلك يريد وكذا الطهر وغيرهما ويستحب لمريد
الاحرام بالحج الذي اراد ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وان لا يحلق راسه طلبا للشعث ويمر ايضا ان كان رجلا على جهة
السنية ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء و
نعلين ويستحب له اي للمحرم بالحج الذي ان كان غير حايض
ونفسا ان يغتسل لدخول مكة لما ذكرناه من استحباب هذا الغسل
نص عليه في باب الحج ايضا ونقل فيه عن ان الغسل للوقوف بعرفة
سنة ونقل صاحب المختصر عن ان الثلاثة سنة احدها غسل
الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والا فقال ان يغتسل
غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور ابن الفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوى اغتسل من مقدار
ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد
التلبية فقال ولا يزال المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات
والنوافل وعند كل شرف اي مكان عال وفي بطون الاودية و
عند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة
يترافقون فيما بينهم لكونهم معا او يرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمؤونة
بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي
سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
ولا يعلي صوته جدا الا يفعل حلقه والمراة تسمع نفسها
ولا تترك التلبية للجنب ولا للحايض وليس عليه اي على المحرم
كثرة الالحاح بذلك اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو
مكروه عند مالك لان الالحاح لا اكثار وهو ملازمة التلبية حتى

يفتر

لبيك اللهم لبيك أي إجابة بعد إجابة وقيل إخلاصا لك
لا شريك لك لبيك إن الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور
والنعمة بالنصب [illegible] عن الأشعري لك لك والملك اختار بعضهم
الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك ويبقى ما دام محرما بحج
أو عمرة فيستفاد من كلامه على أن من أركان الحج والعمرة وهو
الإحرام ويأتي حقيقته على سنتين مستحب أما حقيقته ع كذا
ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية
والقول في مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد
النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه
على الطريق وقال ابن رشد والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية
وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام خلافا لابن حبيب في جعلها
كتكبيرة الإحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند
وغيرهم ينعقد بالنية وحدها **وأما** المستحب فأحد الأمرين الإ
حرام إثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا
استواء الإحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة
وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف المشهور بأن المشهور
كون الإحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب
وسبب الاختلاف في إحرامه عليه الصلاة والسلام
هل كان عقب فريضة أو نافلة قال في الجلاب ومن أحرم في غير وقت
صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف فوتا فيحرم بغير
صلاة ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة
الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة
لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام ويؤمر من يريد الحج أو العمرة
ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية كما صرح به في باب جمل
أن يغتسل عند إرادته الإحرام لما في الترمذي أنه عليه الصلاة
والسلام تجرد للإحرام قبل أن يحرم واغتسل وكذلك الصحابة
ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام لأنه يشبه غسل

الثلث لا تبدية فيها كما يتحد فيه في العول في الجواب فمثال ان يوصي
لرجل بنصف ماله وللآخر بربعه فانك تأخذ مقام النصف ومقام
الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالأكثر
وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه وتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم
ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم فمنها وللآخر سهمان وللرجل ولو
سفيها ومختلط العقل والمرأة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره كان هو ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او
المرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع
له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له الرجوع فيما بتل عتقه
في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لأنها واجبة لا رجوع له فيه ثم عقب الو
صية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال والتدبير ان يقول
الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني وانعقد الاجماع
على انه قربة واركانه ثلاثة الصيغة لأنها اما صريح كما مثل
المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير
وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرط
له التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه
شائبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المطلق
الرشيد عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه
وكان مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه
المشتري مضى وكان الولاء له خ قوله ثم الآخرة يريد لا
في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة
به وله اي للرجل الذي دبر عبده خدمته بمعنى استخدامه
لأنه سيده الى ان يموت فيعتق وله ايضا انتزاع ماله
ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان مخوفا
فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره وله ايضا وطؤها ان كانت
امة لأنها على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته

لصاحب الربع سهم صح

من راس ماله ولا يطا الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها اخدمي
سنة وانت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة
بلا اذا وطيها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان
نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان فعل ووطيها
فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على هذا ان لم يعذر ويلحق الولد وتنتقض
خدمتها بذلك ويتعجل عتقها حينئذ وكما انه لا يطا الامة
المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها الا ان يبيعها
عقد من عقود الحرية وله ايضا ان يستخدمها في بيته لانه قد ادرك
اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة مثلا وهذا
مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا ما يقال قريب
واذا مات الرجل المدبر في العبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه
اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به ومما لم يعلم
به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما
المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس ماله ثم
شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر
هذه المسئلة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد على
مال منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف
هل هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة
قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال دل على مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى فكا
تبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع
عليه ولها اربعة اركان السيد وشرطه التكليف واهلية
التبرع فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التبرع
المحجور عليه الثاني الصيغة وهو كل لفظ يفهم منه ذلك
المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه ان يكون منجما

بيان نكاحها

الاول

واليه اشار بقوله منجم ك عن المدونة ولا تجوز حالة والكتابة
عند الناس منجمة بان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم
التقدير وهو ان يقول له تعطيني في كل شهر او في كل سنة كذا على ما
تراضيا عليه فمن النجوم او ما شرت وفي الجواهر عن الاستاذ ابي
بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون الكتابة الحالة جائزة وهو
القياس ومرجح ع بمشهور بين الرابع العبد وله شرط ان لا وان
يكون قوي بدا على الاداء وان يكتابته كله فلو كاتبه نصفه لم يمض
وكذا لو كاتب احد الشريكين يجز وان اذن شريكه ولو كاتباه على مال
واحد جاز وانقسمت على قدر ماليهما فان عجز المكاتب عن العوض
رجع الرما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء
ك واختلف هل من شرطها اي الكتابة ان يقال له اذا عجزت
رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه و
هو المشهور وكذلك اي السيد المكاتب اذا عجز ما اخذ منه
لانه عبد وهذا الكلام يعنيه احد على كتابته اما ان اعانه احد على
كتابته ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد ولا يعجزه الا
السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما
اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال ظاهر
والمشهور انه ان كان له مال ظاهر لابد من تعجيز السلطان وكل
ذات رحم اي صاحبة ولد من الادميات فولدها بمنزلتها اذا
كان من زوج او زنى اما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا
كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع
احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك من مكاتبة
او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة ع والاكثر على
هذه الاربعة بهذا الحكم او ينعقد الى غيرها الاخر كالمعتق
بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في
كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حيوة السيد
لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق

يغنصره

معها وولدها الولد من غير السيد بعد عيره ونها ام ولد جعم
بمنزلتها فلا خلاف اما ولدها من غير السيد قبل عيرورتها ام
ولد فرقيق ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد . ج ظاهر كلامه
انه يملكه حقيقة ويفهم من كلامه في غير هذا انه يجوز
ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد
ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لابن حبيب فاذا اعتقه او كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه انتهى فان اراد ان يستثنيه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان يستثنيه قبل عقد الكتابة
وليس له اي لا يجوز للسيد وفي مكاتبته لانها احرزت نفسها
ومالها جاز وفي لا حد عليه على المشهور وبعد فيه الا ان يعذر
بالجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد
او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان
اختارت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت
والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد بعد عقد الكتابة فهو داخل معهما في الكتابة و عتق
بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما
اذا حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة
السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز
بقوله حدث مما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه لا يدخل
معه حملها وتجوز كتابة الجماعة في عقد واحد
اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم
عقد الكتابة ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق كل واحد منهم
موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد
ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه في كتابته معهم معونة
لهم وقيد بالاداء لان الاخرة لتحترز عما اذا كان شخصان
مثلا لكل واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز
لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده ماله الكتابة بالمال

البقاء كانت في

وليس

ولبس اي لا يجوز عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيبطله بلا رد كالهبة
والصدقة حتى بعتق لان ذلك اقرار بسيده وربما ادى الى عجزه
وظاهر كلامه من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة
لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج
والاقرب انهما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال
الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وقيدنا بماله بلا احترازا
من الشيء الخفيف مما جرت العادة بلا عطائه كالكسرة فانه
جائز كما يجوز للصغار والزوجة والشريك ونحوهم وكذلك
لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز او يسافر اي ولا يجوز
له ان يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجومه قبل قدومه بغير
اذن سيده :: في الضمير في قوله بغير اذن سيده يعود على التزوج
والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك
ان لم يكن معه في الكتابة احد او كان واذن له او كان ممن يصح اذنه
واذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث
بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يودي ذلك
منجما بل حالا واليه اشار بقوله وادى من ماله اي من مال الميت
ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لان بموته
حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كما بالديون المؤجلة تحل
بموت من هو عليه وورث من معه ولده ما بقي :: ع ظاهر
هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده او
حدث له بعد الكتابة وهذا قول مالك في المدونة يرثه
كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من كان معه
من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا او
عبيدا وانما قيدنا بالولد لترتب الرد الاخر لقوله فان لم يترك
المال وفاء معها اي بالكتابة فان ولده يسعون اي يعملون
فيه ويودون نجوما على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم
قوة على السعي وامانة على المال ولا اعطي المال الا من يوثق عنده

وإن كانوا أي أولاد المكاتب صغارا أو ليس في المال قدر النجوم
إلى بلوغهم رقوا ومفهومه أنه لو كان ما يبلغهم السعي
لم يرقوا ويوقف ذلك على يد أمين ويعطى السيد عن قدر النجوم
وإن مات المكاتب ولم يترك ولدا في كتابته وليس في
ماله وفاء ورثه سيده أي يعتق بالرق لا بالولاء لكونه مات
رقيقا ثم انتقل على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت
من سيدها فقال ومن ولد أمة فيباح له أن يستمتع في حيا
ته بالوطء ونحوه لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين وتسري رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية
القبطية وتعتق من رأس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم
ولا يردها دين كان قبل حملها أو بعده سواء مات حتف أنفه
أو قتلته عمدا أو خطأ فإن قتلته عمدا عتقت وقتلت به
ولم يراعوا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا و
الفرق بينهما ثبوت الحرية لأم الولد قبل القتل بخلاف
المدبر فإنه يباع في الدين إلا استغرقه بخلاف أم الولد
فإنها لا تباع بحال لكن الذي في المواق استثناها هنا الا لجاب
نقلناها في الكبير ولا يجوز بيعها فإن وقع فسخ وإن أعتقها
المشتري أو اتخذها أم ولد فيرجع المشتري على البائع بالثمن
ويفيتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما
تنبيهان الأول قوله تعتق من رأس ماله يعارضه قوله بعد
بالكفن لا غير قال بعضهم يريد بعد المعينات الثاني قوله
بعد مماته يعني إذا ولدت في حياته أما إن مات وتركها
حاملا فقال ابن القاسم تعتق الآن وقال ابن الماجشون ونحوه
لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته
ولا له عليها خدمة كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخد
مها فيها كالعجن والسقي ولا غلة فلا يؤاجرها من غيره
وله ذلك أي ما ذكر من الخدمة والغلة في ولد لها من غيره

فيؤاجره

امة
يبرا جره من غيره وهو ايضا ولد ام الولد من غيره يعتق لقصر في
العتق بعتقها وهذا اذا مات السيد وهو حية وان ماتت
قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وغرما اسقطته
مما يعلم انه ولد وهو ام ولد مضغة او علقة وهذا الدم
المنعقد على المشهور وتبعه ابن السيد العز وهو لا
من الخارج الفرج ابن لا يتبعه اداء العز عن الامة اذا نجز ولدها
ان يكون منه والعلامة انه افرب الوجي لا من الماء قد يغلبه ولو اليسير
منه فان ادعى السيد استبراء بحيضة فاكثر لم يلحق به ولده
لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك
يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق
وحكمه الندب وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل
ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان
اولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر
عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق الصبي ولا المجنون
ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا
او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني المعتق
بفتح التاء وهو كل رقيق فن او من فيه شايبة من شوايب
الحرية غير المدبر الثالث الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل
وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عند
ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتك او انت حر
اما الكناية فهي ما افتقر الى نية او قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق
كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر لا من مراده
انت حر لا يفعل وكقوله لعشار انت حر وقصد بذلك رفع
الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو وهبتك لك نفسك
او اعتقتك وتصدقت عليك بعتقك ولا تحتاج الى النية

في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني واذهب فانه لا يخرج
بمجرده موجبا لخط الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية وللعتق
خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع
او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيده استتم
اي عتق عليه جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق
مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا اذا كان العبد
لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
اي على من اعتق البعض نصيب شريكه يوم يقام عليه وعتق
بقيمته؟
عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك
فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان
موسرا بالجميع فيقوم نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير
موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة يبقى سهم الشريك
رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي
ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن
الخواص من كان عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير مدين فان
مثل بالتشديد عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية
او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي عقوبة بينة اي تشنيه من قطع جارحة كاليد والرجل
ونحوه اي نحو الجارحة كقلع العين عتق عليه من راس ماله
وهل عليه مع ذلك عقوبة فقيل يعاقب بالضرب والسجن
وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس
المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم
وقيدنا كلامه بالبالغ والعاقل احترازا من الصبي والمجنون
فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل
بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا
من السفيه اذا مثل بعبده فانه يعتق عليه على ما رجع
اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام و

بغبر

بغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه
وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطئا فانه لا يعتق عليه
به ومثل الخفد ما اذا ضربه تاديبا وطوال تداويا فلاذى خرج
الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف
قول السيد والعبد فقال السيد خطئا وقال العبد عمدا فالقول
قول السيد مع يمينه وافاد فلا اضافة في قوله عبده ان من مثل
بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه الجناية وتاليف المثلة
بقوله بينه يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا الا ان يكون
تاجرا او وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او واحد
هما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك احدا من
ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا من ولد
بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة
كانا او ملك اخاه لاب او لام او لهما جميعا عتق عليه كل من
ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون
عليه دينا يغترق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه و
عليه دين يغترق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع
ولا يستقر ملكه عليه بل يباع للدين ومن اعتق امة حاملا
من تزويج او زنى كان جنينها حرا معها لان ولد حدث من غير
ملك يصير من تزويج او زنى فانه تابع لامه في الحرية والعبود
ية وهذه المسئلة مكررة مع قوله قبل وكل ذات رحم فول
دها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل
من فيه معنى عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لانعقاد الر
قبة بما تشبث به من عقد الحرية وكذلك لا يعتق في
الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه القطع
لانعقاد الرقبة بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة
من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة مومنة فقيد
ها بالايمان وهذه الاية مفيدة للاية الاخرى المطلقة ولا

ان شرح

من بيان

يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يفسد المال في غير مواضعه فإن اختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص الولاء بفتح الواو ممدود لمن اعتق بسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس من زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق بلا اذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه بلا سلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد انتهى والاصل فيه ما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وانما يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده وكذا ظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا او غايبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يدي مسلم فانه لا يكون الولاء عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث

بريرة

بن بردة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه احق به
في نصرته والقيام بامره وتوليه دفنه اذا مات وولاء ما اعتقته
المرأة لها وكذلك ولاء من جر ولاؤه اليها من ولد او عبد
اعتقته ع هذه المسئلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى
اما اللفظ فانه او فتح ما على من بعض واد خل تاء الثانية على
اعتقته التانيث والجواب عن الاول انما تقع على من بعض بقلة وعلى
الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة اولا الحق لها ذلك افاد
ه للمسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره ان كل ما يلد
ما اعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل انظره في الام ولا ترث
المرأة من الولاء ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
نحو قوله في الفرائض لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن لان
الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه وميراث
السائبة لجماعة المسلمين على المشهور والمراد به
هنا ان يقول الرجل لعبده انت حر سيب او انت سائبة ويريد
بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره
الكراهة لاستعمال الجاهلية هذه الالفاظ في الانعام والولاء للاقعد
اي الاقرب من عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة
المعتق وتفسير هذه المسئلة قوله فان ترك ابنين فورثا ولاء
مولى ابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولاء الى
اخيه دون بنيه ع هذا ما لم يكن للعتيق عصبة فانهم احق
من المولى بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين المذكورين
وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك ولدين
فالولاء بين الثلاث اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق

باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

جمعه تشع اشياء ذكرها في الباب كما ذكر في الترجمة وزاد فيه
قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وقبل هذه الالفاظ

أو جر من اعتقن ع

ويأتي الكلام عليها في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة فبضم
الشين المعجمة وسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر
لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصتين
وعرفها ابن الحاجب بانها اخذ الشريك حصته جبرا شراء فالاخذ
جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا
وبحصته ما ياخذه منه كلا او بعضا لا شركة بينه وبينه فيه
وبالجبر ما ياخذه بالشراء الاختياري وبالشراء ما ياخذه
باستحقاق وهي رخصة والاصل ان لا تجوز لان فيها بيع الرجل ملكه
بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع الضرر الشريك قال جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره
واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون
الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الربع دون العروض
والى هذا اشار الشيخ بقوله **وانما الشفعة في المشاع**
يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ك قال العلماء
الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت
بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان
والثياب والامتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه
الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما
لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام **ولا شفعة فيما
قد قسم** ع لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وقال و لان الشفعة شرعت لاجل الضرر في القسمة
او الضرر في الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك
لم تجب فيه شفعة **ولا شفعة لجار** هذا مذهب الائمة
الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة
لان الشريك عنده جار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل
ولا شفعة في طريق خاص بين الشركاء الى الدار او الى الجنان

واما

واما الفرن في العام فلا يجوز بيعه وهذا اذا كان الاصل مقسوما يدل
على ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها وامّا ان كان الا
صل غير مقسوم وباع احد الشركاء حصته من الاصل فللشريك فيه
الشفعة في الاصل والفرن فيما تبعه ان كان ولا في عرصة دار الى اخره
معناه اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة
في العرصة وحدها لانها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العر
صة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها انتهى ع والعرصة ساحة
الدار وكذا لا شفعة في فحل ابر ذكر غيره في بئر ان قسمت
النخل او الارض ش يريد اذا باع احد اهله للفحل الذي يلقح المشتري
فيما اشترى بغير فحل ولا بئر ويحتمل اذا باع نصيبه من الارض
والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله ولا
شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر تكرار
مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد
امور ثلاثة احدها الترك بصريح القول كقوله اسقطت شفعتي
والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشراء اما قبله فلا لعدم
على المنصوص لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على
الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت
ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد
وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر
يعني في البلد دون العقد بعد السنة امّا اذا حضر العقد
وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط
شفعته واما الغائب غيبة بعيدة فانه على شفعته
وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له
علم بالبيع او لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح
لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف
كالقوي ولا القريب الامن كالمخوف وقيدنا بقولنا الى اخره
لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل واما ان

هو حج

ان يعلم انه لا يثوب من سيرة الا بعد مضي الحد الموقت بي القيام وعند

بانه لا شبعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة على شبعته

وان علمه عابو وكالة غيبته كذلك وعهدة التشبيع

على المشتري ش ك ان استحقها احد من يد الشبيع بانه ياخذها

من غير ان يدفع شيئا ويرجع الشبيع على المشتري بما اعطاه ويرجع

المشتري على البايع بالثمن ويوقب الشبيع بإما اخذ او ترك

يعني ان للمشتري ان يقوم على الشبيع ويلزمه بالترك او لا اخذ

بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم

مثل ان يشتري شيئا من الحيوان والعروض بان امتنع احد لا من بين بلا

كلام ولا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير يختار

اوليا تي بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا توهب الشبعة ولا تباع

يعني لا يجوز للشبيع ان يهب ما وجب له من الشبعة لغير

المبتاع ولا يبيع منه مثل ان يقول له قد وهبتك شبعتي

التي وجبت لي عند بلان او اشتريتها مني بكذا لان الشبعة

انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من

لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشبعة وهبتها

للمبتاع قولان واذا وجبت الشبعة لشركاء في دار مثلا و

اختلفت انصباؤهم بيها بانها تنقسم بين الشركاء بقدر

الانصباء مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم

النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس بباع صاحب النصف نصيبه

بان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص ويأخذ السدس ما بقي

وهو ثلث الصفقة بيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب

السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله

يقسم النصف بين الشبيعين واستظهر لان الشبعة

معللة بالضرر ويستوي فيه ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم

ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس بقال ولا

تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس يأتي الكلام

عليه

صاحبه

الميتاع

عليه وأما الهبة والصدقة فلا يفترقان إلا في شيئين أحدهما أن الهبة
تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع
والهبة والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص
عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما أن الهبة للمواصلة والوداد
والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى وإذا تقرر اشتراكهما في
ما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك
من وجوه أحدها في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال
تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وءاتى المال
على حبه :: إن تبدوا الصدقات فنعما هي إلى غير ما آية والسنة
في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في أركان الهبة
وهي أربعة أولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور
عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب
له وهو من يصح ملكه الهبة ولو لم يوجد ثالثها الموهوب
وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل كالـ
استمتاع بالزوجة وأم الولد رابعها الصيغة كوهبتك
وأعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط
في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم وإليه أشار الشيخ
بقوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة و
لم يقل ولا يصح ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها
سايبة فأخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز أنه إذا
مات قبل حيازتها بطلت وإليه أشار بقوله فإن مات الواهب
قبل أن تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت
له ظاهره وإن كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذ
لك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن الموهوب

له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع منه فجعلها له في
تحييز القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل
وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة
وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية
والاستثنا في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ
من الثلث راجع للثلاثة ح معناه اذا وهب شيئا او تصدق
به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد قوله
ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث جائزة الا ان يجيز ذلك
الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قصد
به ابتغاء الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى
واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كذا لا يجوز
نكاحه ان لو كان امراة او ليتيم او لفقير حكمها كالصدقة
لا رجوع له فيها انما منعه الرجوع في الصدقة والهبة
للفقير فانها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء
وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه بما قبله ومع
ذلك فيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب
الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها ان يرجع فيها مطلقا ثانيها
ترجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا ترجع اليه الا من
ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه
فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوع كلام
الرهن ان يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني ما يراد به
المودة والمحبة واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهبه
لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار ارتجاع
المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة
من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وقيد اعتصار الاب
من الكبير لقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين لها او

غير ح

يحدث

وتحدث في الهبة نصا مثلا ان يهبه حديدا فيصنعه وابنه
واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر
بقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ
لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال
واليتيم في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل الام ثم
انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال وما الى الشيء الذي في وهبه
لابنه الصغير فحيازته له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه
بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشيء الموهوب اذا كان دارا
او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه
رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه
مثل ان يقول وهبتك الدار التي من جهتها كذا وكذا واما ما لا
يعرف بعينه مثلا ان يقول وهبتك دارا من دوري عم ظاهر كلا
مه انه لا يجوز للصغير الا الوالد وهو المشهور وكذلك
الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير فلا بد
في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة
الاب له وهذا اذا كان رشيدا فان جاز له لم تصح حيازته له واما
السفيه فتصح حيازته له ولا يرجع الرجل فيما بعد او غيره في صد
قته مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه
اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا يعني سواء كانت بشراء او
غيره لا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت بالميراث فانه
يجوز تملكها به اذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه
ظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها في هذه المسئلة وليس
كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
واخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه
لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز اكلها

ويتصدق بها على غيره وان كان غنيا جاز له اكلها ولا باس ان يشتري المتصدق ومن تبرعا اي الشيء الذي تصدق به لا من المتصدق وعليه ولا من غيره وكلامه مختصر للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب اي الذي له لا جل اخذ العوض منه اما اثاب اي على وفق القيمة او رد الهبة وتعرف هذا الهبة الثواب وهي ان يعطي الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهو عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب له والمعنى اما اعطاء القيمة عن الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تتغير اذ عليه قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالبناء للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب له بعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة في كلام الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واختصر الموجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد فاكثر ومعه مال يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب بعض ولده ماله كله او جله ما لم يقم عليه ولده الآخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تعود نقمته والا فيمضي لحديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واما اذا وهب له الشيء اليسير منه اي من

ماله

كالبقرة والشاة لا باس بهذا غيره ... وكذا ... المنع وكذا لا يشترى ... الشيء ... تصدق به

عليهم

ماله فذلك سائغ أي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله
في الجلاب ويكره له أن يهب ماله كله إلا أن يكون يسيرا قلت
قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وقاله عمر
وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره أن يقسم ماله بين أولاده
الذكور والإناث بالسوية أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم
فذلك جائز وللإنسان أن يتصدق بماله كله على الفقراء لله عز
وجل وهذا أيضا مقيد إذا لم يمنعه ولده من ذلك مخافة أن
تعود عليهم النفقة ومقيد أيضا إلا لم يمن له والمشهور ما
ذكر أن التصدق بجميع المال جائز بشرط كونه لا يخشى الفقر إن تصدق وبما
يفضل عن مؤونته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها
الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا مخوفا أو فلس فليس
لها أي للموهوب له حينئذ أي حين مرض الواهب أو فلس قبضها
أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب
لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب ثم مات قبل دفع الهبة
فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب
الحيازة ولو مات الموهوب أي الذي وهب له وكان ذلك قبل
قبض الهبة كان لورثته القيام بقبضها أي الهبة على الواهب
الصحيح غير المفلس فإن مر ورثتهم قبل موته أو لم يفرق
قيدنا بالحر احترازا من العبد فإن القيام في ذلك لسيده
وقيد الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على
الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف
وهو إعطاء منافع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز عند
الأئمة الأربعة على ما نقل ك ثم اختلفوا هل يلزم من
غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي وأحمد يصح بغير هذين الوصفين
ويلزم وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بأحدهما انتهى ونقل بهرام
عن أبي حنيفة وأصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز

قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل
في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر ابن الخطاب و
عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة حبسوا دورا وحوايط
وله اركان اربعة الواقف وما به يكون الوقف واليهما يشير
بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف في المال والثاني
شيئان الصيغة وهو وقفت وتصدقت وحبست او ما يقوم مقام
الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في
المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار
واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض
وفي وقف الطعام الذي تكون الفائدة منه كالقمح ووقف الدنانير
والدراهم تردد والرابع الموقوف عليه ويوخذ من قوله
صبي اي الدار على من جعلها عليه ولا يشترط في صحة المو
قوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان
معينا وكان من اهل الرد والقبول واما اذا لم يكن اهلا لذلك
كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام وفيه
نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته
هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف او
فلس بطل الوقف الا ان كان على غير محجوره واما اذا كان على غير
معين بان اذا خلى بين الناس كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين
بل اذا كان خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا
بان كان على غير محجوره لقوله ولو كانت اي الدار حبسا على
ولده الصغير الحر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا انس منه
الرشد وليكريها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع سكنا
ها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي الحبس وعلى
اثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا
مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوزه وان تعرض

من

من حبسه الدار عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس
سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثاله أن يكون للمحبس أخ شقيق
وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس
عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق والعبرة في
رجوع الحبس على الأقرب إنما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لأنه
قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور
ومن أعمر رجلا مثلا حياته أي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت
الساكن وهو الرجل ملكا لربها أو لوارثه إن مات وكذلك إن
أعمرها عقبه أي عقب الرجل فانقرضوا حقيقة العمرى العرفية
هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره و
عمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب
له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا ولا يفتقر على لفظ
أعمرتك بل لو قال وهبتك غلتها مدة عمرك كانت عمرى تنبيه
حكم العمرى الجواز وكان القياس أن لا تجوز لكن ورد بها النص فهي
كالمستثنيات واختلف هل هي عامة في كل شيء أو خاصة
بما يكون كالدور والأرضين بخلاف الحبس فإنه لا يرجع بعد موت
المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على أقرب الناس
بالمحبس لأن الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع
فإن مات المعمر بكسر الميم يومئذ كان ما أعمره وهي الدار
لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله يومئذ أن يعود على
يوم التعمير ويكون على هذا إنما ملكوا الرقاب دون المنافع
ويحتمل أن يعود على موت المعمر وعلى هذا يملكون الرقاب
والمنافع ومن مات من أهل الحبس المعينين فنصيبه
يقسم على رؤوس من بقي من أهله الذكر والأنثى فيه سواء
والمسألة فيها تفصيل مذكور في الأصل ويؤثر في الحبس
أهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور ومن
ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط

من المحبس وفروا ابن ناجي بين الغني والفقير في السكنى والغلة
ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره ابن ناجي
المدونة ولم نجد مسكنا ولا كراء له وظاهره كلامه
ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك فلو سكن
ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن
اولا والا فلا وانكر قوله الا ان يحوز في امر الحبس شرط فيمضي
اي فينبغي ان يعود على قوله ويؤثر في الحبس الرد اخره اويعود
على قوله ومن سكن الرد اخره وهو الظاهر والشرط كان يقول من
قدم فانه يخرج له اويقول انما يسكن الساكن ويخرج
فيمضي كل ما شرط في امر الحبس ولا يباع الحبس وان خرب كان
هو سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثنى في المختصر من
ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس
يكلب بفتح الياء واللام والكلب يعتري كالجنون واذا بيع فانه
يجعل ثمنه في شراء فرس اخر مثله اذا لحق ثمنه ذلك
او يعان به فيه او يجعل ثمنه مع شيء اخر ان لم يلحق ثمنه
ذلك فيشترى به فرس اخر وان لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه
الفرس فانه يتصدق به في الجهاد واختلف في المعاوضة
بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة
ورخص فيه مولانا ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل
ونعوله به ربع ونحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن
وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر
بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق فخرج في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز
وخرج المجنون والصغير الغير المميز ودخل فيما يباع
الظاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير
المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا
معطوف على ما كان الابواب يجوز رهنه وثيقة مجعول لاجله
والمعنى

والمعنى أن الرهن إنما يحكم للتوثق على معنى أنه لو عجز الراهن
عن أداء الدين يباع الرهن ويوفى الدين منه وأركانه أربعة أولها
العاقد وهو أن يكون ممن يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
أن يكون مما يستوفى منه أو من ثمنه أو ثمن منافعه الدين
الذي رهن فيه أو بعضه الثالث المرهون فيه وله شرطان أن يكون
دينا في الذمة وأن يكون لازما أو صائرا إلى اللزوم وأما ما كان
في أصله غير لازم ولا صائر للزوم كنجوم الكتابة فلا رهن فيه
الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل
يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه وهذه
ما أشار إليه بقوله **والرهن جائز** حضرا وسفرا وقيل لا يجوز
في الحضر لقوله تعالى وإن كنتم على سفر أجيب بأنه إنما خص
السفر لغلبة فقد الكاتب الذي هو البينة فيه وأيضا في
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن إلى أجل
ورهن فيه درعه وهو بالمدينة **ولا يتم الرهن إلا بالحيازة** لما
ظهر أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء
إلا بالقبض ابن الحاجب فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا
ولو كان مجدا على الأشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجد أن
الرهن لم يخرج عن ملك الراهن بخلاف الموهوب فإنه خرج
عن ملك واهبه **ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة**
البينة ع هذا فيما يبان وينقل وأما الدار رهنه مما لا يبان
ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترفع
يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يبان فيه وينقل وشهدت البينة
على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك
من الوجوه فإن الرهن يبطل قاله ملك انتهى **وضمان الرهن**
بمعنى اسم المفعول **من المرتهن** بكسر الهاء آخذ الرهن
ما لم يكن بيد أمين فإنه من الراهن وهو دافع الرهن كما
تسبب عليه وإنما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب عليه**

كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب
عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي
الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن
فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
ينافي مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وقوّاه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم
عند الجميع وعلى الضامن يضمن قيمته يوم ضاع عند
ابن القاسم وفي تحليف المتهم لقد ضاع وما فرطت ولا ضيعت
ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على
عدم التفريط خلاف لانه يتهم في اخفائه وثمرة
النخل المرهون للراهن وهو داخل في الرهن كانت الثمار موجودة
او معدومة حين الرهن مأبورة او لا على المشهور الا ان
يشترطه المرتهن فذلك فيجوز له والولد رهن مع الامة
الرهن معها بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد في الر
هن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط كان معلو
ما او مجهولا لان رهن الغرر جائز وما هلك بيد امين مما يغاب
عليه فهو من الراهن دون الامين لانه ضمان على الامين ثم
انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور وعر
فها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض
واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة
باجارة او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح
من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير
وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعا
رة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان احد
هما ان يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة
التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها
من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد

الا استهلاك اعيانها و الا ان تطوز المنفعة مباحة بلا
تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج الرابع ما به
تكون الاعارة نحو اعرتك او خذها عارية او اعرني فيقول
نعم او يوميء براسه والامر فيها قوله نعلي واجعلوا الخير وما جاء
من قوله صلى الله عليه وسلم العارية موداة والمنحة مردودة
والدين يقضى والزعيم غارم والمنحة الشاة المستعارة
لينتفع بلبنها وموداة مضمونة كما جاء مفسرا في رواية
ابي داوود انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادراعه
فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والرهن الشان
الشيخ بقوله والعارية موداة ثم فسر ذلك بقوله
يضمن ما يغاب عليه الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه
يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة ع وعليه
اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير
على المعير نفي الضمان لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير
على المعير نفي الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على
احد قولي ابن القاسم واشهب ولهما ولهما ايضا ينفعه
ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان من
المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه مسئلة فقال الا ان
يتعدى المستعير فيضمن ووجه التعدي في كثير منها
الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في سر
[illegible] اخر وهي ان يتبين كذبه ويظهر في اشيا منها ان يقول تلفت
في موضع كذا ولم يسمع واحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل
يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ
المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال
عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب نحرم قبوله لان فيه
امساكه اعانة على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها

قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله صلى الله
عليه وسلم أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
مذي وأركانها ثلاثة المودِع بكسر الدال والمودَع بفتحها
والشيء المودوع وشرط الأولين ما الوكيل والموكل ومن
صح منه أن يودع غيره وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن
يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة وأما الثالث فقال في الجواهر
أمر الوديعة واجب مضمون على المالك وانتفى العذر إلا أن
قال في الكتاب يقبل قوله في رد الوديعة والقراض إذا قال رددت إليك
إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ
والمودَع بفتح الدال إن قال رددت إليك صدق إلا أن يكون قبضها
بإشهاد فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه
لم يكتف بأمانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك
فسره غير واحد المدونة وأما إن دفعها بمحضر شهود ولم
يشهدهم عليها فليس بإشهاد حتى يقول اشهدوا أني استو
دعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه وعزا
المدونة اليمين وعليه فيحمل قوله صدق ويحلف كان متهما
أم لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر أن غير المتهم لا يحلف
وإن قال المودَع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة فهو
مصدق بكل حال قبضها بإشهاد أو بغير إشهاد ويحلف
المتهم دون غيره على المشهور وقوله والعارية لا يصدق
في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لأنه داخل في قوله في
العارية مؤداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة ومن
تعدى على وديعة ضمنها وأوجه التعدي أشياء منها
الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها
من غير عذر والانتفاع بها فتهلك وإليه يشير قول الشيخ
وإن كانت أي الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة
فتسلفها أو بعضها برد مثلها في موضعها ثم هلكت

فقد

فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في حلها
وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التو
ضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن تجر في وديعة فذلك مكروه
والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك
مكروه وتقدير كلامه ومن تجر في وديعة فذلك مكروه وان كانت عينا
قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت
عرضا اذ لا يكون اسواحا الا من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثا
نية وان باع المودع الوديعة وهي عرض بغير ربها مخير في اخذ الثمن
الذي باع صاحبه وفي اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت
السلعة واما ان كانت قائمة فانه يخير في اخذها والثمن الذي
بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد لقطة بضم
اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فليستاجر
منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة و
قيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها
الا لمنشد اوله القرافي بان معناه لا تحل لمن يريد ان يتملكها
دون تعريف بل لا تؤخذ الا لصاحبها ان تعرف له والتعريف
يكون كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة مختص بالكثير
واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه
دون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على اخر
وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة
فيأكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف
بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد
واذا عرفها فلا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء فان تمت
سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق
بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها و

والتعدي فيها ولم يذكر التمليك كما قال ابن عبد السلام نعم
المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع التمليك من ذلك
لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح الذي يقتضيه
قول ابن القاسم في المدونة انه ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا
وان اتصدق بها فضمنها لربها ان جاء وان وجدها قايمة اخذها
و اجمل المصنف في هذه المسئلة انه لم يبين هل تصدق بها
عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قايمة او بالية وهل و
جدها بيد الملتقط او المسكين الى اخر ما ذكر ابن الفر في بقيته
في الامر وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة فضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعد لم يضمنها لانها
امانة عنده مجهومه لو تعدى عليها لضمنها واذا عرف
طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة
وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف
الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء اخذها وظا
هر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك لو اقتصر
على احدهما اجزاه لانه قد ينسى الاخر وظاهر كلامه ايضا ان
الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند
اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا
يحتاج الى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف
للملتقط لما روي ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اني و
جدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء نعم هذا اذا كانت
مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت حيث
لا يومن عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا انتهى
هو قال ج ظاهر كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها في
غير الصحراء وهو واضح لان وجودها في غير الصحراء اسهل
فيلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف ما اذا

وجدها

وجد ما في الصحراء بالليل الذي له معرفة ربها اذ انقلها الى العمارة وله اي للرجل اخذ الشاة واكلها ان لم اتت بعيدا وهي الصحراء التي لا عمارة فيها ولا يعسر حملها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه فيه ان جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء وظاهره كان بالغا او صغيرا حرا كان او عبدا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اؤتمن عليه او لا والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور قاله و وكل ما يوزن او يكال او يعد مما لا تختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه واما اذا استهلكه جزافا فانه يغرم له قيمته الصبرة بعد وقفها يوم استهلكها وهنا تنبيهات مذكورة في الام منها ما يوخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطلبه في زمن الرخاء انه لا يغرم الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يوخذ من قوله تعدى ان من اذن له في فعل شيء وافسد فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه و الطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب ضربا يجوز له ونشا منه فساد لا شيء عليه وكذلك الفقيه اذا احد حدا او نشا منه فساد لا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع

اعرف

خمسة

ان قيل والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقو
له والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو اي الغاصب كل آدمي
تناله عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام
على اليد ما اخذت حتى ترده وهو عام في جميع ما ذكرناه والمشهور
ان الضمان يحصل بالغصب فان بقي المغصوب بيده لم يتغير رد الغاصب
ذلك المغصوب بحاله لم يتغير في يده ولم تحل اسواقه
ولا شيء عليه وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار
من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي
او بجناية كونه في يده اي يد الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه
من غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب
ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في
المغصوب بتعديه اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه
واخذ ما نقصه ذلك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال
ج هذه المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني
ان من حرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا فان ربه مخير
في اخذه واخذ ما نقصه واخذ القيمة بخلاف اليسير قاله
مالك في المدونة وعن اشهب وابن القاسم في احد قوليه
اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له معه والى هذا الخلاف
اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا و
هو وهم لانه لم يحك الخلاف في المسألة الاولى وهنا تم الكلام
على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل فيه زيادة
فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين اخذ
قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع
للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة
المغصوب لمن هي فقال ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان
المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو رواية

اشهب

تما ولد عقد

يعتبر ح

اشهب وابن نافع عن ملك ك وظاهر الكتاب اختصار الفصار
بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة
وقال في قال في الكتاب برد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او
نسل او صوف او لبن وان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب
وولدها رقيق لرب الامة لا زنا او ولد عن زنا او عقد نكاح تابع
لامه في الملك ع انظر هذه الاقالة وجوابه لو قال وولدها
رقيق لا نوارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب مالا فتجر فيه ونمى
في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الفصار عليه ولكنه
مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا
رد راس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب
نفس ربه المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان احب الي قال
ملك وهو اشهب لعل التصدق فيه يكون كفارة لما اقترفه
من اثم الغصب ويوجد من قوله وفي باب الاقضية شيء من
هذا المعنى اي من مسائل الغصب انه الف الكتاب في كذا فلينته
وتامله ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسا
لة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب
في بيان احكام الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك
وفي بيان الحدود ولوازمها وتفاديرها وما يثبت به
ذلك كله وما يرجع اليهما من ادب وتعزير وكفارة و
غير ذلك وبدا ببيان ما يثبت القصاص في النفس فقال ولا
تقتل كما قيل نفس بنفس مكافئة لها في الحرية والاسلام
والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد
امور ثلاثة اما ببينة او باعتراف اي اقرار او بالقسامة
اي الايمان ويشترط في القتل بها شروط منها ما اشار
اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة بان يكون القاتل بالغا
عاقلا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير اب وانفاق

احمد ان تثبت
ببينة او باقراره
وقوله وان لم تثبت
له البينة اصل
بيان
بيان
اسباب
نفس

الاولياء على القتل وان تكون ولات الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاولياء رجالا عقلا بالغين وان يكون مع الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل او العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه او قربه او عليه اثر القتل على خلاف في ذلك او بقول المقتول في العمد في عند فلان وكيفية القسامة يقسم اي يحلف الولات ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول او لا فان كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور واذا كان المدعى عليهم جماعة فلا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الاول له ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه لا يدري اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزايد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجن سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عن غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة اتينا بلحاق الحكم فقال وانما تجب القسامة في مرضه بقول الميت دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان فيه جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او شاهد واحد على معاينة القتل

يقول

جرح

طاهر

ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهو رواية عن مالك والمشهور
ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا واذا شهد
العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون
الدم وظاهر كلامه ايضا انه لوث وان لم يثبت الموت ابن عبد
السلام والاصح انه لابد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة
بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس
الجرح شرطا بل او الضرب مثله سواء شهدا بان ذلك كان
منه على وجه العمد او الخطا فيقسم الولاة ان من ذلك
الجرح او الضرب مات اما ان كان مات بفوره او نفذت مقا
تله فانه يقتل بلا قسامة وكذا قوله وياكل ويشرب
ليس شرطا بل المقصود تاخير الموت بعد معاينة البينة
الجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو اكل وشرب واذا نكل
بفتح الكاف بمعنى رجع مدعو الدم كلهم او بعضهم
عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول
او بشاهد على القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا و
يبرا: يحلف المتهم معهم وان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه حلف الخمسين يمينا ويبرا فان نكل حبس
حتى يحلف ابدا الا انه اذا سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا
بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد لانهم ان نكلوا
في الخطا فلا تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة
فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء
ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الى اخره هذا اذا
ادعي على رجل واحد بدليل قوله ولو ادعى القتل على جماعة
في بدء وقد نكل مدعو الدم حلف كل واحد من المدعى
عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه
فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان المدعى عليهم اكثر من
خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح و:يحلف

من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ق و

هذا قول عبد الملك لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال

ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط على

الباقين ح وان كانوا اكثر من خمسين فانهم يختار منهم

خمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا اثنين فصاعدا قسمت

عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا

وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد كان معها ذكر

ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية

ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل

او امراة فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشر

ين يمينا والثلاثة فالواجب على كل واحد ستة عشر يمينا

وثلثان فيجبر كل واحد منهم الكسر (خ) قال الرجحة

فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان انكسرت يمين

عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة

مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة

وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة

فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحلف

البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع على توزيع الايمان

في الخطا مسالة وهي اذا حضر بعض ورثة دية الخطا

وغاب البعض لم يحلفه اي من حضر بل اي حتم لازم ان يحلف

جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية

شيئا ثم يحلف من ياتي اي يجيء ممن كان غائبا بعد او بعد

نصيبه من الميراث ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله

كذا لان من شرط اخذ المال حضور الايمان فاذا احلف الحاضر

استحق نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف

ما ينوبه من الايمان وياخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر

كل الايمان انتهى ق ويحلفون في القسامة وغيرها

من الحنفية والمالكية على المشهور فيما زاد على الثلث وزجرا
لعل المبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف فيما يجب
عليه نكلوا فلا يقبلون وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمان و
يغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله وتحلف الحالف بالر
وضة المشرفة والر المدينة على ساكنها افضل الصلاة و
السلام والبيت المقدس اهل عمالتها اي كل عمالتها للقسا
مة وان كان ذلك مسافة عشرة ايام لانه اردع للكاذب
لشرفها ولا يحلف في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة
الا من الامكنة البعيدة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم
بعشرة ولا قسامة في جرح ذكر رويناه بالفتح وهو الاسم
وبالضم المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تقم
له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص والدية ان كان
خطأ وانما لم تكن القسامة في الجرح لانه صلى الله عليه
وسلم انما حكم بالقسامة في النفس وكذا لا قسامة
في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر وانما فيه القيمة
بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن عاما
وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم
الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله له ببينة عادلة
اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما ان كان
عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين
او قتيل وجد في محلة اي دار قوم اما الاول فهو مقيد بما
اذا كان الصفان متأولين ومن قتل منهما فدمه هدر وان كان
احدهما متأولا فمات فيه القصاص ومن مات من غير المتأول
فدمه هدر اما الاول فعلى المذهب وعلى ان الغالب على من قتل
قتيلا يبعده من داره ليباعد التهمة عن نفسه ثم انتقل
يتكلم على بعض انواع الجناية فقال وقتل الغيلة وهو قتل
الانسان لاخذ ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا

واما الثاني في

للمشتغلين ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في
المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها حق لله تعالى وكل هذا
فهو مقتول حدا لا قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه
اي عن دم نفسه العمد اذا عفا بعدما وجب له الدم مثل ان
يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا للغرماء ان كان
مديانا وقيدنا الرجل بما اذا عفا بعد الجرح احترازا مما عفا قبل
جرحه مثل ان يقول ان قتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول
عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب لاولياءه وقوله ان لم يكن
قتل غيلة تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطأ
كاين في ثلثه لان الدية مال فللورثة ان يمنعوه من الزايد على
الثلث لانه في هذه محجور عليه والمستحقون للدم اما ان يكونوا
كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله وان
عفا احد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم
لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه ولذا
ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده
وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك
بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء والثاني
لم يذكره الشيخ وبيناه في الاول والثالث لا يخلو اما ان
يكونوا في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة اشار اليه
بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة
واحدة وكان الذكر ابعد فلا كلام للبنات وان كان البنات ابعد
فلا عفو الا باجتماعها عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين
او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن عند
لهم بان عفا احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول
قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القود
لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس
عاما عن ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم

شرع

شرع يبين اثر اخر من اثار الجناية بقوله والدية واحد
الديات بتخفيف التحتية وهي المال الذي يجب بقتل آدمي حر
عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة
الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطأ ان في النفس
مائة من الابل والاجماع على ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر
المسلم في الخطأ لان الاصل في القتل الخطأ الدية وفي العمد القصاص
وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلى
اهل الابل وهم اهل البادية والعمود مائة من الابل مخمسة
كما سينص عليه وعلى اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار
وعلى اهل الورق كاهل العراق اثنا عشر الف درهم واخذ من كلام
ه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك
على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض
ثم ثنى بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة
من كل سن من الاناث خمس وفي رواية خمسة وعشرون
حقة وهي بنت اربع سنين وخمس وعشرون جذعة وهي بنت
خمس سنين وخمس وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
وخمس وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه ظا
هر قوله قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيار في القصاص او الدية
وهو قول اشهب وروايته عن ابن القاسم ورواه بتعيين القود
ليس الا وفائدة الخلاف اذا قال الاولياء نأخذ الدية وامتنع
القاتل واعطى نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على
الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها وايضا لو عفا الاولياء
وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى
قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول اشهب لهم الدية و
دية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه من الحقة
والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون
بنو لبون ذكور بدية العمد نافقة عن دية الخطأ بالنسبة

وقال الح

الى الانواع وان كانت في العمد واحد الا سعا لا ابن اللبون وزيادة في عشر بين على الانواع الاربعة وهي مغلظة ودية الخطا مخمسة لا يجيبها الذكر والذكور لخبث من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل ببيان الدية المثلثة فقال وانما تثلث الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما ان كان ثم قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل على المشهور ولم يرد بانما الحصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف فيمن تكون عليه الدية على قولين احدهما وهو المشهور انها تكون عليه اي على القاتل ابلا وغير في ذمته فان كان له مال اخذ منه والا اتبع بها في يسره وهو ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المعجمة وهي الحوامل وقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية المغلظة في حق الاب على عاقلته ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فدية ها خمس من الابل مخمسة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلث بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى فهي دية رجال المسلمين لكنها في النساء في انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من ذلك اي من دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ديته ثمانمائة درهم ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة

او مربعه

وستون

وستون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير
ونساؤهم أي نساء المجوس على النصف من ذلك أي على النصف
من دية رجالهم فعلى أهل الورق أربعمائة درهم وعلى أهل الذهب
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة
وثلث بعير ودية جراحهم كذلك أي دية جراح نساء المجوس
على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص
ولما فرغ من دية النفس شرع يبين دية الأعضاء والجراح فقال
وفي اليدين أي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع
من الكوع أو من المرفق أو من المنكب وهذا إذا كان في كفه أصابع
فإن قطع بعض الأصابع وقطع آخر بعضها فعلى الثاني بحسابه
وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين أو من الركبتين أو من
الفخذين الدية كاملة ورجل الأعرج كرجل الصحيح إذا كان العرج خفيفا
ولم يكن عن جناية أخذ أرشها وتجب في شللهما ما يجب في
قطعهما وكذا في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما أي من كل من اليدين والرجلين والعينين نصفها أي نصف
الدية ع هذا في الخطإ وأما في العمد فإنه يقتص من الجاني وفي الأنف
يقطع مارنه وهو ما لان من الأنف الدية كاملة مائة ناقة على
المشهور هذا إذا ذهب كله وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه
ويقاس من المارن لا من أصل الأنف وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية
واحدة أو لا ثم قطع بعد ذلك فديتان وفي إبطال الشم من الأنفين
الدية وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولم يكن يشم إلا بهما و
في العقل الدية إذا أزاله بالضرب الدية وإذا أزاله بقطع يديه فديتان
دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث
ديات وفعته الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي
قطع الأنثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي
قطع أحدهما نصفها وفي قطع الحشفة وهو رأس الذكر الدية
كاملة وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر

قلع ح

وإذا ذهب
الشم ح

وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه أي من اللسان
الكلام الدية فإن لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه
لاجتهاد وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم
المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة
فالتفاوت عشرة فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المرأة
الكبيرة من أصلهما أو حلمتيهما الدية وأما الصغيرة فإن كانت
ترجى إعادتهما فقطعهما الرهين استؤني بهما فإن لم ترج إعادتهما
أخذت الدية وفي عين الأعور الدية في الخطإ وسيأتي إن كان عمدا
وفي الموضحة وسيأتي تفسيرها خمس من الإبل وفي قلع السن
مثغرة خمس من الإبل وفي قطع كل إصبع مثغرة من أصابع اليدين
أو الرجلين وفي الخطإ عشر وأما في العمد ففيه القصاص أو
الدية وفي قطع الأنملة بفتح الميم على الأصح واحدة الأنامل
وهي العقد من أصابع اليدين غير الإبهام ثلثه وثلث لأن في كل
إصبع ثلاث أنامل وفي قطع كل أنملة من الإبهامين خمس من
الإبل سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد ولما فرغ من الكلام على
دية الأعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة ب
بكسر القاف المشددة وفتحها على أهل الإبل عشر ونصف
عشر وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون
دينارا وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم والعمد والخطأ
سواء إذ لا قصاص فيهما لأنها المتالف والموضحة بكسر الضاد
المعجمة ما أوضح أي أظهر العظم وأزال الساتر الذي يحجبه
وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة
والخدين يسيرا أو لا يشترط في كونها موضحة أن توضح ما له قدر
بال بل ولو أوضحت منه مقدار إبرة كما في تسميتها موضحة
والمنقلة ما أطار فراشها بفتح الفاء وكسرها من العظم ولم
يصل إلى الدماغ من بيان له وقال القرافي المنقلة هي التي ينقل
منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم العظام فتلك العظام هي

الجراح هم
التي

المنقلة يقال لها الفراش وما وصل إليه أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة
ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي الما
مومة ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيها
ثلث الدية فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل
الذهب مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل
الورق أربعة آلاف درهم وكذلك الجائفة وهي ما أفضى
إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر أو البطن والحكم فيها ثلث الدية
وليس فيما دون أي أقل الموضحة من الجراح إن برئ على شين إلا
الاجتهاد أي الحكومة لأنه لم يرد في ذلك نص من الشارع
هذا في الخطأ وأما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما
دون الجائفة في الخطأ من جراح الجسد إلا الاجتهاد وفي العمد
القصاص ولا يعقل جرح أي لا تؤخذ ديته إلا بعد البرء لأنه لا يعلم
هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله
ق وقال ع عياض ظاهر الرسالة أنه إذا حصل البرء قبل السنة عقل
الجرح وقال ابن مناس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ و
ما برئ على غير شين أي عيب مما دون الواضحة وكذا ما
دون الجائفة مما لا عقل فيه مسمى فإنه لا شيء فيه على
الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب ومفهوم كلامه أن ما
برئ على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم
مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد
كما نبهنا عليه ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على
جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص إلا في المتالف مثل
المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين و
الصلب ونحوه مما عظم الخطر ففي كل ذلك الدية معناه
ففي كل واحد عقله المقدر فيه إما الدية كاملة أو عشرها
أو ثلثها أو نصف العشر ولا يعني كاملة في الجميع ابن عبد
السلام ولا يجب في جراح العمد من تأديب القاضي للجارح اقتح

ثلث الدية خ

في العمد خ

أو ثلثها خ

منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة و
اذا قلنا بعدم القصاص فلابد من وجيع الادب فيهما قاله في المدونة
انتهى بمعناه [?] ولما فرغ من بيان دية النفس واجزائها شرع في بيان
من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به
ت ك خطأ اقر به او بيّنه [?] ولا اعترافا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو
كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل جناية دية خطأ
ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم
تحملها لاحتمال التواطؤ على ان الدية من العاقلة بين القاتل وولي
المقتول وتحمل من جراح ويروى من جرح الخطأ ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد
ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى مقابله المراد ثلث دية
المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان
الجاني امرأة فجنت على رجل فقطعت له اصبعين ففيهما عشرون
بعيرا وهو اكثر من ثلث دية المرأة واقل من ثلث دية الرجل
فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذ
ين يحملون الدية سبع مائة رجل ينتسبون الى اب واحد وسبعين [?] وقيل
لا انهم يعقلون اي يتحملون عنه ويشترط فيها الذكورية والحرية
والبلوغ والعقل واليسار ويوخذ من الغني بقدره ومن دونه
بقدره ثم شرع في بيان العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العا
قلة الدية فيه ام لا فقال واما المأمومة والجائفة عمدا فقال
امامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا ذلك في ماله
الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمد
هما والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا
يقاد منه ففيه الخلاف المذكور لانه متلف اي مما لا يقاد
منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه تكرار لانه ليس في
الجراح ما يكون عقله مقدرا بثلث الدية الا المأمومة والجائفة
فالمص فعلى هذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل

نفسه

نفسه عمدا او خطأ وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مو
منا خطأ الآية فاوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب
بقتل الانسان نفسه وتعاقل اي تساوي المرأة الرجل من اهل دينها
الى ثلث دية الرجل من اهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا
بلغتها صوابه بلغته لان الثلث مذكر أنث باعتبار اكتساب التا
نيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها أي الى قياس ديتها مثال
ذلك ان يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا مسا
واتها للرجل فيما ينقص عن ثلث ديته واذا قطع اربعة اصابع ففيها
عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذلك
اكثر من ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون
وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر عند
اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او كثروا
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل كلهم
او بعضهم والباقون حاضرون يشدون كان يثبتهم فقتلهم ببينة او اقرار
وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافأ في
الدماء وان يكونوا ممن يقتل منهم والسكران بمحرم عالما
بحرمته قاصدا شربه ان قتل قتل ظاهره كان مجنونا او نشوانا
لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا سواء كان نشوانا
او كان مجنونا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي معه شيء من عقله
واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الا
جماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وان قتل
مجنون مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان
بلغت الثلث كما سيأتي وان كان يفيق احيانا وقتل في
حال جنونه اما قتل في حال افاقته ثم اتصل حتى يفيق
لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطأ
في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك
اي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته على عاقلته ان كان

لكونه

لها

ثلثي

بيان
جزء

ماجناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية
بدية ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به
يوم منه ونقتل المرأة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند
الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر ويقتل بعضهم اي بعض جنس
من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل مسلم
حر بعبد مطلقا عيني سواء كان لله قنا او بعضه او كان فيه عقد
من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده او عبد غيره لاجماع
الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به اي
بالحر المسلم العبد ... فيريد اذا شاء الاولياء لانهم بالخيار بين
ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين
اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حرا وعبد
بقتل كافر ويقتل به بقتل الحر المسلم او العبد الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جراح لانه انما يجب بوجود التكافؤ في
الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنا الحر على العبد
وكانت الجناية في عقو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوب
من القيمة وان كانت فيما ليس عقلا مسمى ففيه ما نقص من قيمته
وكذا لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جنا المسلم
على الكافر ففيه دية ذلك العقو ان كان مما له عقل مسمى وان لم
يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنا الكافر على المسلم فالدية
عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى
والسايق الذي يقرب الدابة من خلفها والقايد الذي يجرها من امامها
معا والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئته اي صدمته الدابة
برجلها لانهم قادرون على منعها وامساكها كل واحد منهم
وان اجتمعوا فاصابت شيئا فالضمان على القايد والسايق دون الراكب
الا ان يكون فعلها من سببه فيضمن حاله اذا لم يكن فيه عون من
القايد والسايق وما كان منها اي الدابة من الاتلاف من غير

وعلهم

فعلهم اي القايد والسايق والراكب وهي واقفة لغير شيء اي
من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك هدر لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال فعل العجماء جبار او المعدن جبار العجماء
بالمد كل حيوان سوى الآدمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر
الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
معناه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به
مستاجره لانه لا صنع فيه للمكلف فلا يتعلق به ضمان والامر في هذا
الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية الكاملة الماخوذة في الخطا
عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا متساوية
لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة يوم
التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم
على المشهور فالثلث في سنة والنصف في سنتين وقوله وثلثها
في سنة الى اخره ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم
ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامومة والجايفة ع قوله
ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين واما على
القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة
ونصف والدية سواء كانت عمدا او خطا موروثة اي تورث
على حكم الفرايض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الو
رثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله
تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حرا او
عبد ولو من زنى وهو ما تحوز الامة به ام ولد من مضغة او علقة فما فوق
او دم متعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه
من اجنبي او غيره او من قريبها نفسها غرة عبد بالتنوين وعد
مه او وليدة اي الجارية على المشهور ويستحب فيها ان تكون
من البيض لانه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ع وقال
غ اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لابد من القيمة واختلف
اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة درهم هل يجبر اخذها على

اوسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم وذلك نصف عشر
ديته اه والمشهور انه يجبر صح

على اخوتها ام لا انتهى قلنا الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القود
وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث
الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب وارثا ومن لا يرث
بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يحجب لا يرث ومرتبه اذا كانوا ثلاثة اخوة
وقتل احدهم الاخرين لان الام ترث من الدية الثلث لان ها هنا ليس الا اخ
واحدا مع القاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث من
المال فيحجبها الاخوان من الثلث الى السدس وفي جنين الامة من
سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين حرة من زوجها الحر
غرة عبد او امة والكلام فيه على ام الولد امة خلافا لا فلاح فان
الامة لا تطلق الا على التي للخدمة وان كان الجنين من غيره اي من غير
السيد سواء كان من زوج حر او عبد او زنى ففيه عشر قيمتها
اي قيمة امه اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى كان بعد كلامه زاد على
الغرة او نقص واما ان القته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه
قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا فنا كله او
بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق
كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة
فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا او عبدا
على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله
ابن الحاجب وقال في كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب
ويشترط ان يكون سببا في ان يكون علة قتلا بالغا وقوله وان ولي القتل بعضهم
تاكيد وكفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرائض على
الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز بالخطا من
العمد فانه لا كفارة فيه وقوله عتق رقبة خبر مبتدا محذوف وفي الجملة
تفسير للكفارة اي هي تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا عقد حرية مشتريات بشرط العتق فان لم
يجد يعني لم يستطع عتق رقبة فانه يجب عليه صيام

شهرين

احدا اخ

لا يرث ح

فالقاتل ح

او دمها في الحرابة والغيلة تقدم تفسيرهما بانها وقتل لاخذ المال والحرابة كل وجه يقصد به اخذ المال على ح

الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية فدل على ان العمد ح ح

شهر بن متنا بعين وفهم من كلامه ان هذه الكفارة على الترتيب واجبة
فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتقل الى احدهما ولا يجزيه الاطعام
ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان عفا عنه
الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك
تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل او من ضرب امراة عمدا
او خطأ فالقت جنينا ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل توبته
ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر
الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمان النبوءة وانما
لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال
محمد يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذلك يقتل
الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر
عليه اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وفي ذلك
كلامه يباشر السحر عمن دفع ما لا يعمل له السحر فانه لا يقتل
لانه ليس بساحر وهذا كله في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه
فان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه
كلام يغير الاجسام ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد
اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى
الا ان يتوب فلا يباح قتله ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه
يوخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب
يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة تكون
لان من تعم الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد
عن دين الاسلام وامن بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الان واصلي
بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت
اخر حتى يمضي اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت
ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في مواضع القتل ولا يقتل

عبدا او
غيره صح

ابتداء بل بعد ذا او لا ويقرب يلزم بجعل قتل حدا لا كفرا وظاهر
كلامه القتل بالبداية والمذهب خلافه ومن منع الزكاة الذي
كونه اخذت منه كرها وتجزيه وان ادى ذلك الى قتله لانه من
البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور المنافات
بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب والله حسيبه
ينتقم منه ولا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لا يتوفر عنده
شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان الحج على
التراخي ومن ترك الصلاة المعروفة جحدا لها اي لوجوبها
او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد شيئا غيرها كافر
من الفرائض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو مرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين
ومن سب من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب
لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته
بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق وجب لا
تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفرا وكذلك حكم من
سب احدا من الانبياء او من الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف
في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن سبه
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب
الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم ما ذكره من سب
النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى
عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور
مثال سبه بغير ما به كفر ان يقول انه لا فقيها او يقول ليس بنبي
وما به كفر ان يقول ساحر او يقول اليهود ليس برسول الينا وانما
رسولنا موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب

الله

الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حليم ومثال
سب ما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المر
تد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر
لم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته
عن ذلك ان مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج
ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين
عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو
فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى وان قتل احدا
ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه
اولياء المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسوغ اي يجوز
للامام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه اي ما كسبه من المعاصي
والفساد وكثرة مقامه في فساده فيفعل به ما يراه كافيا في رد
عنه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات الآتية وهو القطع
من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات وهي النفي
ثم بين ما يفعل به الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او
صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن فيه
حتى يتوب والاصل في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله انه ان يقتله
من غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القران ان الصلب حد
قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه
يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد
بالسيف او الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة و
الصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص
بالرجال دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة منها
ومعنى القطع من خلاف ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان
حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلا

فتقطع يده اليسرى او رجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد
فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد الاصابع ومن الرجل فقيل من مفصل
القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل تقطع من الكعب والنفي
الاخراج من بلد الى بلد واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة
والحبس حتى تظهر توبته خاصة بالذكر الحر واما المرأة والعبد
فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذلك المرأة
اذا رضيت به ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم
قوله اذا ظفر به فقال فان لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك
اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الخ اخر ما تقدم لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم تعالى من
الذين يحاربون الله وخرج بقوله حق الله من ذلك حقوق الا
دميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فانه
يوخذ وصرح بالمفهوم الاول فقال واخذ بحقوق الناس التي جنا
ها في حال حرابته في مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق
الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص ضامن لجميع ما سلبوه
من الاموال سواء اخذ في حال تلبسه او جاء تائبا وسواء اخذ هو
المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص
بعضهم لبعض حملاء فمن اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه
واما المجتمعون على السرقة فكل يطالب بما اخذه خاصة
على ظاهر كلام بعض الشيوخ اذا تعاونوا فهم كالمحاربين
وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل
الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب
بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما
قاله ع وقال ق ومقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه
يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا وبعضه مقصور

عند

بعـ

حملا

رجل
وقال ابن رشد

عند اهل الحجاز مصدر وعند اهل نجد وعرفوه بانه وطئ
مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه
الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني رجم
فقط او جلد مع تغريب او جلد فقط او نفيا اشار اليه بقوله ومن زنى
من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن رويناه بكسر الصاد
والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر
من الرقيق وسيأتي على حكمه ولا احصان الا بتزوج الرجل البالغ
العاقل امرأة مسلمة كانت او كتابية او امة بالغة او غير بالغة
ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا من الوطء الغير المباح كوطئ
الحائض فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر
المسلم المكلف جلد مائة وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد
آخر كفدك من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل
ثلاثة مراحل ويجوز حمله في ماله ان كان له مال والا ففي بيت
المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجنه وثالثها اشار
اليه بقوله وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه شائبة
من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي
بعض النسخ خمسين على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذا
الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان يقدم
الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان
كانا متزوجين لان من شروط الاحصان تقدم الحرية فقد
فقد الحرية في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا
على السيد وكذلك لا تغريب على امرأة حرة لانها محتاجة
الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها ومن
فعله مثل الذكر غربته من اجله ثم شرع يبين الطرق المثبتة
بها الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف

صح اصل
احترازا من النكاح الفاسد
بانه لا يحصن ...
بقوله ...
اشار الوطء الغير المباح

على نفسه بالزنى ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج
مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول برؤيته
كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحاء في
شهادة وزني وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة بان
يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة
الذين تمت شهادتهم حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة
ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم لانه غير مكلف
ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده
على المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا
تحرم على الاب ويستبريها ان اراد وطيها ولا يحد واطئ
امة ولده لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم
وطيها وان كان معدما لانه يوقفها عليه وان لم تحمل لان الابن
لا يجوز له ان يطاها ويؤدب الشريك في الامة يطاها
ان لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الاجزاء او مختلفة
لاقدامه على وطي لا يجوز له القدوم عليه ولا يلزمه الحد
لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا
كن يغرم له قيمتها ان كان له مال اذا حملت وللشريك التما
سك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد
ولا قيمة عليه في الوطي لانه كالواطي لملكه واختلف متى يكون
القيمة على ثلاثة اقوال فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطي
وقيل يوم الحكم وان لم تحمل فالشريك الذي لم يطا بالخيار
بين ان يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطي لا مهرا
ولا ما نقصها او تقوم عليه اي على الواطي فان كان موسرا اخذ
منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة
على ما يتفقان عليه من حلول او تاجيل وان قالت امراة حرة غير
طارئة فلم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج وسيدها
منكر للوطي والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه

بيان
طارئة لم

لم تصدق

لم تعف في دعواها الا طرا سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام
لا وحدث الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور
ثلاثة ان تشهد بينة على ذلك انها احتملت حتى غاب عليها
المحتمل وخلا بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب
الوطء او جاءت تدمي ان كانت بكرا ظاهرة وان لم تستغث
سواء ادعت ذلك على من يليق بها ام لا والظاهر انه او البعد
في ان غصب المسلمة في الزنا فقد اي اثبت الغصب باربعة
شهداء لانه لا فرق للشهد بذلك اذ لم نعارضهم على ذلك
وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وهو في الحرة
متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن
عليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنى وان رجع
المقر بالزنا اقبل ولا يعذر له ظاهرة سواء رجع الى شبهة
مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنى او لا مثل
ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول
اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه
وقوله ترك تكرار لانه بمعنى اقبل ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما
حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط في اقامتهما الحد
المذكور احد امور ثلاثة وهي ان اظهر حمل بالامة او قامت
بينة عليها او على العبد بالزنى غيره اي غير السيد وهو
اربعة شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك
ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد مخالف حكم
غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك
رفعا لما يتوهم فقال ولا ان كان للامة زوج او عبد لغيره
اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز
بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبدا للسيد فانه يقيم عليها
الحد ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير المتزوج

بالحرية او بامة غير المبتدية في انه لا يقيم الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ واطاعه رجما احصنا اولم يحصنا لبعة من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه اولا واحترز به من اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لا ان كانت ممن يحل له وطيها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطيها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به البعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم وللكن يودب وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو اكرهه فانه لا شيء عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغ او غير بالغ طايعا او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح رمي المكلف حرا مسلما بالغا او مطيقا بنفي نسب عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه الة الوطي فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به ان يكون المقذوف به نوطي يلزمه به الحد وهو الزنى واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا ابطا بوجيه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا او ابا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين جلدة في القذف وخمسين

جلدة

وستة في المقذوف العقل والبلوغ ح ح ح

الحد ع

جلدة في الزنا في صوابه ثمانين واو عشرين وخمسين ووجه الروايات بالنقص عن التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد وهو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية وقيد بالحر احترازا من العبد فانه عليه نصف ما على الحر ويحد قاذف الجبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي لان يحكم بكذبه فانه لا يلحقه العار وهذا او واحد عن امام يبلغ في قذف ولا في وطء لان تتابع القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا عن نسبه من ابيه وان علا احتراز بقول له لست لابيك فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنى اعظم من فعله الزنى لان معرة الزنى في معرة كونه ولد زنى لا ترول ابدا وفي التعريض اي التعبير عن الغرض بالملحة الموهمة بنوع فقده ثم ما انه ان الحد وانه ذكر بعضا يجتمع السب والقذف مثلا ان بقوله يا حمار فيل يغلب جانب السب فيؤدب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا من قال الرجل يا لوطي لانه نسبه الرجل حشنة يلزم فاعلها الحد في هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة او كل واحد فعليه حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء اي لا حد عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد مقدار تدفع المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه

ولا حد على قاذف عبد الا جنسه الصادق بالحر و الاتق او قاذف كافر حرا كان او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ح ح

تزول بالتوبة ح

حد ح

وان قال له يا مفعول ح ح ح

ح

ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنى فيلزمه حد واحد في ذلك
كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث
اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب
الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف
وزنى فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف
جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة
واحدة وهذا ان كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان زنى
بشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك
كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل فليحد للقذف قبل
ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول
ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين
المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهل الحد او الحرمة
خمرا وهو ما عصر من العنب ليحل او شرب نبيذا وهو ما يجعل في
الماء من التمر او الزبيب مع قوله مسكرا صفة لنبيذ لا للخمر لان
الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة
بعد صحوه بالاجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة
ذوي شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرفها قال مع
ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى المخالف القايل بانه انما
يحد بالنبيذ ان اسكر ولا يسجن عليه على من شرب الخمر اي
النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه
لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم انهم سجنوا فيه بل ع في اهل الحشيشة ثلاثة
اقوال الحد والادب الحد ان خمرت والادب ان لم تخمر وكذلك
التلاقيح في بطلان صلاة من حملها ثم شرع يبين كيفية الحد
فقال ويجرد المحدود الذكر من كل شيء الا ما يستر عورته
ولا تجرد المراة الا ما يقيها من الضرب كالفرو ولتتالم بالضرب
وتنزع عنها مثل ما ان بطنه وتحد ان قاعدا ان صوابه قاعدة

بالنصب

بالنصب على الحال ووجه الرفع بأنه خبر مبتدأ مضمر أي وهما قاعدان
غير مربوطين ويجرد للضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط
بالضرب في الحد وكلها ويشترط للجلد اعتدال السوط والضرب يكون
بسوط من جلد ليس له رأسان ويكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر
والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويقدم
رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الأيام
إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود وهذا في غير الرجم وأما إن
كان حده الرجم رجم سواء كان مريضا أو صحيحا لأن القتل هو المقصود
بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وتحد من يقوم للطفل لحديث
الغامدية وكذلك لا يحد مريض متغير حتى يبرأ لخوف التلف إذا
جلد ولا يقتل واطئ البهيمة نج لولا قوله وليعاقب لاحتمل أن
يفهم منه أنه يحد حد البطر فكأنه قال ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب
فقد ارتكب أمرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى بهيمة
فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم وما روي
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم اشتغل
يتكلم على آخر ما ذكره من الحدود فقال ومن سرق بفتح الراء
من المكلفين الذكور والإناث الأحرار والأرقاء مسلمين أو
غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات إلى قيمته أو سرق ما قيمته
يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر
يوم الحكم أو انخفض ثلاثة دراهم من العروض أو سرق وزن
ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي
ربع دينار قطع والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي
الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق والمسروق وبعضهم
بعضها مما تقدم في السارق أن يكون عاقلا بالغا غير
مطلق للمسروق منه ليس عليه ولاية غير مضطر إلى السرقة
ملك
ع

والثاني في المسروق ان يكون مما يتمول مملوكا للغير ملكا تاما
محترما اخرجه من حرزه واليه اشار بقوله اذا سرق من حرزه
وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير
الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استسرارا احترازا مما
اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها
وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا تقطع في الخلسة
بضم الخاء وهو اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله وتقطع يد
اي سرقة ما ذكر الرجل والمرأة والعبد تكرار مع قوله ومن
سرق فان من عام والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمنى ثم ان
سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من خلاف و
ذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى ثم
ان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى
موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون
اليمنى واذا لم يكن له يمين او كانت شلا او ناقصة اكثر الاصابع
فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من
الكوع وفي الرجلين مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة
جلد وسجن ثم انتقل يتكلم على شيء مما يثبت به القطع
فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يرجع عن اقراره ويكفي في الاقرار
مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها
اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة
معه وان لا اي وان لم تكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع
بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك ليس على الكلية فقال ومن
اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة التي بلغت من
الحرز سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى الخارج او اخرجه
على ظهر دابته او كانوا جماعة فرفعوه على راس احدهم
او ظهره فخرج به وقوله في الحرز واخرجوا معه ففي كل
ذلك القطع اما اذا لم يكن من الحرز واتلفها فيه ثم اخرجها

نصابا

بعد تلفها

فلا قطع

طا فقطع وكذا الطيز لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى
ربع دينار ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه
يسمى بسارق وانما هو خاين والخاين لا قطع عليه والاصل في هذا
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم ليس على منتهب
والخاين ولا مختلس قطع فرع واما الوسرق احد الزوجين من مال الاخر
من موضع حجر عليه فقطع اما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع
وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في النسخ واقرار
العبد بما يلزمه في بدنه من قطع او حد يلزمه لانه لا يتهم
ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيه
يوجب اخذه فيه فلا اقرار له لانه يتهم ليجب انتقاله لمن اقر له ولا
قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر كما هو ولو كان عليه
غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح
وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل
وكذا لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها
راع ام لا حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع
مقيلها التي تساوي اليه وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه
حتى يسرق من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ولا يشفع
لمن بلغ الامام في الزنى والسرقة والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق
به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه ولا قبله منه وظاهر
كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث
ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد
بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان
القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه لله تعالى الا ان
يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم
ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق الهري
بتشديد الياء قاله ... وقال ابن العربي هو بضم الهاء
وسكون الراء وهو بيت يجمع السلطان للمتاع والطعام

قال ع

نسخة

حو ع

ومن بيت المال وهو بيته يجعله السلطان للعين الذهب والعوة
ومن المغنم بكيفقع في ذلك كله وفي ان سرق فوق حقه من
المغنم ثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد المالك والاوافق
ابن القاسم وعلى هذا الخلاف اذا كان الغانمين ويتبع السارق واذا
قطع بقيمة مابات من السرقة اي يوخذ منه قيمتها في حال ملا
به واحترز بما بات عما اذا كان المسروق باقيا بان صاحبه يا
خذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك
حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق
بما بات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع
والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشيء
الذي لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب لان القطع
لا يلزمه فلم يبق ما يمنعه من اتباعه **كتاب**
في الاقضية والشهادات وذكر في الباب اشيا لم يترجم
لها كالصلح والقلس والقسمة ونحن نبين كلامه في جملة
ذلك ان شاء الله تعالى اما الاقضية جمع قضاء بالمد وهو
لغة الحكم واصطلاحا الاسبعة معان ترجع الى انقضاء الشيء
وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم
اي فصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء من فروض
الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل
من افضل اعمال البر لاكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من
اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله
وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله من ولاه الله من امة
محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيها
ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهى وله
شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية

من ح

اجل ولاه

والا الحرية

والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا
تصح ولايته مقلد مع وجود مجتهد وبذا الحديث يحتج فقال
والبينة على المدعي واليمين على من انكر (حديث) مخصوص
عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الى بينة
الثاني المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء لها الصداق كما قال
بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو
الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان جانبه اضعف
من جانبه يريد ان يثبته وجعلت اليمين على من انكر لانه
اقوى جانبا من جانبه لا يدعي الا ما الاصل براءة ذمته وظاهر قوله
واليمين على من انكر سواء كانت بينهما خلطة ام لا والمشهور
ان ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء
اليسير ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضى بيمين حتى
تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة اي التهمة
ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين
او عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في حق
السارق والغاصب في المعاملة والظنة لا اهل الغصوبات انتهى
وفي المختصر الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل على ما قال
بقوله كذلك قضى حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة
حجة يحتج به الحديث واحتج لذلك بقوله وقد قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث اي تظهر للناس
اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس
فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا
بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لا يستند
لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا على قوله
واليمين على من انكر كان قائلا قال له فاذا ابى ان يحلف هل يغرم
ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعى عليه بان يقول لا احلف
مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول

بالخلطة

بامرأة

لم

يغرم

المدعى عليه حتى يحلف الطالب فيما يجب فيه معرفة اي
علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره ع ظاهر قوله معرفة
ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى على سارق وابى عن اليمين فيغرم
له عن اليمين يغرم على المشهور ثم شرع يبين صفة اليمين
التي لا يجزي غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله اي
يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص وهذا
عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي
الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر
كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان ان يقول اشهد بالله
فقط لا يزاد لانا نمنع انه يمين او نمنع انه يثبت به حق ثم
شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة فقد
اشار اليها بقوله ويحلف قايما ظاهره ان القيام شرط وهو
ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم تجزه على
المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة يحلف عند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي ذلك
اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة ويكون
ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو
المحراب وقال بل ان يحلف هناك عند قول امنه ويغرم وظاهر
كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن
القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا
او مجوسيا بالله ظاهره لا يزاد عليه وصرح د بمشهوريته
والذي في المختصر ما قدمنا وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قوله لا ان
المجوسي يحلفها تحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي
انزل التوراة على موسى ولا على النصراني قوله الذي انزل الانجيل
على عيسى واذا حلف الكافر حلف حيث يعظم بكسر المعجمة
المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته

والمجوسي

والمدعي فيه بينة النار واذا وجد الكاذب وهو المدعي بينة
بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي لم
يكن علم بها اي البينة فيقوم بها سواء كانت حاضرة او غا
يبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما
شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقوم بها بعد
ان يحلف بالله ما علم بها واما ان كان علم بها اي البينة وهي حا
ضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه وصححه
ابن الفخار وغيره لقول عمر فيما ليس البينة العادلة خير من
اليمين الفاجرة وشرط في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصر
يح او بلا عذر اعرض عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادة وهو
مصدر شهد بمعنى اخبر وهي قول وحكاية في موضع فوم
ومجوز لها وانه لم يكن الا واحد وهي قول غير فكان امتنع
فهو على الوجوب بالقرب والبعد وهي مراتب الاولى بينة الزنى
واللواط وقد تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله
ويقضى بشاهد ويمين في الاموال وما ادى الى الاموال مثل ان
يدعي احدهما ان البيع وقع على الخيار والاخر على البت والثالثة
اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في
نكاح او طلاق او حد وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره
في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح
امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت
نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل
ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا
لا تحلف معه ويلزمه الطلاق واذا لم يحلف فلها رد اليمين
على الزوج فان حلف برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره في
الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام شاهدا
واحدا لا يحلف معه ويحد القاذف واذا لم يحلف رد اليمين
على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف

وكذا لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد أي جراح عمد أو
قتل نفس واحترز بالعمد من الخطإ فانه يقضى فيه بالشاهد
واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد
واليمين في دم العمد والقتل فقال الا في القسامة في النفس
مراده يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين
وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشا
هد الواحد في دم عمد او قتل نفس عمدا الا في القسامة
في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم
يقل به احد وما قدمه انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح
العمد خلاف المشهور وهو قوله وقد قيل يقضى بذلك أي
بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا
او خطأ وقد اعترض عليه في تعريفه المشهور بتقديم غيره
ذكره له بصيغة التمريض ولا تجوز شهادة النساء فيما هو
من شأن الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او
مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها
بقوله وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب
الفرج والبدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما فيه نائبه
كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على
من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا شهادة
خصم على خصمه بدنيوي له بال وكان الخصومة بينهما
ولا تجوز شهادة ضنين بالظاء المعجمة المشالة و
هو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر
على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة الا العدول لاغناه
عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض

الرجل

واليمين

والمشهور خ

تجوز

الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
الا اولياؤه والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله
واغلبها عليه وهو مجتنب الكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا
تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما اذا
تاب فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه
لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله
الامة ومن فيه شائبة من شوائب العتق وكذا لا تجوز شهادة
صبي في حال الصغر لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وقبلها
واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال الصبا
وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا
تحملوا به وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به في حال
كفره لا على مسلم ولا على كافر وما تحمله حال كفره وشهد
به بعد الاسلام فتقبل منه ما لم ترد في حال كفره واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل
وكذا لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل
الا فيما حد فيه على المشهور ولو قال واذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا
لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر
وهو قول سحنون وقال ابن نافع لا تجوز ما لم تظهر تهمة كما لو كان
الاب للابن بالكلية وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا
لا تجوز شهادتهما اي الابوين له اي للابن وفي حكمهما الاجداد
والجدات من قبل الاباء والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج
للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة
وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باينا
مقبولة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال الظاهرة
سواء كان في عياله ام لا ما لم يكن في نفقته او ينظر عليه

معروبه وتغيبة نا بالاموال احترازا مما تجوز فيه الحمية
او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
حرام او مقصر لكبيرة اما الاول فهو المظهر له المرة بعد
المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من
الكذب الجايز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح
واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان الصغيرة لا تقدح
في شهادته وليس كذلك وعليه الصغاير فان من منها
لكونه اهم ما يتكلم في الشهادة في الكبيرة الا الظهار لا محالة
بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو
ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل
ان يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة واما شهادته
له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز وكذا لا تجوز شهادة
دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر دين فا
فادعى عليه رجل اخر بدين فشهد له رب الدين انه قد اداه دينه
فهذا اتهم ان يكون دفع عن نفسه المحاصة وكذا لا تجوز
شهادة وصي ليتيمه وهذا داخل في قوله ولا جار لنفسه
لانه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه واتصل
كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته عليه على
المشهور وهو مذهب المدونة ولطلقها وكان من لا تجوز
شهادته له فشهادته عليه جايزة ولا تجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة
الرجال ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التز
كية الا من يقول اعدل ارضى ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد
وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو اقتصر على احد اللفظين
بمعنى واحد لا يجزي وهو كذلك في المختصر مع قبول ذكرنا
هل في الامر واختلف هل اللفظان بمعنى واحد ام لا وقيل العدالة
في الفعل والرضى في القبول بالشهادة ان يكون مقبول غير مغفل

واشتراطه

وفي التزكية

والعدالة

والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل
الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى
ولا تقبل في التزكية في التجريح واحد الا كان في العلانية
واما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور وتقبل شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم
في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر
الشيخ منها اثنين احدهما ما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا
الا ان يفدهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل
بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره كالمختصر سواء
كان الكبير ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا وبقية
الشروط مذكورة في الامهات يفهم من كلام الشيخ ان شهادة
النسا في الماتم والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب
قلت شهر في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان منع
من الاجتماع بخلاف النسا ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس
فلا يلحق القياس عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان اي البا
يع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بعشرة دنانير ويقول
المشتري بل بنصف دينار استحلف البايع اولا استحلافا يتضمن
على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول
ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه
ياخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي
المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال
المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار
ويبرا من لزوم البيع فهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البا
يع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما
كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على
صدقه ولا بينة ولم يكن معهما فيه احد وهو مما يشبه
ان يكسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا

في ذا الا

ولا

مقابله

والله

بعد

في الدعوى ولم يترجح احدهما عن الآخر ومن نكل عن اليمين سقط
حقه الذي ادعى عليه وان اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة
على الاخرى بالعدالة فقضي بأعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما
باع ذلك ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم يترجح
احد البينتين بما ذكر بان استويا فيه عدلا وكان الشيء المتنازع
فيه بينهما قسم بينهما لان الحكم باحدهما ليس باولى من الاخر وفهم
من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك
بل هو لمن اقام بينة وقال ع هو لمن بيده مع يمينه وان كان في
يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه ايضا
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان
اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك. ج ظاهر كلامه يقتضي
ان جميع اصحاب مالك فرقوا بين ان يعترف انه شهد بزور ام لا فان
شهد غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن
المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الوا
ضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة والصواب عندي
لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على
مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لمن وكله
رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او قال له دفعت
اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيئا رددته عليك
ود بعته او قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيكلفه فيقول
له دفعته اليك فراضك فالقول قوله اي قول كل واحد من الو
كيل والمودع والمقارض يريد مع يمينه لان جميع
من ذكر مؤتمنون ولذلك كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرأ برده الا ببينة لان الخ [?]
ادفع اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يأتمنه
بخلاف ما قبض على جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت
مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد

كعبد

لم

هو

الرجوع عن الشهادة

به

كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى الرجل كما امرتني
مثل ان يرسله الرجل لمن له عليه دين او الى مسكين فانكر الا ان انه لم
يصل اليه ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة انه دفع اليه ولا
ايجوز ان لم يقم بينة بذلك ضمن اذا امره بالاشهاد او كانت العادة
ذلك الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه
وكذلك على ولي الايتام وهو الوصي او وصيه وولي القاضي البينة
انه انفق عليهم الا ان يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار
ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ور
شدهم ونيدنا بلاسم يكونوا في حضانة لقوله وان كانوا
في حضانته ونازعوه مدة في النفقة بما يشبه صدق بيمينه
الا المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا
يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما جر الى حرام لما رواه ابو
داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال الا
ول ان يصالح على دار ادعاها بخمر او خنزير ومثال الثاني ان يصالح
عن سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه الآخذ له او لا يبيعه
ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور ومن
زيد ادعى دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا
من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار
ك وهو كالاقرار على المشهور خ ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه
جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح
على الانكار والسكوت شروط كتبناها في الاصل ثم انتقل يتكلم
على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجة فقال والامة الغارة
التي تدعو رجلا ان يتزوجها مخبرة بمقالها او بشاهد حالها
انها حرة فيتزوج على انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها اذا لم يطل مكث

لا يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا وهو مذهب المدونة انه رقيق ولذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وقد يدق الخلاف لو مات الولد فبرئ له بقتل المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها قد ولدت من حر غير غاصب سواء وقع بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه فله اي لمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر قيمة الولد يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب واذا كان له مال لا يقوم به وقيل له اخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل قيمتها اي اخذ قيمتها فقط يوم وطئها وهذه الاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى ملك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها بدل على ان الام في قوله للتخيير لا للتمليك واذا اختار الثمن كان للمغرور تبيع الغاصب واما لو كانت الامة المستحقة بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق معها اي مع الامة لربها اذا كان غير اب لو قال وولدها بالاضافة الى الضمير لانثى لكان احسن لانه لا يلحق به لانه وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال ومستحق الارض اي من استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمر بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه كان المستحق يدفع لمن عمرها قيمة العمارة قائما يأخذ ارضه بما فيها

وان

وان ابى ان يدفع قيمة ما عمر فيها دفع اليه المشتري او من هو
في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شيء فيها فان ابى المشتري
من ذلك وفي نسخة ابيد بلا التثنية اي المستحق و
المشتري كان كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه فانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي
اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير
وقيمة العمارة عشرون دينارا فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر
القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البنا وقيمتها
بمن ليس بغاصب لقوله والغاصب يريد ومن ملته اليه من
الغاصب عالما بغصبه يومر بقلع بنائه وزرعه وشجره من
الارض المستحقة وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
بعد النزو سكوت الفاو وقيمة الشجر ملغا اي مقلوعا
فيعتبر الشجر حطبا والبناء انقاضا الا انه لم يبن بالاذن صاحبها
واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك بعد قيمة
من يقلع اجر ذلك فمن اراد ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة
دراهم وقيمة اجر من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة
دراهم ما ذكره من اسقاط القلع من القيمة مثله لابن المواز
وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى
ذلك بنفسه ولا بعبده ولا شيء عليه اي على المغصوب
منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص
والنقش ثم انتقل بمطلع يبين غلة المغصوب وغيره
لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب
دارا او شاتا او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولا يردها غير الغاصب
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد
ليس بغلة خشي توهم دخوله فيها تقدم نبه عليه بقوله
والولد في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من

غير السيد الحر يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع
او غيره ومتصدق وعليه لأن حكم الولد حكم امه في كونه
ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد
وفي نا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فإنه يأخذه
وقوله ومن عتقت امة ثم وطيها فولدت زنى وعليه الحد تكرار
واذا كان لرجل بيت والآخر غرفة عليه وضعف السفل وخاف عليه
الهدم فإن اصلاح السفل على صاحب السفل [illegible] صاحب العلو
من الضيعة وكذلك [illegible] حمل السقف عليه [illegible]
صاحب السفل لأن السقف مقابل للبيت وكذلك تعليق الغرف
أي تدعيمها عليه أي على صاحب السفل اذا وهى أي ضعف
السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او أي او هدم قيل معناه
قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله
حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح
سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار
هو لفظ حديث صحيح اتى به دليلا على ما قبله وما بعده
وهو فلا يفعل ما يضر بجاره واللفظان مترادفان بمعنى
واحد على جهة التأكيد كأنه يقول لا تضر لا تضر وقيل معنى لا ضرر
لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من ضرك ثم مثل
لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله من فتح كوة بفتح
الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة ووصفها
بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث
ونسبة بالبناء لعدم [illegible] تمنع منها فلو كانت بعيدة لا يوصل
الى الكشف منها الا بتكلف لم يؤمر بقلعها ثانيها قوله
او فتح بابا قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او
غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه
ثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره حفره وان كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن هو اليه اي عنده القمط والعقود الخ

هو بنى

الجوهري القمط بالكسر ما شد به الاخصاص ومنه معاقد القمط
وقال ابن الاعرابي القمط معاقد الحبال واحدها قماط والقمط الشد
فيكون القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو شد
الاجر بعضه ببعض فظاهر كلامه انه يقضى لربه بغير يمين
وقال غ يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على
اختلافهم في ان العرف يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه
اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ بالهمز مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا
يمنع احدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ والاصل في هذا ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به فضل الكلأ وصورة ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى يريد ان يرعيه
قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الماء من الشرب لئلا يحلوا
من مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة واما في الارض
المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا حفر اهل مواشي
ابارا في ارض غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون بدوابهم
فاهل ابار الماشية احق بها اي بمياه الابار حتى يسقوا ثم المسا
فرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين
ثم الناس بعدهم فيها اي في الابار اي في فضل ما فيها شرع
سواء وقيدنا بغير مملوكة لقوله ومن كان في ارضه عين او
بير فله منعها الا ان تتهدم بير جاره او يغور ماؤها
والحال ان له اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له ان
يمنع فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون للجار زرع على اصل ماء فانهارت بيره
وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره ولا يؤخر
واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب
الماء وهو تحصيل مذهب ام لا وهو قول المدونة وينبغي بمعنى
ويستحب ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز اي يدخل خشبة في جداره

هل العرف يقوم مقام شاهد او شاهدين

لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الجار جاره ان يغرز
خشبة بالافراد وخشبه بفتح الخاء والشين وضم الهاء وبالجمع
وهذا النهي عندنا للندب ونحوه قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه
تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار وهذا
التفصيل في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله
اذا انزلوها بغير راع اما اذا كان يرعاها وجعلوها بلا الضمان عليهم
لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد البر انه
سقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا لم تكن ذو زراع واما
اذا كان معها فلم يمنعها فضمن السائق والراكب ومن وجد
سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تتغير ولم يقبض
ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ اي في التفليس
بالخيار فاما حاصص اي دخل مع الغرماء في جملة المال فياخذ
نصيبه بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شيء اتبع به منه والا اي
وان لم يختر المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان
كانت تعرف بعينها او كانت من ذوات القيم كالدواب
والرقيق اما اذا كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا
الحصاص ما لم تشهد بينة انه قمحه في ... المطهرة
وما ذكره من تخيير البائع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن
سلعته اما اذا دفعوه فلا مقال له وليس كذلك الموت يكون فيه
التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها
في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة
الغرماء لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم اشار الى مسئلة
من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال الزعيم غارم الزعيم الحميل ح ظاهر كلام
الشيخ انه يغرم مطلقا اي سواء كان المضمون حاضرا او غائبا
مليا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع وقال ليس له ان ياخذ

من

من القاصر الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب عند كلامه
عليه لانه يستوفي بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
وحضور الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه ان اتى بوجه من
تحمل به عند الاجل برئ من القصار وان لم يات به عند الاجل
بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى بمعنى الا ان يشترط ان لا
يغرم فلا يلزمه ان تغيب غرامة المال ع الا ان احضنه لا تبدان
به بعد ما يغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين
من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى فقال ومن احيل على رجل مثلا
بدين فرضي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال
على الاول وهو المحيل وان افلس هذا اي المحال عليه الا ان
يغره منه اي من الدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه
فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال بدينه وانما الحوالة على
اصل دين والا اي وان لم تكن على اصل دين فهي حمالة اي ضمان
لا ان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق من ذمة الى
ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفائدة
ذالك ان للمحال ان يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته بذالك لان
القصار لا يبرئ ذمة المقصار عنه وانما هو شغل ذمة اخرى
فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع
وقوله ولا يغرم الحميل في عدم الغريم او غيبته راجع
الى قوله والقاصر غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة
البعيدة التي تدركه المشقة في طلبه واما القريبة
فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب او تفليسه
كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على الاطلاق سواء
كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسواء كان الاجل
قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون
اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه
ما كان له على غيره من الديون لان ماله لم تبطل ولم تغب

ولا تباع رقبة العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون
وإنما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه ولا
يتبع به أي بما على العبد سيده إلا إذا قال لهم عاملوه وما
عاملتموه به فذلك علي فإنه يتبع به ويحبس المديان المجهول
الحال ليستبرأ أمره فإذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف
ماله مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليؤدين حقه ولا يحبس
عديم معدم لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
واحترز من المعسر من الموسر إذا لد فإنه يسجن ويضرب
بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت ثم انتقل
يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء
بما تميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعتبر الشيء
القابل للقسمة مثل أن يكون من ربع وهو البناء أو عقار وهو
الأرض وغيرهما كالحيوان والعروض والمكيل والموزون إذا كان بين
شركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم أجبر
الممتنع عليها سواء كان الذي دعا إليها صاحب الأقل أو الأكثر
وأما ما أي الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم
إلا بضرر ومعناهما واحد فإن يكون في قسمته إتلاف عينه أو
منفعته كالعبد الواحد والخفين فإنه لا يجوز قسمه لأن القسمة
كما تقدم إنما هي إفراد الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز
له فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم تجز فإن تشاح
الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا أن ينتفعوا به مشاعا
وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم فإن من دعا إلى البيع أجبر
عليه من أباه إذا ملكوه في صفقة واحدة للقنية لأن في بيع
أحدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشرع عنه وقيدنا
بإذا الزاد أخرى احترازا مما إذا ملك أحدهم نصيبه الأول والآ
خر بعده فإنه لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا مما إذا اشتراه
للتجارة فإنه ينتظر سوق نفاق السلعة فإن أراد دفع سوقها

بيعه

بيعه ولا انتفع بها لسوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم
كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين
جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر وان كان في ذلك تن
اجمع لم يجز القسم [illegible] الا بتراض مثاله ان يكون ثوبان
ثمن احدهما دينار وثمن الاخر دينار ويقترع عليهما بمن كان
في سهمه الذي ثمنه دينار ازيد على صاحبه خمسة دراهم
لينعدل بخمسة لا يجوز الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احد
هما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه دينار وتعطيني
خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وناخذ خمسة
دراهم ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووجب الموصي وان بعد
النكاح وغيره كالوصي ان كان الامر بوصية الاب لا بوصية
الفرع اعلم ان الوصية على وجهين مالية وتقريبية وهي المراد
هنا وهي اربعة اركان الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف
والعدالة ابتداء او دواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد
بالعدالة هنا الستر لا العدالة المشترطة في الشهادة
الثاني الموصي وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب
والوصي ك ولا يصح من الام على المشهور فيه والذي في
المختصر يصح ايصاؤها بشرط ان يكون المال قليلا
كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم
الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال وفداء الابوين
وتجهيز الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح
من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت اليك
او ما يقوم مقامه وذلك بين الدلالة على تفويض الامر اليه بعد
موته ومن هنا اعلم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر باموال
اليتامى ويزوج اناثهم لكن ليس له ان يتجر بها لنفسه
[illegible] الاحكام [illegible] الا انه وكذا هو

كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره بين
او يحجر وقيده غير واحد بمن لا امن واشار الراجح شروط الوصي
وهي العدالة بقوله ومن ولي او عزل من امن في دينه او امانته
فانه يعزل وان علم الوصي بفسقه ع والعزل انما يكون بالرفع
الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب
الفاسق من منافع اولاده ثم اشار الى مسئلة كان [illegible] نسبه ذكرها
في المواريث وهي و[illegible] بالشعر بريد وبالاجرة الغسال والحمال
والحجار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك بالدين
الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد
الدين بالوصية ان كان او هو ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر
كفنه ومن اراثه كان احق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس
ثياب جسده وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة
وان فضل بعد الكفن شيء يقضى الدين سقطت الوصية والميراث
وان فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم
على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز
كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره
من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا وعقارا على حاضر
رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولم
تحدث فيها بناء او لا هدما ولا غرسا وهي تنسب اليه تضاف
اليه وما حبسها المنازع حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي
شيئا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز
بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا القول في المدونة
وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب
مالك وصرح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد
في ذلك والمرجع الى العرف تنبيه ع هذه المسئلة
مخالفة لقوله اول الباب البينة على المدعي لان ظاهر هذا ان
القائم المدعي البينة لا تقبل منه وقال و هذه المسئلة مستثناة

فصل الحيازة

عن

من ذكره اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال
ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة ثمان
عشر سنين بل الخلاف في خمسين سنة وبه قال مطرف وقال اشهب
وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد
كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد و
ابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون
في المدونة انتهى ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز
يعني لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته
او قبض اي قبض دين كان عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول لفلان علي
كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي لي على فلان
قبضته وهذا مقيد بان تكون هناك تهمة مثل ان يرثه ابنته
وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي
التهمة في الميل الى ابنته فان لم يكن هناك تهمة مثل ان يقر
في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج
انفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم
يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة احب
الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه لا خلاف فيها وانها
مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات اجير
الحج اي من استؤجر ان يحج عمن اوصى بحج في اثناء الطريق قبل
ان يصل الى مكة او قبل ان يفعل افعال الحج فله بحساب ما سار
من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله لانه لم يتم العمل
واما ما هلك بيده فهو اي ضمانه منه لان عليه معاوضته
فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال
على ان ينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان من الذي
واجروه صوابه من الذي اجروه بغير واو وانما كان الضمان
منهم لان اجارة البلاغ لما لا يحج به فان تم العمل كان له
وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج الزيادة رجع

بها على المستاجر وبرد ما بقي ان بقي شيء ولا يجوز له حرد
شيء منه في غير الحج واما ان فسخت الاجارة بعوته فان المستاجر
يملك ما استوجر به فان عجز وان عجز عن حجابته لزمه اتمام
ه من ماله نفسه وان بقي منه شيء كان له والله اعلم

باب في علم الفرائض جمع فريضة

بمعنى المقدر وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه
وسلم في تعليمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه
الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما والله اعلم وغيره و
ابتدا بتعداد من يرث فقال الوارث من الرجال عشرة الابن
وابن الابن وان سفل بفتح الفاء وضمها وهو احسن والاب
والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن و
ان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل
منه غيره والاخ شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق
او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب وان بعد والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وتسميته بذلك مجاز بل المنعم
حقيقة هو الله تعالى والوارث من النساء سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة
او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد
من يرث شرع يبين ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج
من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي
من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حر او عبد
مسلما او كافرا ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا
مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع دليل الفرضين
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي
اي الزوجة وكذلك الزوجتان والزوجات منه اي الزوج

الربع

القران وعلموه الناس وتعلموا

وابن العم وان بعد الشقيق او لاب وان بعد

او ولد ج

الابن ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا او انثى فان الولد منها
او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن منها
او من غيرها فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط
في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنى ودليل
الجزء قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط
في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احد
هما الاخر ان تلاحقهما جميعا ولما فرغ من بيان من يرث
بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب ~~من الابناء~~
وكان اولا وارث فقدمه لانه اقرب وبدا بميراث الام وذكر لها
ثلاث فرائض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس
من راس المال ~~وثلث ما بقي~~ والسدس من راس المال واشار
الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من
ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا
ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين
من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط
او ذكورا او اناثا اشقاء او لاب بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين
غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين او لا
هما في زوجة وابوين فللزوجة الربع سهم من اربعة وهو
وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب
وهذه المسئلة تلقب في الصحابيات فيقال امراة ورثت
الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة وثانيتهما
زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى
هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ
الثلث لفظا لا معنى وهذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس
تاخذ الثلث من راس المال فجعل الاولى من اثني عشر والثانية
من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث

وابن الابن بمنزلة الابن غالبا اذا
على ميراث ابن الابن فقال لم يكن للميت ابن من صلبه وقدرنا غالبا لانه ليس كالابن
في جميع الوجوه لان الابن لا يسقطه احد وابن الابن يسقطه
في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وكذا لا يحجبه الابن كما
سيأتي وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب
يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم اشتغل بتكلم على ما
يرثه الابن فقال فان كان الابن للصلب ومعه البنت كذلك
سواء ورث المال جميعه او
فللذكر مثل حظ الانثيين
ما فضل منه بعد من شرك معهم من اهل السهام فاذا ترك
ابنا فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسألة
من ثمانية للزوجة واحد يبقى سبعة على ثلاثة
منكسر مباين فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة
في اصل المسألة فتصح من اربعة وعشرين للزوجة سهم
في ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر
اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد
من البنين والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين
والبنات يرثون فيقتسمون اذا لم يكن معهم صاحب فرض
جميع المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون
المال على خمسة عشر سهما للذكر سهمان وللانثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان
كان معهم صاحب فرض واليه اشار بقوله او ما فضل عنه
بعد من شرك معهم من اهل السهام
اي من المال
معنى كلامه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم يأخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما
فضل بعد ذلك فيقتسمونه البنون والبنات كذلك
للذكر مثل حظ الانثيين ثم قوله وابن الابن بمنزلة الابن عند عدم

يحجب الصلب

مع ابنتين

وبنتا

وهي ثلاثة بينهم

الابن

فيما

فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال
وما ذكرناه مثله في الحجب ليس كذلك لان ابن الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن ابن الابن وقد قدمنا انه يختلف في الميراث
ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدا بميراث
الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللابنتين من بنات الصلب
الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كثرن
على الابنتين بان كن ثلاثة فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة
الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن بنت للصلب موجودة
فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات
للصلب في حال عدم البنات للصلب يرثن الاثنتان فصاعدا
الثلثان بلا خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها
ابنة ابن فللبنت للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام
الثلثين لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت
بنات الابن مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا
عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل
منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر اذا اخذت بنت
الصلب النصف وبنت الابن او بناته السدس بما بقي بعد
ذلك وهو الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح
بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال وان كانت البنات
للصلب اثنتين فما عداهما بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات
الابن شيء في السدس لان الثلثين تكملا [illegible] ولبنات الابن
ولا في غير السدس لانهن لا مدخل لهن في غيره اللهم
الا ان يكون معهن ابن اي بنات الابن اخ لو قال بدله ذكر لكان
اولى ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن فان كان معهن
ذكر [illegible] ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الا
نثيين ان بقي شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن لانهن

انما يرث بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كابنتين وابن
ابن وابنة ابن معهما ذكر وكذلك ان كان تحت الاخر الذي هو
بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا عصبهن كان ما
الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين
عم فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من
تحته ثم ذكر مسالتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن في
درجته ولمن فوقه واجاب عنهما بجواب واحد وعقد في
العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة للصلب السدس وتحتهن ابن معهن ذكر في
درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين
اخواته ومن فوقه من عماته تقدير المسالة الاولى من هلك
وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن وتقدير جواب
الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية
كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في
ذلك الثلث الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الصلبية
ولو فعلهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات
بالكلام على الاخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم
من حيث ان الواحدة ترث النصف وما فوق الاثنين فما عدا الثلثين
والاخ يعصبهن فقال وميراث الاخت الشقيقة النصف
لقوله تعالى في اية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق
شقيقا لانه يشاركها في الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاثنتين
فما عدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين و
الاخوات الشقائق او الاخت الواحدة مع البنات او البنت
الواحدة او مع بنات ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن

ما فضل

ارايت ح

الاخوات

... الزنا فانه لا يحرم شيئا و كذا ...

[illegible]

بتكلم المنصف ونصبه الى تمييزه من اذا ابدلت ثمرة النكرة فان لم تبا

شي ابان يفصل بينهما بما صل او بخلف [illegible] على معرفة وجب الرفع على ابدا

بنفسه وجب عند غير المبرد وابن كيسان نكرة نحو يا في الدار رجل او

امراة ونحو يا في الدار واعمى وان نكرت لا مع مبدا ثمرة النكرة جاز اعماله

والغاؤها اي نصبه فلف على انا عال لا رجل في الدار ولا امراة بفتح رجل ورفع

امراة ونصبها وان نصبت فلف على الغا لا رجل في الدار ولا امراة برفع رجل و

امراة ومتحرها والحاصل ان النكرة بعد لا النافية فيهما اوجه ثلاثة

مع فتح النكرة الاولى والثاني مع رفعها وتوجيه كل منها من كونه في المعو

للنفي جاء المنادى بفتح الدال المنادى هو المطلوب اقباله

بيا او احدى اخواتها وهو خمسة انواع المفرد العلم والمراد بالمفرد العلم

هنا وفي باب لا النافية ليس مضافا ولا شبيها به والنكرة المقصودة والنكرة

دون غيرها والنكرة غير المقصودة بالذات وانما المقصود واحد [illegible]

والمضاف الى غيره والمشبه بالمضاف وهو ما اتصل به شيء من تمام معناه

فاما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان على الضم من غير تنوين في حالة

لا غير ومثال المفرد العلم نحو يا زيد ومثال النكرة المقصودة نحو يا رجل

لمعين هذا اذا لم تكن النكرة المقصودة موصوفة فان كانت موصوفة فالعرب

توثر نصبها على ضمها يقولون يا رجلا كريما اقبل ومنه الحديث يا عظيما

يرجى لكل عظيم نقله ابن مالك عن العرب او اقراره والثلاثة الباقية التي هي

غير المقصودة والمضاف والمشبه بالمضاف منصوبة لا غير

لا غير [illegible] مثال النكرة [illegible]

[illegible] مثال المضاف يا عبد الله

نحو لا رجل في الدار ولا امراة

ومثال المشبه بالمضاف ... الجابلا ...
وبالثلاثا وثلاثين وبمن حقيقته بذلك باب المفعول من اجله
ويسمى له والمفعول لاجله وهو الاسم المصدر المنصوب الذي يذكر بيانا
لسبب وقوع الفعل الصادر من فاعله نحو قولك قام زيد اجلالا لعمرو فاجلالا
مصدر منصوب ذكر علة وسبب الوقوع الفعل الصادر من زيد فالسبب قيام
زيد لعمرو اجلالا وتعظيما واعرابه قام فعل ماض زيد فاعل واجلالا مفعول لاجله
ولعمرو متعلق باجلال وقصدتك ابتغا معروفك فابتغا مصدر منصوب
ذكر علة لبيان سبب القصد واعرابه قصدتك فعل وفاعل ومفعول وابتغا
مفعول لاجله ومعروفك مضاف اليه وفيه خلاف بين النحاة البصرين على انه فروع ذلك
بين المتعدي واللازم والمصدر المضاف وغيره باب المفعول معه
والمفعول معه هو الاسم المنصوب بعد واو المعية الذي يذكر لبيان من فعل معه
الفعل اي ليبين من صاحب معمول الفعل نحو قولك جا الامير والجيش فالجيش اسم
منصوب مذكور لبيان من صاحب الفعل ... وفيه خلاف بين النحاة البصرين على الفتحة
بعد الواو ويجوز رفعه على ما قبله في الجيش ومن لا يجوز في الخشبة واما خبر
كان وخبر اخواتها نحو كان زيد قايما واسم ان واسم اخواتها نحو ان زيدا
قايم فقد تقدم ذكرهما في باب المرفوعات استقصا اعقب باب المبتدا والخبر فلا
حاجة الى اعادتهما وكذلك التوابع فقد تقدمت هنالك في ابواب اربعة عقب
النواسخ ومن توابع المقصود بالذكر هنا ومثال الذي النعت رايت زيدا العاقل وفي
العطف رايت زيدا وعمرا وفي التوكيد رايت زيدا نفسه وفي البدل رايت زيدا
اخاك ... باب مخفوضات الاسما
بالاضافة الاسما الى المخفوضات ...

زيد

الفاكر

المنصوبات

ملك في الموطا اما الزنا فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في
المدونة خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او بنتها فليفارقها
حمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف
الكلامان فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام
بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب
عن ملك انه رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم
الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ذلك الشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغير
هم ممن اعتقد ان مع الله الها شريكا ويحل للمسلم وطء الاماء
الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح بعموم قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء حرائرهن
اي الكتابيات سواء كانت اليهودية او النصرانية على دينها
او انتقلت احداهما للاخرى وهذا قول اكثر اهل العلم لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم
قوله ويحل وطء الكتابيات زيادة للايضاح فقال ولا يحل
وطء اماء الكتابيات لا لحر ولا لعبد مسلمين بالنكاح
سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيجوز ولان
في نكاحهن استرقاقا للولد للكافر ولا تتزوج المراة عبدها
سواء كان كله من الرق او مبعضا او كان فيه عقد حرية كالمكا
تب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة
الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة
الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج
المراة عبد ولدها لانه عبدها اذ لو مات لورثته ولان لها
شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذلك

ولدها

لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك انتفا
ع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بمنافعها فملك
المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذلك لا يتزوج
الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذا لا يقطع
اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطئ امته وتجب نفقته عليه
ان احتاج فهو في معنى من تزوج امة نفسه فان وقع ما هو
ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا
ان طرأ الملك بعد التزويج بشراء او هبة او نحوهما وله اي ويباح
للرجل ان يتزوج امة والده على الجواز على ان لم يستمتع بها الوا
لد بوطء او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه
الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها
قطع او زنا بامتها احدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجها
خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا
كانا عبدين لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امراة
ابيه من رجل غيره وهذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التز
ويج وانفصلت من الرضاع ولو لحقها الاب ثم تزوجت بعده
برجل واولدها بنتا فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج بهذه البنت ام لا في
ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتيا
طا ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال وتتزوج المراة ابن
زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها هذا اذا تزوجها ابو
ها بعد انقطاع من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو
اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق وعلى
المشهور في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخا
مسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده
وهل يحد ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا

ويحل

اما البيت ان ترث مثل ذلك الدماء في [illegible]

لا يرث [illegible] تقدم في [illegible] فانتبه جدا ان الام ترث من المال السدس وهو
واخوين احدهما فانتبه جدا ان الام ترث من الثلث الى السدس
بقي للاخوين معه لان الاخوين حجباها من الثلث الى السدس
وترث من الدية ولا تحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة
اشيا انتفاء النسب باللعان واستبهام التقدم والتأخير
في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية او فيهم
جميعا قاله في الجواهر ثم يميز بين الارث والحجب ملازمة بقوله
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسائل
ذكرناها في الام والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي
اشرف فيه الزوج على الموت لا ترث زوجها ان مات من مرض
ذلك النكاح لمعارضة فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اخراج وارث وبه قضى عثمان ولتعامل بنقيض مقصوده و
لا يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها وهذه المسألة
تكرار ذكرها في النكاح وكذلك انقضاء العدة بانها ترثه
لتعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه
وقيدنا برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم
الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات
الزوج انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعدما
خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو
مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه
وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما
يتوارثان ما كانت اي مدة دوامها في العدة وهذا لبقية
احكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار
والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق المذ
كور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امرأة
في مرضه فلا ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح
ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا و

يحجب

الثلث
ان القاتل
لا يرث من
الدية
ح

رضي الله عنه ح

الطلاق الثلاث
[illegible] الطلاق وفيه
[illegible] طلقة
[illegible] رجعية
[illegible] الله قد مات
[illegible]
وفيه بعد ح

بسببين والقاتل هو قوله وكذا يحوز الاقرب اولا مطلقا
اي في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم ثم انتقل
يتكلم على ذوي الارحام وهو على جهة الاختصار كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر
ستة من الرجال وسبعة من النساء ذكر الشيخ منهم ثمانية
بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات
ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنو البنات وبناتهن
من ابن او لا ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام
ولا يرث بنات العم ولا عم ولا عم اخو ابيك لامه [illegible]
وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ابقاء ولا ابن اخ
لام ولا ام ابي الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال
وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث
فقال ولا يرث عبد فمن لا يورث ومثله من فيه بقية رق
كالمكاتب ومدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكا
تب وبين من معه في الكتابة او الذي من جهة ثوا من امته بعد
عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له
فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا
الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام
ولا ام ابي ام تقدم وقوله ولا من ثلاثة ابي الاب من ولدها
ابي الميت فيه اشكال وهو اوله يدل على انهدام الجد
والاخر يدل على انهدام الاب وقوله ولا يرث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد تكرار لانه فيه
زيادة وهي قوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد
ذا غريبة القاعدة المتقدمة وكذا لا يرث قاتل العمد [illegible]
وان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطأ من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا ومن يرث ولا يحجب في موضع

[illegible]

وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس
بخبر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذا
ترث الجدة التي للاب السدس فيما اسقطها على التي للام فان
اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب [illegible]
[illegible] اقربهما و[illegible] ورد [illegible] وان
كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما ولا يرث
عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام
[illegible] بعضهن عند عدم من هو اقرب منها بجهة القربى
البعدى على حكم ما تقدم [illegible] وفي رواية عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من
قبل الام وثنتين من قبل الاب احداهما ام الاب
والاخرى ام ابي الاب ولا ينقل عن الخلفاء الاربعة ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تورث اكثر من
جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد
للاب عند عدم الاب مثل ميراث ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى
او غير الاشقاء او للاب اذا انفرد بان لم يكن معه احد غير الاخوة
هم من اهل السهام وله المال كله على ما اجماعا وله اي
الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس
وكذا اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فاما ان يشركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليعط من
[illegible] فليعطه بالسدس من اصل المال كما تقدم
وفي نسخة فليعطه [illegible] وكذا تنبيه من ذلك
في ميراث الابن مع البنت او بنت الابن او الاثنين من
المال بعد اخذ الجد السدس شيء [illegible] فلاعما [illegible]
فهو اي للجد وهو في هذه
واهل السهام سهامهم [illegible] وهو ان كان
الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال
ولمن هو المستثنى في قوله غير الاخوة والاخوات انه من اهل السهام
وليس كذلك اما الاخوة فبلا تردد واما الاخوات فعلى ان بقيا

والاخوات في

وليس

لانعزا انما يرتزمه الجد بالتعصيب وامثلة رتعة اسهر المسئلة
اخوة ابي جنسر لاخوة اشقا او لاب اجتمع الذكور والا
ناث او انفرد احدهما بالجد حينيذ له اربع حالات ذكر
الشيخ منها حالة واحدة وهو انه مخير في ثلاثة اوجه
في تغييرة بقوله مخير تجوز لانه انما ياخذ الا بقل منه
بدل عليه قوله ياخذ اجزل افضل به والا وجه الثلاثة
اما ان تقاسمه الاخوة بيفعد راخذاه ياخذ السدس من
راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال الافضلية المقاسمة
جد واخ وجدة بالمسئلة من ستة للجدة سهم
والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع
المال ومن ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية
السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان
من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين
وتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثاها ستة
عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة
بلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو
قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ
سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فيأخذ من الخمسة
اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان السدس خير له
ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة بجد
الام السدس مخرجه من ستة وهو اصل المسئلة
للام سهم الباقي خمسة فان اخذ الجد سدس جميع
المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث
سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم
وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تكون
ثمانية عشر للام سهم ثلاثة الباقي بعد فرض

خمسة

خمسة عشر للجد ثلثها خمسة لكون ثلث الباقي خير له
ويبقى من المسألة عشرة للخمسة إخوة لكل أخ سهمان
فإن لم يكن معه أي الجد غير الإخوة أي جنس الإخوة
لا أهل السهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات أحدها
أشار إليه بقوله وهو أي الجد إذا لم يكن معه غير الإخوة
يقاسم أخا أو أشار إلى الثانية بقوله وأخوين أي ويقاسم
أخوين أو عدلهما أي أربع أخوات ولم يؤخذ من كلامه هل
المقاسمة بينهما أفضل أم لا والمنقول في الأولى أن المقا
سمة أفضل وفي الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع
جميع المال والثالثة أشار إليها بقوله فإن زادوا أي الإ
خوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي
الجد فله الثلث من أصل المال مرفقا لا ينقص منه مثال الأولى جد
وأخ المسألة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللأخ
السهم الآخر ومثال الثانية جد وأخوان المسألة من
ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة
إخوة المسألة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان
على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب رؤوس المنكسر عليهم
وهم ثلاثة في أصل المسألة فتكون تسعة للجد ثلثها
ثلاثة ولكل واحد من الإخوة سهمان إذا علمت هذا فمعنى
أي الجد يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل
له من أخذ الثلث أو يستويا فإنه يقاسم والإخوة للأب
معه أي مع الجد في حال عدم الإخوة الأشقاء بمنزلة الشقائق
لا في المشتركة ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى الغ
ذلك انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا ما-
لك رحمة الله عليهم أجمعين وهي فإن اجتمعوا أي الإ
شقاء والذين للأب مع الجد عادّ الأشقاء بولد الأب

أي يدخلون في اعداده وهو اسم فاعل من العدد في بسبب
عد الشقيق بنو على الجد الاخوة للاب منعوه بعددهم كثرة
الميراث ثم يأخذونه أي الاشقاء الذكور أحق منه قرابة
منهم أي من الاخوة للاب بذلك أي بما نقصه الاخوة
للاب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا
لاب فإن الاخ الشقيق يعاد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث
وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق
فيأخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان
وفي يد الجد سهم وبسرنا القصيرية كانوا الا الاشقاء
الذكور لانهم اذا لم يكن في الاشقاء ذكر لم يحز الجد
كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله الا ان يكون
مع الجد اخت شقيقة ومعها اخ لاب او اخت لاب
او اخ واخت لاب فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل
كما كانت تأخذه لو انفردت لان تعصيبه لا يجري فان
الجد يعصب الاخوات فبعد ان تأخذ نصفها تسلم
ما بقي من التركة اليهم أي لمن ذكر من جد واخ واخت
لاب او اخت لاب او هما ان بقي شيء وانما قيدنا بقولنا
لانه في بعضها باق وفي بعضها لم يبق شيء ويتضح
ذلك بالمثال مثال الاولى جد واخت شقيقة واخ لاب
فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللا
خت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال
النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف
وهو اثنان بعشرة فتأخذ النصف خمسة والجد اربعة
ويأخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد
واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد
اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي
للاب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للا

شيء

الجد

الشقيقة

ولاخ اثنان

تبقى ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب و
هي من ستة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة
عليهما بتمام النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحدا وتاخذ من الا
خت التي للاب ما بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها
فتقاسمه في الذي بقي بيده على المفاضلة فيجد واحد على ثلاثة
لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث فتصير ثمانية عشر ومنها
تصح ولا يفرض للاخوات مع الجد شيء مستثنى الا في
المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء
وحدها فانه يفرض فيها للاخت والجد ولا يعد اخا ثم
يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله
تعالى آخر الكتاب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة
من مال المنعم فقال ويرث المولى الاعلى وهو المعتق
بكسر المثناة اذا انفرد فان لم يكن له صاحب فرض ولا احد
من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب كان رجلا
او امراة واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرثه والاصل في
ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي الاعلى اهل سهم
اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم
وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعدما اخذ اهل السهام
سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه
الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف
ويأخذ هو الباقي وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله
ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم
يرثون بالنسب وهو بالولاء وهو اي المولى الاعلى احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا
التعصيب فيهم ولا فرائض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من
ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم

عشر

وعصبة

للاخوة للام ولا يرث النساء من الولاء شيئا الا فيما اعتقن اي
باشرن بالعتق او اعتق عنهن او جره من اعتقن اليهن بولادة
او عتق ... اما العتق فبين واما الولادة فيحققها تفسيرها فاذا
اعتقت الامة وهي حامل فولد الامة والجنين للمرأة وما ولدت
بعد العتق فان ولاءه لمولى ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد
او من زنا او من لعان فان كان من هؤلاء فولاؤه لها الا ان يسلم
الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق
بابيه في ذلك هذا في ولد المعتقة واما ولد المعتق
فولد الصلب ولاؤهم للذي اعتقه وولد البنت على التفصيل
المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي
هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال واذا
اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله تعالى
او في السنة او بالاجماع وكان ذلك اكثر من المال ادخل
عليهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي لكل وارث من
اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها
او اقل علمت انها غير عائلة وان اجتمع اكثر منها علمنا انها
عائلة وجعلنا الفريضة من مبلغ ذلك السهام فبيان ذلك
ان مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرون والتي تعول منها
ثلاثة وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون فـ
الستة تعول اربع عولات والاثني عشر ثلاث عولات والاربعة
والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك
المنبرية وقد تقدم مثالها بانها زوجة وابوان وابنتان
للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن
فاخذ مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة
واندرج فيه فرض البنتين وانفرد فرض الزوجة مع مخرج

السدس



